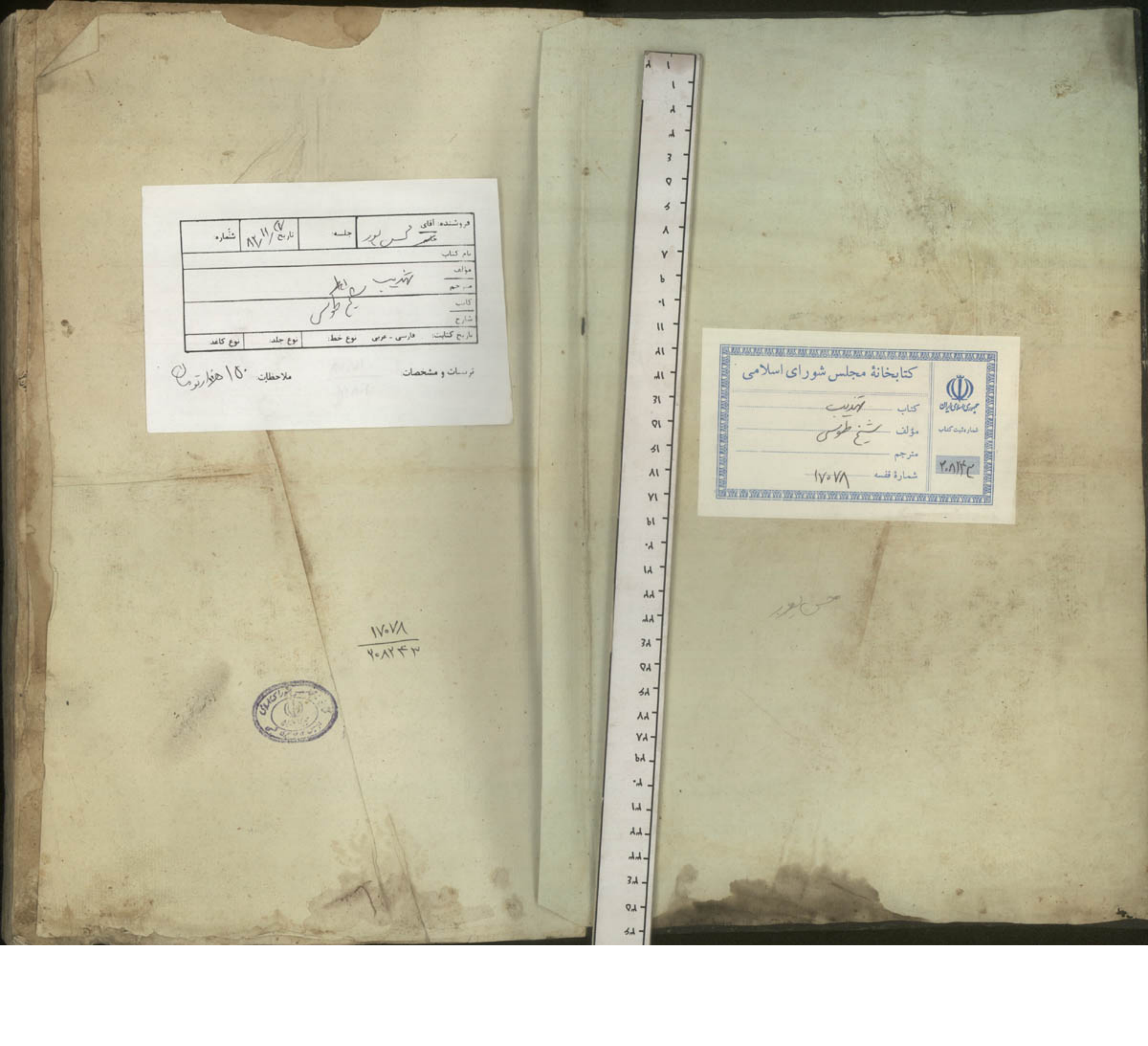
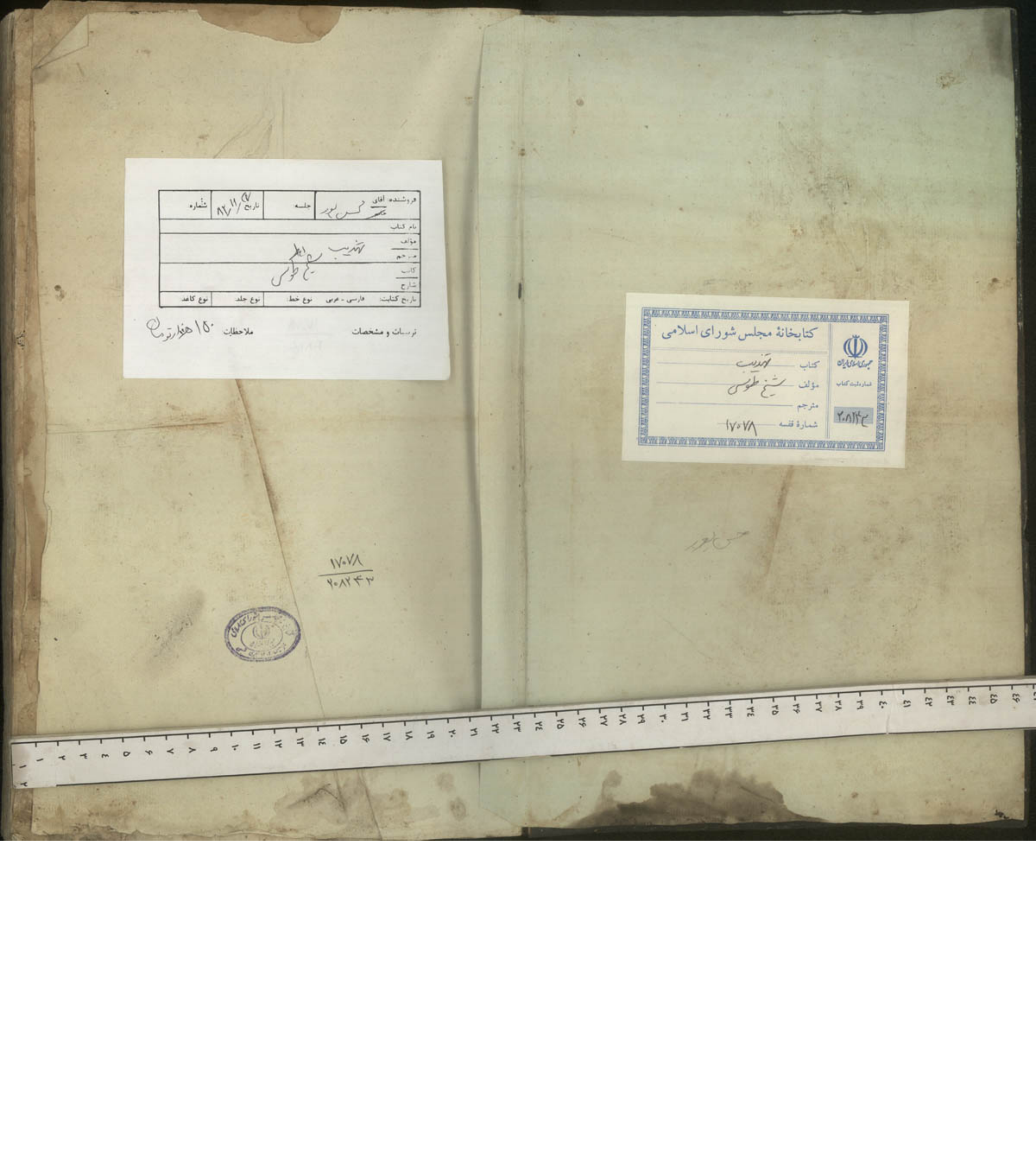
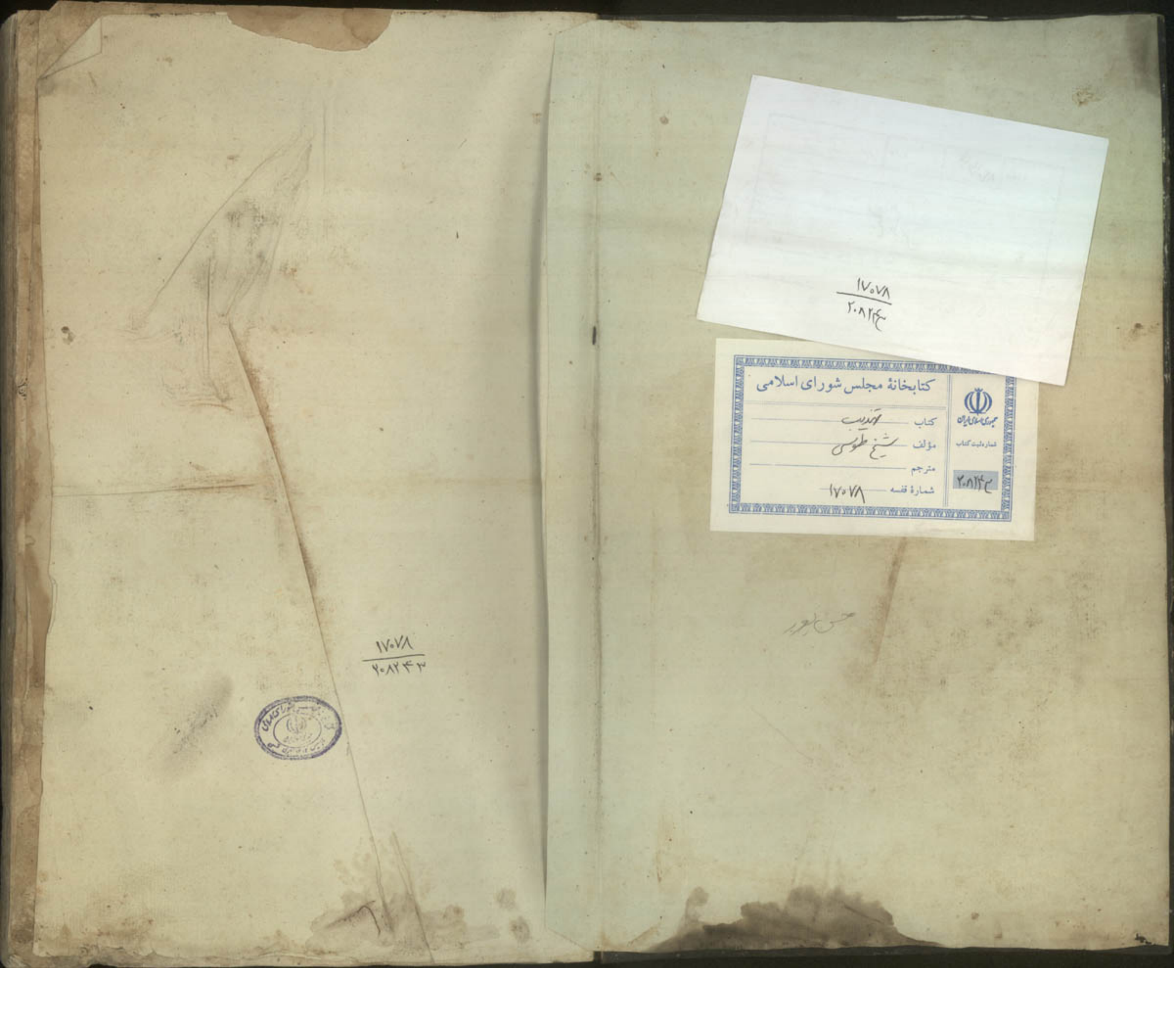


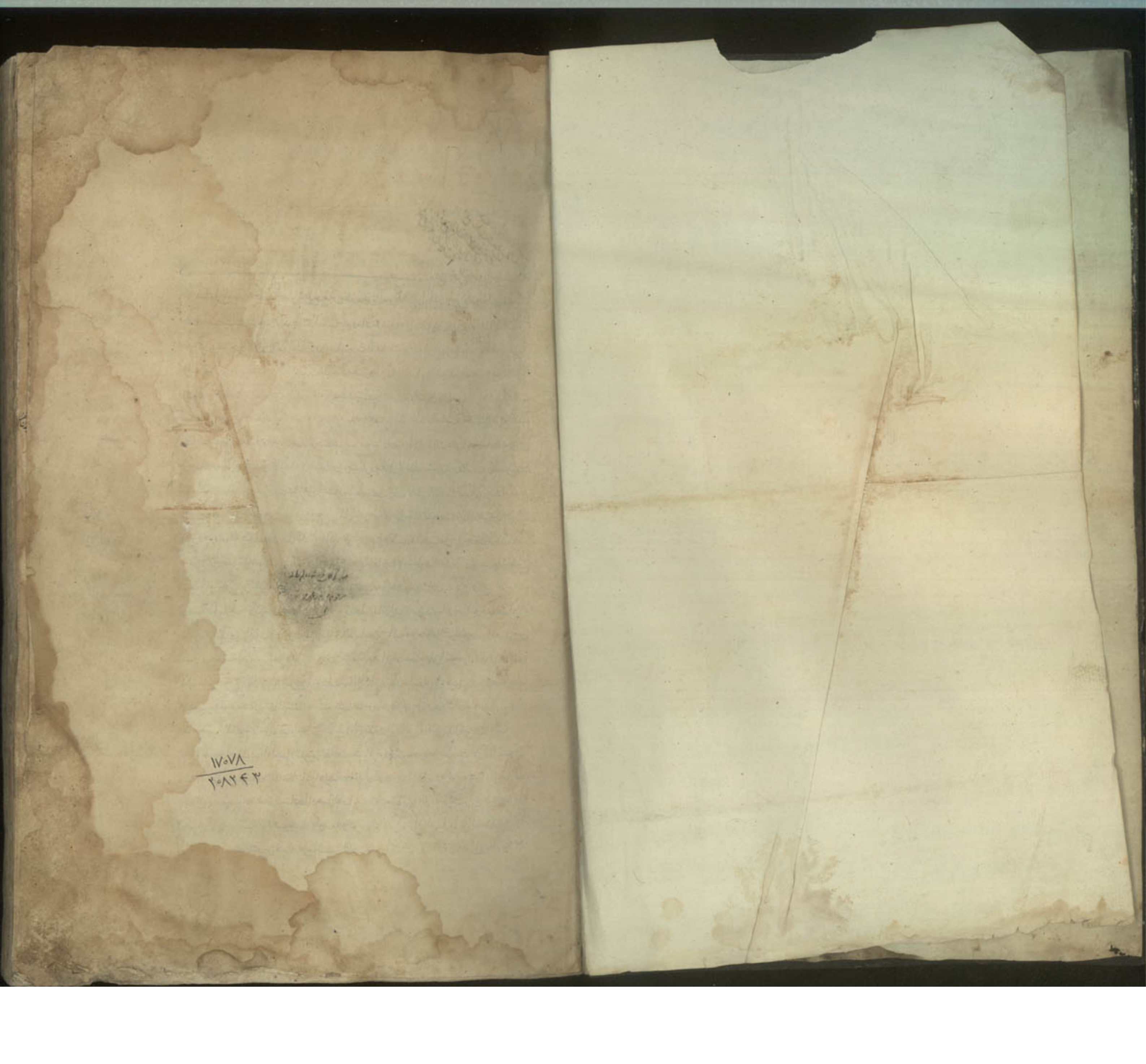


فروشنده: آقای
جلسه:
تاریخ
شماره
نام کتاب
مؤلف
مترجم
کاتب
شارح
تهذیب
شیخ طوسی
تاریخ کتابت:
فارسی - عربی
نوع خط:
نوع جلد:
نوع کاغذ
ترسیمات و مشخصات
ملاحظات
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
کتاب تهذیب
مؤلف شیخ طوسی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۰۷۸


فروشنده: آقای حسن پور
جلسه
تاریخ ۸۲/۱۱/۲۷
شماره
نام کتاب
مؤلف
مترجم
کاتب
شارح
تهذیب
شیخ طوسی
تاریخ کتابت
فارسی - عربی
نوع خط
نوع جلد
نوع کاغذ
ترسیمات و مشخصات
ملاحظات
۱۵۰ هزار تومان
۱۷۰۷۸
۲۰۸۱۴۳
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۸۱۴۳
کتاب تهذیب
مؤلف شیخ طوسی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۰۷۸



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب تهذیب
مؤلف شیخ طوسی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۰۷۸
شماره ثبت کتاب ۲۰۸۱۴۳
جمهوری اسلامی ایران
۱۷۰۷۸
۲۰۸۱۴۳


۱۷۰۷۸
۲۰۸۲۴۳



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله ممن اوجب
حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد
حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك
من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون
على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون
ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم
واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل
على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد
الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهاروني
العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما
لم يتبين وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف
في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح
كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات
الى الله تعالى لما فيه من كثير النفع للمبتدي والريض في العلم وسالني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله
الموسومة بالمقنعة لانها شافية في معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من
الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة
والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب
على حسب ما ترجمه واذكر مسئلة مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر القران او من صريحه او فحواه او دليله او معناه
واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من
اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في
ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها وابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر
وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح
لاحدهما على الاخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان
الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من

غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان اروي في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا اخر يتضمن ذلك المعنى
اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس
بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي هذه الى اخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت
الى عمل هذا الكتاب لما رايت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب قضاء
حق هذا الصديق ايده الله وانا ارجو ان يسهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ويوفق لختامه حسب ما ضمنت ان
يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا
الكتاب اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتوى ولم اقصد الزيادة عليها الا اني ان شاء الله اذا وفق
الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب ابتدات بشرح كتاب يجمع على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي
واستوفي ما يتعلق بها ان شاء الله تعالى ومن الله تعالى استمد المعونة واساله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدئ بالنعم
المفتتح بالكرم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ ايده الله ان جميع ما يوجب الطهارة
من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء
والبول والغائط والريح والجنابة والحيض للنساء والاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس
بعد بردهم بالموت وانقطاع الحيوة منها قبل تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من
الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال الاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة
الدخول في الصلوة فيجب ان لا يوجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة
سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الاحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي
يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا خلاف
بينهم ان البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء
وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من
الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب فاما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سالنا
الرضا عليه السلم عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس
لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر
بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس
مجتمع فليس عليه وضوء فاذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك سائر الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء
من النوم لانها كثيرة فوجهها انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل
على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان
يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم
من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال
ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد
طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام
وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا
نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه
قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون
يسمع الصوت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن غذافر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء
عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم
ذكر ايده الله تعالى بعد النوم المرض المانع من الذكر ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على
الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت
له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث قوله عليه السلام اذا

خفي

م

فضل بن

خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر
ثم ذكر بعد ذلك البول والغائط والجنابة فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط
والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما
تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما يوجب الغسل
فاذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال ان يثبت بعدها
الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها ان شاء الله تعالى واما قوله وليس يوجب الطهارة
شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول
او ضرطة او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن
سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما
عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلثة البول و
الغائط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة يدل على ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو
في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة
القمل واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض

والريح

بالصوت

الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقي فما يتضمن هذا الحديث
من الضحك والقي محمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قي مضعف لا يضبط نفسه معه والذي يدل على هذا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما
يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال
انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوئي و
انما يقال انتقضت طهوري ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القي هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت
شيئا ينقض الصلوة والوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على
حال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن
روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القي قال ليس فيه وضوء وان تقيات متعمدا احمد بن محمد
عن الحسين بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في القي وضوء والحديث الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد
رعف بعد ما توضا دما سائلا فتوضا فيجوز ان يكون اراد بالتوضؤ غسل الموضع لان تنظيف الموضع يسمى وضوء
لانه ماخوذ من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده وتنظفها وحسنها قيل وضاها ويقال فلان
وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مساميح الفعال ذوو اناة مراجيح واوجههم وضاء والوضوء
بفتح الواو اسم ما يتوضا به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضا ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم ما يوقد
به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله
في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضات لا يفهم منه في العرف الا الوضوء
في الشريعة ولا يقال لمن غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه توضا بالاطلاق قيل الاطلاق اللفظ وان
كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فمضافه لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان
من قال توضات من الحدث او للصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضات
من الطعام او توضات للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رايت ابي وقد رعف
بعد ما توضا دما سائلا فتوضا فكان تقديره انه توضا منه ولو صرح فقال توضا من الرعاف لما فهم منه الا غسل
العضو كما انه اذا قال توضات من الطعام لم يفهم الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التاويل ما
اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي

بلغ ايده الله تعالى سماعا

بنقل

الخطاب

الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل
آثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول ان قام الرجل وهو على طهر فليتمضمض فاذا رعف وهو على وضوء
فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على
الاستحباب للاخبار التي نذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما
الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم
عن القي والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا
يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء
فاول ما فيه ان سماعة قال سالته ولم يذكر المسؤل بعينه ويحتمل ان يكون قد سال غير الامام فاجابه بذلك واذا
احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم انه سال الامام لحملناه على الاستحباب والندب بدلالة ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك الاسفلين فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله ايضا عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والوذي فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي فقال ما هو عندي الا
كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى و
الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المذي
فقال ان عليا عليه السلم كان رجلا مذاء واستحيى ان يسال رسول الله صلى الله عليه واله لمكان فاطمة عليها السلم فامر
المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له ليس بشيء واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المذي ينقض الوضوء قال

اثر الرجل

لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في
المذي وضوء ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد عن [يحيى عن محمد بن] اسمعيل بن
بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه و
قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه
الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لا بأس به وقد
روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة
اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه
الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود
المعتاد من كثرته والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج
منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن
الكاهلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وهذا نحمله على انه اذا كان خارجا
عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة او يكون المراد به ضربا
من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي
له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج
بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما الخبر الذي رواه الحسين بن علي بن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه
الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فقوله والودي
فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد استبرأ من البول لما نذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه

كان علي لا يرى في المذي وضوءا

الذي

عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين

الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى الى قوله لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون مع البول
ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال
اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز بن عبد الله عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال
من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء
خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله عليه السلام
المذي منه الوضوء محمول على التعجب منه لا الاخبار فكأنه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء
يتوضأ منه واما القبلة ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة
ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي
مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد
فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم
النساء الا المواقعة دون الفرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب وعلى ان يغسل يده وغسل
اليد قد يسمى وضوءا على ما تقدم ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء و
ان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منه ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كلبا فليتوضأ يعني به غسل اليدين حسبما بيناه
فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والآخر وضوء
فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والآخر بالاجماع في
الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم
عليهن وسابين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس
واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب ويجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء الله وما
سوى من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى ان شاء الله تعالى

هذا

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن
الناس بالحاجة وليغط راسه ان كان مكشوفا ليامن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى
دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه واله وفيه اظهار الحيا من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر
منه فهذه آداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس بها اثم. فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني
الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول
سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى
قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحب ان يوضع
فيها اولا العضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلاء بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل بسم الله
وذكر الدعاء. فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا
دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت
فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين. ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال لي النبي صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء وغيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق

عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه اذا بني على هذا
الحد ولم يكن عن اختيار فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في الخبر انه راه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها
وانما قال رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك من غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو
مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة
الى ذلك او يذكر الله تعالى في نفسه او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه واله وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال فيدل على ذلك
ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن
علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الحائض والجنب يقرآن
شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال قوله عليه السلم يذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز
ذكر الله تعالى على حال الغائط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي
المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال موسى عليه السلم يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال
يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الرحيم بن هاشم او غيره عن
صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه
حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او
ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى اصل الحشفة مرتين او
ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن
معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه
من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء
فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله وليهرق على يديه من الماء
قبل ان يدخلهما في الاناء فيغسلهما مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم قال ثم يدخلها فيه
يعني اليد فياخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله حتى تزول
النجاسة ولم يحده والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى

وصلى عليه وعلى اهل بيته
يحتمل المراد به معناه اللغوي وهو
الثبوت اي يثبت على كل حال

ويلقي الريح قال الريح ولا ينظر الى السماء قال ويختم بغسل مخرج البول من ذكره فالذي يدل عليهما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايهما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل
فقال بالمقعدة ثم بالاحليل قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل ما ذكر من الدعاء
من اولهما قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان
اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا قال
ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله فذكرنا ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد
والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا يجوز تحت
الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء
الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رجل لعلي بن الحسين
صلوات الله عليه اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلم وابو الحسن موسى عليه السلم قائم وهو غلام فقال
له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الاثمار و
منازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن عبدون
عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء
المنتاب وساد الطريق المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني
مقعدة للغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها
الانحراف عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله
تعالى او خاص اسماء انبيائه يعني انه لو كان اسماء انبيائه يعني انه لو كان اسما فيه اسم نبي من انبياء الله ولم يقصد بذلك
اسم النبي والائمة لم يجب نزعه ثم قال او الائمة عليهم السلم فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة وليتنزه
ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلم يدل على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن

ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه
ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلم الملك لله وكان في يده اليسرى
يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما
قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما
احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال لا بأس به فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا بأس به اذا كان عليه
اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجز ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز
السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال
اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله ومن اراد البول
فليرتد موضعا له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري
قال بت مع الرضا عليه السلم في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه
الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او
الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ايده الله ولا يستقبل الريح ببوله فانها
تعكسه وترده على جسده وثيابه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد
فقد مضى ذكره ثم قال ايده الله تعالى ولا بأس به في الماء الجاري واجتنابه افضل فالذي يدل عليهما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس به ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض
اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة
وقال ان للماء اهلا ثم قال ايده الله ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط والذي
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس
والقمر بفرجه وهو يبول ☙ وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ثم قال ابده الله
وادنى ما يجزي من الماء لطهارته من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول في الاسباغ للطهارة متى زاد
على ذلك من القدر ☙ فاخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول
فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك
ابن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فهذا اولا خبر مرسل
لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل ايضا ان
يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي ما
يبقى على راس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ☙ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث غير مرة يبول ويتناول
كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته فقوله يصب الماء عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه
لا يصب الا مقدارا يزيد على ذلك ثم قال ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلاثا
وان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل
ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم ☙ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث
البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة ☙ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة
ثلثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ☙ ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء
قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة ☙ ودلالة ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل
جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ☙ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه
وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان وضوءه

من

من ماء كثير في غدير او نهر فلا باس ان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها ☙ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلاثة اشبار وسنتكلم
في كمية الكر ان شاء الله تعالى ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته
منه فقد مضى ما يدل عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده
في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل
يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله ☙ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله وما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر
فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا ينفعل بالنجاسة
والذي يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة
الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها
قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث
باتت يده فيغسلها هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله وان كان
كرا وقدره الف ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ☙ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ☙ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا
توضأ منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او ريحه والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله

ريحه ور

قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك
الدم اذا سال في الماء واشباهه   وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه
فاشرب وتوضأ   فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي
لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل   فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك
فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدر بهذه الاقدار وزنه الف ومائتا رطل وانا اورد
طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك   فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء الذي
لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته   وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت
وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار   واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون
قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء
فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء
له ريح تغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فبين
انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به تمام الكر   واما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء
مقدار الكر وليس هذا ببعيد   فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
ان الكر ستمائة رطل   فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد
من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سئل عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ان يكون رطلين بالبغدادي فافتاه
عليه السلم على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر   ثم قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري
بذلك قليلا كان ام كثيرا   فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد عن احمد
بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله

محمد بن احمد بن يحيى

عن الرجل

عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا   وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد   وبهذا الاسناد عن حماد
عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله قال لا بأس بالبول في الماء الجاري   وهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري
لا يحمل شيئا من النجاسة حكما   ثم قال ايده الله وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء فانما ذلك على المتغوط
يدل على ذلك ان الاستنجاء عبارة عن احكام تتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع
ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح   ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا   واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلم
يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى   فاما ما يدل على وجوب
الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
ان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير   عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء   محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد
الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة   وعن الرجل يخرج
منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله ولا يغسل مقعدته
وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما
ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها   وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة
فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب
لان الاستنجاء جائز على ما بيناه   واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج
ولا يدخل فيه الانملة   وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز
ان يمسح رجليه ولا يغسلهما   وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة
في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء   وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن اشيم عن صفوان ابن يحيى

قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة
يخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ۝ وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل الحسين عليه السلام
يقوله انه عفي عما بين الاليتين والحشفة ان ماعداه غير معفو عنه ۝ محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر
بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك ۝ عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط
ثم يتوضأ مرتين مرتين ۝ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
اغسل ذكرك واعد صلاتك ۝ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
وغسل ذكرك هذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء
وانما يجب عليه غسل الموضع ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة
بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره و
يعيد صلاته ولا يعيد وضوءه ۝ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول
فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ۝ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ۝ فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن
والحسين بن علي بن فضال عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال لا يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ۝ فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال
على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلاة فاما مع وجدان
الماء فان تلك الصلاة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول فلا يكون عنده الماء فيمسح ذكره
بالحائط قال كل شيء يابس زكي ۝ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة

الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة واقوالهم عليهم السلام ۝ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي
ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لا انه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه قد
استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واما
البول فانه لا بد من غسله ۝ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة وان
ذكر وقد فرغ من صلاته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان
قد استنجى بالحجر يستحب له الانصراف من الصلاة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة واذا انصرف منها لم يكن عليه
شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلاة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ۝ ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة
فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل
البراز ۝ ويدل على انه لا بد من في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بريد بن معاوية
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي عن الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ۝ فاما الخبر الذي رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا ۝ فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد
الوضوء وانما يجب عليه اعادة الصلاة ۝ والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الاخبار ۝ ويزيده بيانا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك
فاوجب اعادة الصلاة وغسل الموضع على ما ذكرناه ۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي
قال ليس به بأس فليس ينافي ما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا
بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة
الصلاة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس بأس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل
ان يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الوذي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ۝ ثم
قال ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفردا ان غسل

طاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه * يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال
لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته
شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس
عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المتقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا
القدمين * يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي
عبد الله عليه السلم واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن
عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله قال بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالسا مع ابن الحنفية اذ قال له
يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله و
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم قال استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم
بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم
اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني
برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع
راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره فكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة * فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ ايده الله في حد الوجه في الوضوء
وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى * فالذي يدل عليه انما اعتبرناه
لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجمعت الامة عليه وتركنا ما اختلف فيه وليس
لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان من الوجه والصدر من الوجه
وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف * ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه
الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت

ثم

عليه

عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه
قال لا * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلم
اسأله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين * وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان اناسا يقولون ان الاذنين
من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح * وما ذكره من انه يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها
الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى * فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلم ويزيده تاكيدا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل
بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في
الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية
ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء * واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه * فدلالته ما اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين
انهما سالا ابا جعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه
اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها
من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء
فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين
بفضل كفيه لم يجدد ماء * فان قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في اية الوضوء
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة اي
حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون المبدأ به قيل له ليس في الاية ما ينافي ما
ذكرناه لان الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع وهذا تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل
اللغة قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وقال تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلم من انصاري الى الله اي مع الله و
يقال فلان ولي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا وهذا يقال
فلان ولي الكوفة الى ما فعله من كذا اي مع ما فعله وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب
اي مع حارك وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب كان المامور بالصلوة مامورا
بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه
فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره ومن جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك

فان الوضوء لا يبعض. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضأت فنفد الماء
فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد
الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك
غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك اى معوجوج وهذا اكثر من ان يحتاج
الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ويمكن ان الى
في الاية ليست بمعنى الغاية. ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وا
يديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه
وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله. فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى
القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الرأس واليدين. ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا. واما قوله يمسح ببلل يديه رأسه ورجليه من غير ان يستأنف ماء جديدا
فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلم يتضمن في اخره ثم مسح ببقية ما بقي في يده ثم مسح
رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وهذا صريح بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما نرى
ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر عليه السلم بجمع
وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل ذراعه الايسر
ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم. والخبر
الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مسح الرأس قلت
امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح. فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما
يوافق مذهب المخالفين والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا
يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاء طهارته فيحتاج الى
تجديد غسل فيأخذ ماء جديدا فيكون الاخذ له اخذا للمسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل ايضا ان
يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه وليس
في الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك بطل التعارض فيهما. والذي يدل
على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر

ربما ... وجهه ... في الماء وكذلك الخبر
الاخر الذي رواه زرارة مع اخيه بكير عن ابي
جعفر عليه السلم في اخره

عن وهيب عن الحسن بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في
الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه. فاما ما رواه ابن
عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة عن ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلم
امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا. فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة
والزيدية. واما قوله ايده الله يمسح برأسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة
فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلث اصابع وكذلك
الرجل. فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القران يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم و
الباء ههنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير موجود في كلام
العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الاية على ان المسح في
الرأس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة وللالصاق
وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لان حقيقة موضع الكلام للفائدة خاصة اذا
صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي
لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما
فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديه الى الباء و
وجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم
مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها
في هذا الموضع فائدة مجددة حسب ما ذكرناه وليس ذلك الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق
والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى في اية التيمم
فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء يوجب
التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين
علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب
من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل
بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس
كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما
وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك

قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح في التيمم
ببعض الوجه

التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت اباعبدالله عليه السلام
الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي راسه اذا
جزه كاني انظر الماء ينحدر على عنقه وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابوعبدالله عليه السلام امسح
على مقدمه ومؤخره فمحمولان على التقية لانهما ينافيان القرآن حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما بيناه ولا يجوز
التناقض في كلامهم او نسخ منهم ما في القرآن ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال امسح الراس على مقدمه فان قال قائل قد مضى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم
عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فصرح في الاية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها بمقتضى العطف ولو
جاز ان يخالف بين حكمهما مع العطف جاز ان يخالف بين حكمهما في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن امير
المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه ورووا ايضا عن ابن
عباس رضي الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب
الله المسح ويابى الناس الا الغسل وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح
وروي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان ومسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي تفرد به
اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك ان شاء الله فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت اباجعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل
عليه السلام وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليه السلام قال سالته عن المسح
على الرجلين فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن
محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك
ومن غسل فلا باس يعني اذا اراد به التنظيف يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في وضوء الفريضة في
كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين يعني اذا كانا

وعطف الارجل على الرؤس وجب ان يكون حكمها المسح كحكمها

عربيين

عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام
بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال
قال ابوعبدالله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل
ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه قال نعم الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض
لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال
اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال
قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الاية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل بالراس
في الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم
جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر
كان ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد
وكما قال الاعشى لقد كان في حول ثواء ثويته تقضي لبانات ويسام سائم وعلى هذا لا ينكر ان يكون
الارجل مغسولة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية في ان
الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل
كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره السائل ومما لم يذكره مفقود منه حرف
العطف الذي تضمنته الاية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اوردوه من حكم المجاورة يسوغ
القياس عليه لكانت الاية خارجة عنه لتضمنها من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة
على احد ممن يفهم العربية فان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استعمل حيث ترتفع الشبهة
في المعنى الا ترى ان الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله
مزمل معلوم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان يكون فرضها المسح كما يصح ان يكون
الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة وخروجه عن باب ما
عهدنا استعمال القوم للجوار فيه فاما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد اخطاوا في توهمهم ان هناك مجاورة
وانما جر ثويته بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضي لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال

كما قال الله تعالى اصحاب الاخدود النار وقال يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة
لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفضهن بالمجاورة
لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر
مكبول فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير و
موثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر القراءة السبعة على الرفع وهم نافع
وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكى
انه كان ينصب وحورا عينا وللجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات
النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف
المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القران فاما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف
ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غير اسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على
المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل
انت ان ماتت اتانك راحل الى ال بسطام بن قيس فخاطب يمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جر الراوي
وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد بخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على
تسليم ايجاب الاية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن
ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى
فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال
اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك
في تاويلنا الاية فان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء
الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح
وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل
عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما
في المسح وبينهما ومنها ان المسح لو كان غسلا او الغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم
عنه عليه السلم انه توضا وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار تاويلهم الاية على هذا
يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على
المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على الافعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز
ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فقالوا بدلا عن ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء
ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل
فاما الاية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكرناه في السؤال فقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما

فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا تغسلت للصلوة لان ذلك يشبه الغسل في الطهارة قالوا بدلا تمسحت للصلوة

معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال اخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان يمسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد
الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى
عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر تقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين
لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين عن الحقيقة ويكون الاية بالقرائتين مفيدة
لكلا الامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا في شرع كما ان العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في
الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل فعليها اكثر القراء وهي
موجبة للغسل ولا تحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان
القراءة بالنصب غير جائزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمن
عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض
هي ام على النصب قال بل هو على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب
من حيث قرا بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قرا به نافع وابن عامر
والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب بوقوع الفعل
الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فينصب وان كان
الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست
بقائم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع بقائم لا لفظه وكذلك يقولون حسبت بصدره وصدر زيد وان زيدا في
الدار وعمرو فيرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تاتني فلك درهم
واكرمك لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزمه ومثله من يضلل الله فلا هادي له و
يذرهم بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال
ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع بالجبال وقال اخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون
بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينارا فحمله على الموضع لا اللفظ وقد توسعوا فيما هو
ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم
او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئني هات مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان
قيل ما تنكرون ان القراءة بالنصب لا تقتضي الا الغسل ولا يحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب
توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع
مستحسن في لغة العرب وجائز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة
وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القران والشعر له نظائر كثيرة على انا لو سلمنا
ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد

الوجهين اما بان نعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع الرؤس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع
الرؤس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص
اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد
الفعلين على الفعل الثاني اولى من حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى و
انهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال اتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول لقال
افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه قال الشاعر قضى كل ذي دين فوفى غريمه
وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال فوفاه غريمه ومما
اعمل فيه الثاني قول الشاعر وكمتا مدماة كان متونها جرى فوقها واستشعرت لون مذهب ولو اعمل الاول
لرفع لون وفي الرواية منصوب ومثله قول الفرزدق ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف
وهاشم فقال بنو لانه اعمل الثاني دون الاول فاما قول امرئ القيس واعماله الاول فلو انما اسعى لادنى معيشة
كفاني ولم اطلب قليلا من المال فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم
يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب فسد المعنى قال
الشيخ ايده الله والكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين الى قوله وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه فالذي يدل
على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان
ذلك في كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره
ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقايل يقول بوجوب الغسل او الغسل والمسح على طريق التخيير ويقول
الكعبان هو العظمان الناتيان خلف الساق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين
وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه
ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم
ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال هذا هو الظنبوب وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست
او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى اخر ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اخر اطراف الاصابع فقد اجزأه قلنا اصلحك الله
فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال الشيخ ايده الله
واذا فرغ المتوضي من وضوئه فليقل الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس

عن احمد

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله
وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني [من المتطهرين] فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال وضوء المرأة كوضوء الرجل
سواء الا ان السنة ان تبتدئ المرأة في غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر
منهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال
بظاهر الذراع ثم قال الشيخ ايده الله ورخص للمرأة في مسح رأسها ان تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بهامته وتدخل
اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار انملة في صلوة الظهر والعصر والعشاء الآخرة وتنزع قناعها
في صلوة الغداة والمغرب فتمسح بثلث اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا
اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول قال الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة
والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا انه يكون تاركا فضلا اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن
عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من توضأ
ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدما دخل في الصلوة قال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر
فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا ويدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ ايده الله ومن غسل
وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب فان غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين جاز به اجرا واصاب فضلا فاسبغ وضوءه على

ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال
ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس هيهنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ويدل ايضا
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
ابن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت اباجعفر عليه السلم بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ
كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الاخر الذي
رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبدالله عليه السلم قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة والذي يدل على
ما قدمناه ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار يدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه حكاية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
مرة مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله
يفعل مرة مرة والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا اباجعفر عليه السلم عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بطست فذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة يجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا
بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله واما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن
اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم
قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة قوله عليه السلم واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا
يوجر عليهما فاما اذا اعتقد انهما سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله ع
قال من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي الوشاء عن داود بن زربي قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا ثم قال لي اليس تشهد
بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك

فلاني فانت تتوضا هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الراس والرجلين سنة اكثر
من مرة مرة بنص القرآن فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخلت تحت الظاهر
وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس هيهنا دلالة شرعية على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة وكثير
الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلم من صفة غسل الاعضاء قالوا ومسح
براسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في مسح
القدمين ومسح الراس قال مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله
ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسب ما قدمنا
ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد
بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلم بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله
تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قوله فاغسلوا اي فاغسلوا وجوهكم الاية للصلوة وانما حذف
ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء
العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة
فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي
صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير
نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله انما لكل امرئ ما نوى يدل على
انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى الى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما
اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه
ان ابن عباس ره كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله
عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلم انما الربا في النسيئة فراى ابن عباس هذا الخبر دليلا
على انه لا ربا الا في النسيئة ويدل ايضا على ان لفظة انما يفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين
واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله عليه السلم انما الماء من الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا ان
الفريقين راوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال الماء لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى
نسخه الباقون ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضا وفي يده خاتم فليدره او يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك
المراة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد

محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى تحته الماء اذا توضا ام لا كيف يصنع قال
ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا ه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض
ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحتهما ام لا كيف تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن
الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته ام لا اذا توضا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا
قال الشيخ ايده الله وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك
ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذى يستنجى به ثم رجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه او بدنه الا ان يقع على
نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما اصابه منه ه فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخرج
من الخلا فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا باس به ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الجنب يغتسل فينتضح الماء في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب
منه فيصيب الثوب من الماء الذى يغتسل منه قال لا باس به ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادى عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه
على الماء الذى استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن بريد بن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا
باس به قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى جف ما تقدم منه استانف
الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه ه فالذى يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر
يقتضى الفور ولا يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المامور بالصلوة مامورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء
عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز

لم يجز

لانا حينئذ ومن جهة السنة ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات بعض
وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال
اعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت
فان جف الاول قبل ان اغسل الذى يليه قال جف او لم يجف فاغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك
المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ه فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع
المتوضي وضوءه وانما يجففه الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان
وضاه عليه الاعادة على ما بيناه ه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك
عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوءه من يده فان لم يكن في يده بلل
وكان في لحيته او في حاجبه خذ منه ما تندا به اطراف اصابع يده ومسح به راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا
فان ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستانف الوضوء من اوله ه فيدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد ه
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى مسح
راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا
من الوضوء المفروض فعليه ان يبدا بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد
بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا
من الوضوء الذى ذكره الله تعالى في القران اعاد الصلوة ه قال الشيخ ايده الله ويجزى الانسان في مسح راسه ان يمسح من مقدمه
مقدار اصبع يضعها عليه عرضا من الشعر الى قصاصه وان مسح منه بمقدار ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ
وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحدة منهما براس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين
فاذا مسحهما بكفيه كان افضل ه يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم ومن مسح راسه ورجليه باصبع واحدة
فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك ولكن
السنة منعت منه ه ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير
ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من راسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض

اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه ٥ و
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل
النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة
لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره
مجزٍ
مجزٍ وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته ٥ واما ما رواه محمد بن سعد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم ٥ فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون
المسح بمقدم الراس لانه ليس يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم راسه ويحتمل ان يكون
الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الراس فقال كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده
وسالته عن الوضوء يمسح الراس مقدمه ومؤخره قال كاني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر مثل ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ٥ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
مسحها
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه
ضمعنا ه لا يكون مستكملا الخصال الفضل كما قال النبي صلى الله عليه واله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة
فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على كل وجه ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن
حسن
صالح عن الحسين بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات فامسح قدميك
ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا
الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق
على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح راسه بغسله كما لا يجوز
ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه ٥ فالذي يدل عليه الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر
في الوجه واليدين وفرض المسح في الراس والرجلين فمن مسح ما امره الله بالغسل او غسل ما امر الله بالمسح لم يكن ممتثلا
للامر ومخالفة الامر لا تجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون او
سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت فكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

نيسح

عن احمد بن محمد

قال قال لي لو انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا
بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض ٥ ومما ذكره بعد ذلك من قوله فان
احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما وتنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضا بعده
يعني
ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء ٥ فالخبر المتقدم يدل عليه لانه قال ابدا
زيد
بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته حتى اذا اراد ان ينظفهما فامسح بعده ليكون اخر ذلك المفروض ٥ فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال جلست اتوضا فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله حين ابتدات في الوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت
وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان فقال فغسلت ذراعي ومسحت براسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة و
غسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار ٥ فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان
المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب
واذا كان الامر على ما قلناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القران ٥ ثم قال ايده الله فان
نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء واخره بسبب من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما
في
بزمان فلم كثر ولا يتابع بينه ليفصل الوضوء المامور به من غيره ٥ فقد مضى شرحه وما في معناه ٥ ثم قال ايده الله وليس في
مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع ٥ فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة
ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء ومن
اثبت في الشريعة حكما بغير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ٥ ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح ٥
قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة الى قوله فلا يستانف المسح ماء جديدا بل يستعمل فيه نداوة الوضوء ٥
فقد بينا ما في ذلك ٥ ثم قال ومن اخطا في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل
يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى و
كذلك ان قدم مسح رجليه على مسح راسه رجع فمسح راسه ثم اعاد مسح رجليه ٥ فالذي يدل على ذلك الاية وهي قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة
من النحويين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز
تقديم بعض الاعضاء على بعض وتدل الاية ايضا من وجه اخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
التعقيب
وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفا في قوله فاغسلوا ولا خلاف ان الفا توجب
واذا ثبت ان البداة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضا لان الامة بين قائلين قائل يقول بعدم
الترتيب ويجوز ان يبدا بالرجلين اولا ويختم بالوجه وقائل يقول ان البداة في الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجب

في باقي الاعضا كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الاية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي
يوجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمروا والفاء في الاية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه
والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه
يصح في قولك اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على
الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة يقتضي التعقيب بعد ان لا تكون
من نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان تكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه
درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب فان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطا كما انه في قول القائل اضرب
زيدا فعمروا اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من
جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله به
وقوله عليه السلم على لفظة امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به فان قيل قوله ابدأوا بما بدأ الله
يقتضي ان يبدأوا قولا بما بدأ الله به قولا والخلاف انما وقع في البداية بالفعل قلت لا يجوز حمل ذلك على القول من
وجهين احدهما انه اذا قال ابدأوا بما بدأ الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول والفعل فليس لنا ان
نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلم بدأ فعلا بالصفا وقال ابدأوا بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ابدأوا فعلا بما
بدأ الله به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلم بما بدأ الله به يمنع من حمل قوله ابدأوا على العموم الا ترى
ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضرب به عمرو وكان عمرو انما ضرب بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على انه
في كلما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضرب به على وجوه مختلفة بغير العصا
ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدأوا قولا
وفعلا بما بدأ الله تعالى به قولا ونحن اذا بدأنا به فعلا نكون مبتدئين بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق
بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا
بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل
قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلم
عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ورجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل
اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور قال سألت اباعبدالله عليه السلم عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه

ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى يجف ما وضأه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوءه متتابعا غير
متفرق ه فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلم انه قال اذا توضأت بعض وضوءك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض ه
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد ه فان سأل سائل عن الخبر الذي
رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته
عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ه فقال هذا الخبر يدل على خلاف
ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا لما جاز اعادة غسل اليسار وحدها لانها يكون آخر الاعضاء في
الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد
اليمنى فاما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة مسحها ه الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم غسل
ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى
تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه
وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ه الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان
في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ
بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ه قال الشيخ ايده الله ومن كان جالسا على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث
ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه
على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان تيقن انه
قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او بتقديم مؤخر او تأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله ه يدل على ذلك ما اخبرنا
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله
او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت الى الصلوة من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة
او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في

لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم يكن بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم
وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه
او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد
عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد
عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته ٥
فاخبرني الشيخ ايده الله احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره
فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك
واعد صلوتك ويكفيك من مسح الراس ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم
راسك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل
شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك ٥ عنه عن عثمان عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران كان عليه
اعادة الوضوء والصلوة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يشك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر
ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة ٥ يدل على ذلك انه
ماخوذ على الانسان الا يدخل في الصلوة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها
في الصلوة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استيناف الطهارة حسب ما بيناه
قال ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة
الا ان يتيقن ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا استيقنت انك قد
توضات فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث
وشك في الطهارة فالواجب عليه استيناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي
ان يعرف هذا الباب ليعمل عليه ان شاء الله ٥ قد بينا انه ماخوذ على الانسان الا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر فاذا
تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا الا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكر من ذلك جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية
وعشرين غسلا مسنونات وانا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنونات ان شاء الله ٥ قال الشيخ ايده الله

فاما

فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس
والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء و
الاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار
هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل الاسلام فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع
المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين
لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل ايضا عليه قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فيمن قرا به وقد بينا ان الاطهار معناه الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر قال سالت ابا جعفر عليه السلم كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة
ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة
واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل
ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب
وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر
رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احديهن
ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب فتضمن هذا الحديث
وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر
وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه سنح غير ذلك
اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على
ان المراد به تاكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل
في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل
للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في شهر رمضان وحين
تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وهذا

الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة
واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد
قال وسالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اعليها غسل مثل الجنب قال نعم
يعني الحائض واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره
ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى
ومن دخله كان امنا وانما معناه امنوه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها
ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير
جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرءها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة
بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك
المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ليس
على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او لمخالفة البرد او حاجتها اليه
للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه
جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي عليه السلم
طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عم فعل وجرت به السنة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت
فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت
ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل فقال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته
فقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد

بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه
فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت
انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله
فما تضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا
يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل
حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم
الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز فما تضمن هذا الحديث من ان
غسل الميت سنة لا يعترضها قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون
غير مامون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان
القران لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم انه
قال الاغسال منها ثلثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل
قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن القوم
يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت
لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع
الميت والجنب غسل الميت ويتيمم الجنب وروى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن ابي بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال
قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال
يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي عن احمد بن محمد
عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد
به انه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القران وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة وقد بينا ما ورد
من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ثم ابتدا بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل
الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما تضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى
ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة و
الثلث الليالي في شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

عن احمد بن محمد بن

عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من
عبد او حر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن محمد بن ابي عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ٥
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن
خالد قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة
واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان
٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن النساء اعليهن غسل الجمعة قال نعم ٥ فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار
وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما تضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب
فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله ٥ والذي يدل على هذا
التاويل وان المراد به ليس الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الغسل في يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ٥ وبهذا الاسناد عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل العيدين اواجب هو فقال هو سنة
قلت فالجمعة قال هو سنة ٥ فهذا الخبر يدل على ان ما تضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين
المراد به ما ذكرناه من تاكيد السنة ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في
وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ٥ فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك
ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيهما الاستحباب على ما بيناه
٥ روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا
او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا
يعود ٥ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فاته الغسل
يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ٥ ثم قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا
خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة ٥ يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن

ابي عبد الله عليه السلم من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل
ثم قال وغسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة ٥ يدل عليه الخبر المذكور من انه قال ويوم الفطر ويوم الاضحى ثم قال وغسل
يوم الغدير سنة ٥ ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب
اليه وعليه ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ٥ ثم قال ايده الله وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي
رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ٥ ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة
النصف سنة وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ٥ فتضمن ذكر هذه الاغسال
الخبر عن عثمن بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن نضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب
فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلم وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم
العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت
ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله
فاغتسل ثم قال ايده الله وغسل ليلة الفطر ٥ والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس
يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه
وكذلك العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع
يديك وقل تمام الحديث ٥ قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله
وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلم وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة فهذه الاغسال
قد مضى ذكرها في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيهما غناء عن ايراد غيره
ان شاء الله تعالى ٥ قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكباير ٥ روي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا جاء اليه فقال
له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له عليه السلم
لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلم تالله انت اما سمعت الله
يقول ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز
وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل وصل ما بدا
لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث
عثمن بن عيسى عن سماعة ٥ ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوايج ٥ فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ

ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع
الى رسول الله صلى الله عليه واله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت كيف اصنع فقال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر
الحديث الى اخره ثم قال قال ابو عبد الله عليه السلم انا الضامن على الله الا يبرح حتى تقضى حاجته ۝ وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك علمني
دعاء لقضاء الحوائج قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث ۝ واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله
ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله فاذا
كان الليل اغتسل في ثلث الليل الباقي ولبس ادنى ما يلبس وذكر الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله
مائة مرة يقول وذكر الدعا ۝ ثم قال ايده الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة ۝ اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن
موسى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعي البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي
قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف
منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل كاضي صلوة الكسوف اذا تركها متعمدا سنة ۝ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر
فليس عليه الا القضا بغير غسل ۝ وقال الشيخ وغسل المولود عند ولادته سنة ۝ وقد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن
سماعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق
في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع ام لم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما الرجل و
المراة لان المراة اذا امنت سواء كانت في النوم واليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزل ام لم
ينزل وجب عليها الغسل ۝ وانا ابين في ذلك ان شاء الله ۝ والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة قريبا من الفرج
فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم
۝ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير
البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن

ابان

ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله
قال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلم اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون
عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع
لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم
كان ذلك واليقظة وعلى كل حال وقوله لم يرى الغسل الا في الماء الاكبر فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد
ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى في المنام حتى
يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي ع
يقول انما الغسل في الماء الاكبر فاذا راى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع
وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لانه
من المستبعد في العادة والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان
فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج
منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال
تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم
بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه
علة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت تلزمني المراة او الجارية
من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت
الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
فضالة عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يضع ذكره على فرج المراة فيمني اعليها غسل فقال
ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل
وروى هذا الحديث بعينه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست
ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال امذت وهي لم
توقع له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلم على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت

قوله ... انكان انما هو شيء لم يجد له ... ولا شهوة فلا باس م

ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها
في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل
يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله
في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن. فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء. يدل على ذلك
ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي
عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل
او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل. الصفار عن احمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة
انه سال عبدا صالحا عليه السلم عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت أعليها غسل ام لا قال أليس قد انزلت
من شهوة قلت بلى قال عليها غسل. واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة
تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها غسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا
جاءت لها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل. احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها
الغسل. عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة
هل عليها غسل قال نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل. وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن
جميل بن صالح وحماد بن عثمن عن عمر بن يزيد مثل ذلك. فمعناه انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها
فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل. والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل. فاما ما رواه
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها
اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته
قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم
قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن. فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان
يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيد ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة
ترى في منامها فتنزل عليها الغسل قال نعم. واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى
تنزل قال تغتسل. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب
المراة فيما دون الفرج اعليها من غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل. احمد بن
محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل
ولا غسل عليها. عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها
غسل قال نعم. قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في
شيء منها الا لضرورة. فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد
الحرام ومسجد الرسول. الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا. ثم قال الشيخ ايده الله ولا يمس اسما
من اسماء الله مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة او غير ذلك. يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى.
ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها
اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والاول نهي اذا كان عليها شيء من ذلك. ثم قال ايده الله ولا يمس القران فيدل على
ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه الا يجوز لـ
من ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القران قيل له كذلك نقول وانما نجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب
فلا يجوز. ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن اسمعيل بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله
عليه السلم عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه. واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب. علي بن
الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون. وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا. ثم قال
ايده الله ولا باس ان يقرا من سور القران ما شاء بينه وبين سبع ايات. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء ٭ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن ٭ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن ٭ فما يتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء
للجنب والحائض فمعناه ما شاء من اي سورة شاء سبع آيات على ما بيناه ٭ يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن
قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية فاما ما ذكره من قوله الا العزائم الاربع سور فانه لا
يقرأها حتى يتطهر وهي سورة لقمن وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك ٭ فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في
هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ٭ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن
ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الحائض والجنب يقرآن شيئا
قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال ٭ ولا ينافي ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم
فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب ٭ الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ٭ احمد بن محمد عن ابرهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل
علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال
لا بأس ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يختضب الرجل ويجنب
وهو مختضب ولا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح
٭ قال الشيخ ايده الله واذا عزم الجنب على التطهر بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم
يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه
من نجاسته ثم ليغسل رأس احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او شيئا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض
ويستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم ياخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام رأسه ويغسله به ويميز الشعر بخنصره حتى يصل الماء
الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والا غسل بكف
اخرى ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من لدن

عنقه

عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء او ما زاد على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميع
سائر جسده ليصل اليه جميعه الماء ٭ احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ٭ عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن راشد قال قال الفقيه العسكري عليه السلم ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق ٭ قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرايض الوضوء وانما هما من المسنونات ٭ والذي
يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ٭ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق
وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عم عن غسل الجنابة فقال
تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك
منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه ٭ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل
يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملأ كفيه ثم ليضرب بكف من ماء على صدره وكف بين
كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس ٭ وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك
ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ٭ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل
رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان تستنقع
رجلاه في الماء فليغسلهما ٭ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب
اسفل قدميك فلا تغسل قدميك ٭ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في
الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى
عليه الماء فقد اجزأه ٭ وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض
عطفه بثم ولا خلاف انها للترتيب ٭ ويزيد ذلك ايضا وجوبا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال

اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل . فبين عليه السلم ان من اخر غسل الرأس حتى يغسل باقى اعضائه فانه يجب عليه غسل الرأس واعادة غسل سائر الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما وجب اعادة الغسل
للاعضاء . وقد مضى فيما تقدم ما يكفى فى وجوب الترتيب فى الوضوء والغسل معا واوردنا ههنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان
شاء الله . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة
ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبى فاغسلى رأسك
ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك المكان فقالت
له ام اسمعيل اى موضع هذا قال لها هذا الموضع الذى احبط الله فيه حجك عام اول . فهذا الخبر قد توهم الراوى فيه
واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلم اغسلى رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلى
جسدك فاشتبه على الراوى فروى بالعكس من ذلك . والذى يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوى هذا الحديث
فقد روى ما قلناه . روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابى عبد الله فسطاطه
وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذى احبط الله فيه حجها
عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لى الماء فى الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت
منها فقلت اغسلى رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلى جسدك ولا تغسلى
رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت
رأسها فضربتها فقلت لها هذا المكان الذى احبط الله فيه حجك . فاما الخبر الذى رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان عليا
عم لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة . فلا يدل على خلاف ما ذكرناه من وجوب الترتيب
وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب فى الغسل وانما تجب فى الوضوء وقد مضى الكلام عليه بما فيه
كفاية ان شاء الله . ثم قال ايده الله وان افاض الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس ثم
بالايمن من الجسد ثم بمياسره فقد بينا ما فى ذلك فى وجوب الترتيب . ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر
جسده الا ويمسه الماء . فيدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد
بن يحيى عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابى عبد الله عليه السلم قال من ترك
شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار . ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادى و
ذلك اسباغ ودون ذلك مجزى فى الطهارة . فيدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن واحمد بن
محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن على بن محمد عن رجل عن سليمن بن حفص المروزى قال قال ابو الحسن
عم الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء . وصاع النبى صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين
درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتى شعير من اوساط الحب لا من صغاره
ولا من كباره . وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمن بن حفص المروزى وبهذا الاسناد

نفسك

حساب الصاع

عن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن ابن عمير عن سماعة قال سألته عن الذى يجزى من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق و
اخبرنى الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
ابى بصير ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ
بمد من ماء . وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة
ارطال يعنى ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقى حسب ما ذكره فى الكتاب . على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه . الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فى الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك .
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم
يجزى من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء
واحد . الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد . ثم قال ايده الله وادنى ما يجزى فى غسل الجنابة
من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء . يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعرى عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن
غسل الجنابة فقال افض على رأسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن . واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجرى من الدهن الذى يبل الجسد . واخبرنى الشيخ
عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب والحسن بن
موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الغسل والاستنجا
ما بلت يدك . على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال انما الوضوء
حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شئ انما يكفيه مثل الدهن . الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير . ثم قال الشيخ
ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل . فيدل على ذلك قوله تعالى فى اية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل من
الجنابة فقد طهر بلا خلاف . وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز عن زرارة عن رواه
عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عم ان اهل الكوفة يروون عن على عليه السلم انه يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال
كذبوا على على عم ما وجدوا ذلك فى كتاب على عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا . واخبرنى الشيخ ايده الله عن

عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على
كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل
فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس
يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت فقال اغسل
كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل قوله توضأ وضوء الصلوة فانما اراد به الندب والاستحباب
لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا التاويل الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا ان الوضوء
قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه
يكون مبدعا فاما اذا توضأ ندبا واستحبابا فليس ببدع فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن
يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه
في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول سواء انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر
مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد
الغسل كان مبدعا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال
الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء فاما سائر الاغسال فيجب تقديم
الطهارة عليها والاخبار التي وردت بالوضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد
عن جده ابرهيم بن محمد ان محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يساله عن الوضوء للصلوة في غسل
الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومثل ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل
ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل ومثل ما رواه سعد
عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه
الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شيء
منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة

ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من
دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبها لازما
ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان الجنابة والطهارة
من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما رويناه من الاحاديث مؤكد لذلك ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان
يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله فقد قضى الغسل ولا وضوء
عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلوة
قبل الغسل فقد مضى في الغسل ما فيه كفاية ان شاء الله ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله
فاذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس الحليل او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فان كان قد استبرأ بما
ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وذيا او مذيا وليس ينقض
من هذين وان لم يكن استبرأ بما شرحناه اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد
الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما
هو من ماء الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان
بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم
اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبهذا الاسناد عن فضالة عن معوية
بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل
الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما تضمن هذان الحديثان من ذكر
اعادة الوضوء فانما هو على طريق الاستحباب لانه اذا صح بما قدمناه ذكره ان الغسل من الجنابة مجز
عن الوضوء ولم يحدث ههنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته
الطهارة فلا تعلق الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه

شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا
ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا
يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر
من اغتسل

بعد الغسل كان بولا يجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يبول
حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبايل فهذا الخبر محمول على انه اذا علم
ان الخارج من بعد الغسل مذي فانه لا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او
كثيرا ومما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سالته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان
الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل • فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم ان يكونا مخصوصين بمن ترك
ذلك ناسيا • فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه
ان ذلك مما وضعه الله عنه • وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الجبار الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل
ليس ذلك الذي راى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتات له فقد وضع الله عنه
اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه • محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم
بن عروة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المراة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة
الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا • ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
• فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة • ثم قال وليسم الله تعالى عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ
من غسله فليقل اللهم طهر قلبي • فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
عن جعفر بن عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل افة
تمحو ديني وتبطل عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي وفي حديث اخر
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين • ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المراة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب
تبدا بغسل راسها حتى يوصل الماء الى اصول شعرها • وقد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنب يقع على
الرجل والمراة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما • ثم قال وان كان الشعر مشدودا حلته • يريد به اذا لم يصل الماء اليه
الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبدالله
عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت اباعبدالله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه
المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل • الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبدالله

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام حدثتني سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه واله قالت كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه واله
قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء
• ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء • يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل
اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق
بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو من الرجل • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل • ثم قال والجنب اذا ارتمس
في الماء اجزاه ذلك لطهارته ارتماسة واحدة • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك
من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك في غسله • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا
افسده فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض
هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن
ميسر قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء
يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضا ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج لان
معنى هذا الخبر ان ياخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل يصبه على البدن فاما اذا نزل فيه فسد حسب
ما بيناه يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا
اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم • ثم قال ايده الله وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه • يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه قوله عليه السلام لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه • يدل على كراهية

النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على الكر بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء ۞ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة ۞ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم امراة سالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني امراة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلم فاستاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلث كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيضة ثم قال الشيخ ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة ۞ وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ۞ ويدل ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة وامره على الوجوب ۞ ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القرآن ولا اسماء من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء ۞ فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه ان شاء الله ۞ ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع ۞ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة حاضت في رمضان حتى ارتفع النهار رات الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تاكل وتشرب ثم تقضيه وعن امراة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رات الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله ۞ وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن

ابيه وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المراة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم ۞ قوله عليه السلم انما فطرها من الدم يدل على انها لو لم تفطره بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة ۞ ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض ۞ يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ۞ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ بالاسناد المتقدم على علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حاضت المراة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما لصاحب المراة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ۞ ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ۞ عنه عن علي بن رباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار ۞ عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه ۞ فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي قدمناها لان هذه نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذهب كثير من العامة ۞ احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين ۞ عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر ۞ قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنت الاخبار الاولة ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك ۞ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ۞ واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن

عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ٥ فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المراة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ٥ ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله تعالى احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ٥ قال الشيخ ايده الله فان رات المراة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص على الثلثة ويزيد على العشرة ليس واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى الطهر عشرة ايام ٥ وذلك ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المراة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضا ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم من اول ما راته والثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رات المراة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ٥ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما يمضي ايامها

فاذا

فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات المراة قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ٥ ثم قال ايده الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في وقت كل صلوة ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شي تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام ٥ فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ٥ واخبرني الشيخ عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عم الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم وكانت تامر بذلك المؤمنات ٥ قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة تحملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ وضوء الصلوة وتبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح براسها وقدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج بذلك وفعله افضل ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة وان خرج فيها شي من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل فان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة ترى الطهر وترى الصفرة او الشي فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان

خ ل: الحيض الاول
خ ل: الحيض المستقبل
خ ل: الحسين
خ ل: فكان يامر
خ ل: بحملها
خ ل: فلتدخل
خ ل: فلتتوضا

كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها على حائط كما رايت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا
كان ثمة من الدم مثل راس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام القليلة
من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه ٥
فاما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شي من الاغسال يسقط معه فرض
الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية ان شاء الله ٥ وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق فانما هو سنة ٥
وقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة ٥ وقوله في ترتيب الغسل ٥ فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية
ان شاء الله ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الجنابة والحيض واحد ٥ عنه عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته اعليها غسل مثل غسل الجنب
قال نعم يعني الحايض ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم
قال سئل عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم ٥ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ٥ ثم قال ايده الله
ومن وطي امراته وهي حايض على علم بحالها اثم ٥ وقد ذكرنا ما ورد في حظر وطي الحايض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا
خلاف ٥ ثم قال وعليه ان يكفر ان كان وطوه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر
بنصف دينار وان كان في اخره بربع دينار ٥ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سالته عمن اتى امراته
وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله ٥ هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض الا ترى الى ما اخبرنا به
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به ٥ وهذا محمول على انه اذا كان
الوطي في وسط الحيض وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن عبد الله بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال
يتصدق على مسكين بقدر شبعه ٥ المعنى فيه اذا كان قيمته فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة ٥ والذي يكشف عن
ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمن عن
عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس
يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله عليه السلم فليتصدق على عشرة مساكين ٥ هذا محمول على انه اذا كان
الوطي في اخر الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان اخر
الحيض وراى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يقضه على عشرة مساكين امره بذلك والذي يقضي على جميع ما قدمناه

من

من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم
في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده
ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل
الى شي من الكفارة ٥ فاما ما ورد من الاخبار التي رفعها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان
فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ٥ ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شي وقد عصى ربه
وروى ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عمار بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الحايض ياتيها
زوجها قال ليس عليه شي يستغفر الله ولا يعود ٥ فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حايض فاما مع علمه بذلك
فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لا يمكن هذا التاويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال
النسيان لما قالوا عليهم السلم يستغفر ربه مما فعل ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا حث
على الاستغفار من حيث انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطوها فبهذا
التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا ٥ والذي يكشف عن صحة هذا التاويل
خبر ليث المرادي المتقدم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا فقيد السؤال بانه وقع
عليها كان في حال الخطا فاجابه عليه السلم ليس عليه شي وقد عصى ربه ٥ واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين
الاول والاوسط نصف دينار والاخير فلا بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام فقال في اوله دينار وفي وسطه نصف
دينار وفي اخره ربع دينار فلا بد من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الاخر ولا يتميز الا بما ذكره بان يقسم ثلثة
اقسام حسب ما بينه ٥ ثم قال ايده الله فاذا انقطع دم الحايض عن المراة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى
تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليامرها بغسل فرجها ثم يطاها وليس عليه
في ذلك حرج ٥ اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني
ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة ينقطع عنها الدم دم الحيضة
في اخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها وبهذا الاسناد عن علي بن ... ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل
٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عم قال
اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليامرها
فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ٥ فاما الاخبار التي رواها علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل
٥ مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة كانت
طامثا فرات الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في السفر ثم طهرت

فلم تجد ماء يوم ويومين يحل لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى عن ايوب بن نوح وسندى
محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتوضأ
من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فمحمول على ان الاولى ان لا يقربها والافضل
ان لا يتركها حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا والذى يكشف عن
هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم على علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن عمرو بن عثمن
عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء احب الي وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى
الطهر ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل قال لا باس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فهي التي
ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا فقد مضى في اول الباب ما يتضمن صفة دم الاستحاضة ثم قال
فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج وان كان الدم قليلا
ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها لقلته كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء وتغيير القطن وتجديد
الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة
الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة وتجديد الوضوء وتغيير القطن و
الخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة
الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستانف قطنا نظيفا وخرقا طاهرة تشد بها
وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك
للمغرب وعشاء الاخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الاخرة
في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك لصلوة الغداة وان توضأت
واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطاها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج
بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتتركها في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغيرها
حالها بالاستحاضة يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبرى عن ابي العباس
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودى واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد
الزبيري عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودى عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعدما يمضي عشرون يوما من
الوقت الذى كانت ترى فيه الدم من الشهر الذى كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتش
بالكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه
من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او بيومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر وتصلي

لتحتش خ ل

لتحش خ ل

لتصل خ ل

الظهر

الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة
ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف
عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعرى عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل
وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه و
تغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها
ان ياتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة
ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة قال لا هذه مستحاضة تغتسل
وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند
صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس
ان ياتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تفعله المرأة قط احتسابا الا عوفيت من
ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام
قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا
كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر في
اخر ايامها بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معنى كلما روى في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر

بعدد ايامها خ

يوم او يومين او ثلثة ٥ وعنه عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المراة تحيض ثم تطهر وربما رات بعد ذلك الشي من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلثة ثم تصلي ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فمعناه ما ذكرناه ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الطامث وحد جلوسها قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ٥ سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلم في المراة ترى الدم فقال ان كان قروها دون العشر استظهرت العشر وان كانت ايامها عشرا لم تستظهر ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت ٥ قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فان انقطع دمها استبرات كاستبراء الحايض بالقطن فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضات وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها ٥ فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله تعالى ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت فالحايض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى ٥ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة

العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم ٥ قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رات الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي ٥ المعتمد في هذا انه قد ثبت ان ذمة المراة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا خلاف فاذا طرا عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رات المراة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا تصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فاني اخبار احاد لا يقطع العذر او خبر خرج على حسب التقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله ٥ فيدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول ان النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم شرحا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن امراة ولدت فرات الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رات صفرة فلتتوضا ثم لتصل ٥ قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن امراة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصل ٥ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما عليهما السلم قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيه ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت اباجعفر عليه السلم عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب ٥ وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زايدا على ذلك

لما وسع لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها وما ينافي ما ذكرناه من الاخبار ه مثل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال النفساء تقعد
اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ه وروى
ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النفساء
فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال ما بين الاربعين الى الخمسين ه
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تقعد النفساء
حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ه عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين ه وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة
وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفساء مثل ايام الحيض فتعارض الخبران ه وروى ايضا الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت
عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة وانما يدل
على ان امرها بعد الثماني عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لو قال ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا
في الخبر وكلما روي مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد لنا في الكلام على هذه الاخبار
طرق احدها ان هذه الاخبار آحاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على
بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية ان يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل
من خالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله ولهذا اختلف الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم
فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عن امرأة
اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمله المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت
المرأة في هذه الايام كان حقا ه والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امرأة ابا عبد الله عليه السلم فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى
افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلم ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اسماء بنت
عميس سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان
تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست
بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف
والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ه وهذا الحديث يبين عما قدمناه لانه قال
قد اتت لها ثماني عشرة ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة وانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة ه
واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي
الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت
والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل وتطوف بالبيت
وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ه وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية
عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال حسب ما ذكرناه ه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا باس ان تستظهر بيوم او يومين ه وهذا ايضا يتضمن انه
امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك ه ثم قال ايده الله ه وكذلك
اذا رأت الحائض دما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت فذلك دم
استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه ه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد ه فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراد
في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل تختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن
من تحيض اكثر ايام وذلك في ما بيناه في ما قدمناه من الاخبار ه قال ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان يختضبن ايديهن
وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك
يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم تحرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان
تختضب قبل الحيض ثم ياتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم فيما سبق مع الحيض والجنابة على ما بيناه ه
فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد
قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد
افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع ه وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل
وهو مختضب ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن
بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلم يساله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب
له ذلك ه واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن

محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة الحايض هل
تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحايض ولا الجنب ولا يجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا
يختضب وهو جنب ٥ قوله عليه السلام ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة
ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاول واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية لا الحظر ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة تختضب وهي حايض قال لا باس به ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام تختضب المراة
وهي طامث فقال نعم ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحايض يختضبان قال لا باس ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن علي عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن
المراة تختضب وهي حايض قال ليس به باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن التعويذ يعلق على الحايض قال لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تمسه

باب التيمم واحكامه

قال الشيخ ايده الله واذا افتقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حايل من عدو او سبع او ما اشبه
ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيهما من الطهور بالماء فليتيمم
بالتراب كما امر الله تعالى ورخص فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ٥ وجه الدلالة من الاية ان
الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة
عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم
يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يصل
به الى الماء او لحايل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ٥ ويدل عليه ايضا من جهة الاثر
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان
رب الماء هو رب الارض فليتيمم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد
بن عثمن عن يعقوب بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين
او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ٥ وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب
عليه الطلب ان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه

ثمات

فمات قال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب تكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم
٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل
ويتيمم ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم
الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ٥ الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتيت البير وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير
ولا تفسد على القوم ماءهم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر وتحضر
الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف
عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ٥ قال الشيخ والصعيد هو التراب وانما هو سمي صعيدا لانه يصعد من الارض
الطيب ما لم يعلم فيه نجاسة ٥ يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد
هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وقوله حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض
او ما تصاعد على الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه وان كان الثاني لم يدخل فيه ما ذهب اليه قوم من
اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى ارضا بالاطلاق كما لا يسمى ساير المعادن كالفضة والذهب والحديد
بانه ارض الا ترى انه لا يقول من عنده شيء من الكحل والزرنيخ عندي قطعة من الارض فعلم انه لا يطلق عليه اسم الارض
وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو ان يراد ما يصاعد عليها مما هو من جنسها او ما يكون من جنسها
فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد
مثل الثمار والمعادن وكل شيء خارج من جنس الارض ثم قال ٥ ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي تنحدر منها
المياه فانها اطيب من مهابطها ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وضوء
من موطاء قال النوفلي يعني ما تطا عليه برجلك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي عن سهل
بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ٥ وهذان الخبران يدلان على كراهية التيمم من اثر الطريق
والمواضع الموطاة فلم يبق الا الربى والعوالي التي يستحب التيمم منها ٥ ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض

ثم ائبت الارض وان اشبه التراب في نعومته والنحاقة كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد
ولا باس بالتيمم بالارض الجصية البيضا وارض النورة ه اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب والارض ومما يقع
عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليه اسم التراب او الارض فيجب ان يكون التيمم بها
غير جايز ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم
فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون معه اللبن يتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ه فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد
يجوز التوضا به ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الدقيق يتوضا به قال لا باس بان يتوضا به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضا الذي هو التحسين دون
الوضوء للصلوة ه والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل
الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس ه ثم قال ايده الله ه ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس
بارض يكون ما علا فوقها ترابا ه وهذا ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكلما
لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو يحتاج
الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان
لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه
وظاهر كفيه ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت في حال
لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به
ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او
سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء مغبرة وان كان في حال لا يجد الا
الطين فلا باس ان يتيمم منه ه سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان
في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به ه عنه عن الحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين

مايصنع

ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال اذا خاف على نفسه من سبع او
غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي ه الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضون هم
فضلا او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضون فقال يتوضون هم ويتيمم الجنب ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل لا يصيب الماء ولا
التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل
الى التراب فليكسره وليتوضا بمائه وان خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركها عليه باعتماد ثم يرفعها
بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج فيصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق
الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وصفناه اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم
يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهر بالغسل
صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن حتى ياتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر
الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده فيجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله تعالى ه اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان
يتيمم منه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا
عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم ه فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق
دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون
معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل
فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ه ثم قال ايده الله وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا
عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه ه
فالوجه في الدلالة عليه ان هذه الاحجار يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره
ه ثم قال ايده الله ه ومتى وجد المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلوة حتى يتطهر به و
ليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء ه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل واخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري مولى مسعود بن موسى قال حدثني من
سأله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء
ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر
بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن
منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضأ
واعيد فمعناه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه
اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء
ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم
وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت
به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته فلا اعادة
عليه المعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت
اصابته الماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد
مضت صلوته وليتطهر فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت
باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة
او ركعتين فقال مضت صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستأنف من صلوة اخرى
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة فقال

يمضي

يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب فالوجه في هذا الخبر ان قوله ثم صلى المراد به دخل في الصلوة فلا يكون
قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة
على ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن
الرجل يتيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في
الاخبار الاوله سواء ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض يضره معه
استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستأنف من الصلوة فاخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه
البرد قال لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم
فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن عبدالله بن سنان او غيره عن ابي عبدالله مثل ذلك فاول ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن
بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه وفي الرواية الثانية قال عن عبدالله بن سنان
او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من
اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال
حسب ما تذكره من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال
لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل
وقد اجزأته صلوته التي صلاها ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه
ولم يجزه التيمم يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال ان اجنب
نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان
كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير

وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كان في ارض
باردة فتخوف ان هو اغتسل ان تصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا
شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني
فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني
وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا
يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال
اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال
لا بد من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمن مثل
حديث الفضل قال الشيخ والمتيمم يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار كلها من الفرايض والنوافل ما لم يحدث حدثا ينقض
الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه التطهر به للصلوة فان فرط في ذلك حتى
يفوته الماء ويصير الى حال يتعذر به استعمال الماء اعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وانه تعالى اوجب
الطهارة على القايم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم للجنس فكانه قال ان
الطهارة يجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما انه لا يختص الطهارة بصلوة واحدة
فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور او التيمم اذا لم يكن الماء على كل قايم الى الصلوة
وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرر
الطهارة والتيمم بتكرر القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل لو قال لامراته انت طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله
اكثر من دفعة واحدة عندكم وتكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رضي الله عنه
انه اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه واله بمحمل فاستترت به
ودعا بماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيد بوقت دون وقت وانما اطلق بانه
يجزيه الى وقت وجود الماء واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء
ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم
قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضا ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان
التيمم احد الطهورين الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء
اتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني

عن

عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لا باس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او تصيب الماء
واما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء
وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها وهذان الحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لان
ابا همام روى عن الرضا عليه السلم في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن
غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح الخبر لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد
الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد يتيمم لكل صلوة
اذا كان يقدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه اذا احتمل ان يكون المراد بهما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد روى
هذا الراوي ايضا وهذا الخبر ويدل على ذلك ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن
سعيد عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او
يصيب الماء ثم قال الشيخ ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله
مقدار رمية سهمين من كل جهة وان كانت الارض سهلة وان كانت حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم
فان لم يجد فليتيمم في اخر اوقات الصلوة عند اليأس منه ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه قد مضى فيما تقدم ما يدل
على وجوب الطلب في الماء على ما قدره رمية سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال يطلب
الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي هذا ما رواه سعد
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء
وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء
يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضا وان لم تجد فامض لانه يجوز
في هذا الخبر حال الخوف والضرورة والذي يدل على ان التيمم انما يجب في اخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سمعته
يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا
لما يستقبل ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلاة بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه ان كان كبر تكبيرة
الاحرام فليس عليه الانصراف من الصلوة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله
اقول ما يدل عليه ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل

يقطع العذر وليس هاهنا ما يقطع العذر لان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها روى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد
ان يتيمم الا في اخر الوقت وما روي من الاخبار بانه ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت متسعا للانصراف
والتوضؤ بالماء ومتى كان الامر على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها
اخر الوقت وعند تضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت متسعا يجب عليه الانصراف والتوضؤ حسب
ما وردت من الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في اخر الوقت وبيناه ايضا فيما
تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة وانه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال
ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر
بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير
تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن الصلوة الى استدبارها او يتكلم عامدا
بما ليس من الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج
ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي ركعتين قال لا
ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى
ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل ذلك
في المتوضئ اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا
ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمن
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلم عن رجل صلى الظهر
والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد الصلوة
وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع فليس عليه شي

ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة
ثم قال الشيخ ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة من اولها اذا ثبت بما
بيناه ان على المستقبل ان هذه الاشياء التي جرى الكلام في سبيل العمد او الانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احدث
حدث مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد ان شاء الله تعالى ما يدل على ذلك بما فيه
مقنع ان شاء الله تعالى

باب صفة التيمم واحكام المحدثين منه

وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من
الاستبراء والاستظهار قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو جنب ولا يجد الماء فليستبرئ من البول كما وصفناه في باب
الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم لينشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب وهذا قد مضى شرحه في
باب الطهارة ثم قال ثم يضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما
ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى
ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه اليسرى فيمسحها من الزند الى اطراف الاصابع
وقد حل له بذلك الدخول في الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم قال ان عمارا
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به تمعكت كما تمعك الدابة فقلنا
له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال
اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا
وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه
ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال
سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح
ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء والذي يدل
على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وذكر التيمم وما صنع
عمار فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشي ثم قال ايده الله فاذا كان حدثه
من الغائط استبرأ بثلثة احجار طاهرة لم تستعمل في ازالة نجاسة قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح به الموضع ويلقيه ثم
ياخذ الحجر الثاني فيمسح الموضع ويلقيه ثم يمسح بالثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر

بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه فقد زال عنه بذلك حكم النجاسة
كما قدمناه وهذا كله قد مضى شرحه فيما تقدم ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي عليهما السلم يمسح بثلثة احجار
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك
من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا
الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ثم قال ايده الله وان كان المحدث
جنبا يريد الطهارة استبرأ قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بها وجهه
من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى ويمسح باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه
اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم في
التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء و
الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت
جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا
التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا
يؤمم بالصعيد فما تضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها
معناه ما تقدم في تاويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمن بن عيسى وان المراد به الحكم دون الفعل فكانه قال اسمح على
ظهر كفه فحصل الحكم من غسل يديه من المرفق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قائل ان الخبرين
الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم
مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم ليس في ظاهرها ان الضربتين او

الغسل

المرتين

المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض
في الوضوء مرتان اذا ثبت اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للدفعتين
حملنا ما تضمن الحكم مرة على الوضوء وما تضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين
مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ومما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة
الاطلاق خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله
عليه السلم انه وصف التيمم فضرب بيديه ضربة على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينيه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما
وتمسح وجهك ويديك ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدت الماء
او كان يضر بهن استعماله واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه
ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال
نعم واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة
ومن الحيض للنساء سواء قال نعم ثم قال ايده الله والمحدث بالنوم والاغماء والمرض يتيمم كما ذكرناه في باب المحدث من البول
والغائط ويدخل بذلك في الصلوة اذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما
ذكرناه فلا فرق بين ان ينتقض طهارته باحد هذه الاشياء او البول والغائط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ايده الله
ومتى وجد واحد مما سميناه الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاته ان كان وضوء فوضوء وان كان غسلا
فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم
يقدر عليه يتيمم بضربتين احديهما للوجه والثانية لظاهر كفيه والمحدث لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة
لوجهه ويديه فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله ثم قال والميت اذا لم يوجد الماء لغسله يممه المسلم
كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته يضرب بيديه على الارض ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر
راسه الى طرف انفه ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لمسه بمثل ذلك سواء يدل على ذلك
ما ثبت من وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه

باب المياه واحكامها

وما يجوز التطهر به وما لا يجوز قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض

عذبا كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يتغير به حكمه ووجه الدلالة من الاية ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء
طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه الطهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كلما يقع عليه
اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدلالة على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا
لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قائل كيف يكون
الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد
فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب
منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معا
في الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم المفعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان
ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر
في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن
فيه زيادة فايدة وهذا فاسد واما ما قاله السايل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط
ايضا لانا وجدنا كثيرا انما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى قول
الشاعر ۝ حتى شاها كليل موهنا عمل ۝ باتت طرابا وبات الليل لم ينم ۝ فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعا
للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعدى وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما اخرج بالدليل ويدل
ايضا عليه من جهة السنة ۝ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء يطهر ولا
يطهر ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي باسناده
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ۝ وروا هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۝ وبهذا الاسناد
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
ماء البحر اطهور هو قال نعم ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ۝ قال الشيخ ايده الله ۝ والجاري من الماء لا ينجسه شيء مما
يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان تغلب عليه فيغير لونه او طعمه او رايحته
وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة ۝ يدل على ذلك جميع ما تقدم من الاية والاخبار متناوله
له واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ۝ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة
ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضا ولا يشرب ۝ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم

نخ
وان اسم الماء متناوله

بدل
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم

جعفر

جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير
الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب ولا تطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم
ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرنا وفي ذكره كفاية ويغنى عن اعادته ان شاء الله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الاجن يتوضا منه
الا ان تجد ماء غيره هذا اذا كان الماء اجنا من قبل نفسه فانه لا باس باستعماله واذا احله من النجاسة ما غيره
فلا يجوز استعماله على وجه الشرع حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان
كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان
الماء في غدير او قليب فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة
وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كانت في الغدران والقلبان دون الالف
ومائتا رطل جرى مجرى مياه الابار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به ۝
قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه او بينا ان ما
نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يتغير لونه او طعمه واما حكم الابار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله
قال الشيخ ايده الله ولا تجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلا وماء الزعفران وماء الورد وماء الاس وماء
الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير منجس لاقاه الدليل
على ذلك ما قدمناه من الاية وان الله تعالى سوغ الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كان هذه المياه لا يطلق
عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب الا يجوز التوضا به ۝ ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضا به حكم
شرعي والذي قطع الشرع التوضا به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجزي في التوضا به لانه
لا دليل عليه ويدل على ذلك ايضا الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلم فانه قيل له الرجل يكون عنده
اللبن يتوضا به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القايل انما لك عندي
كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيد ان ما عدا هذا المذكور بعد انما منفي فكانه قال ليس
يجوز التوضا الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفيه
الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا منه للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر
في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلم ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون
هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوء
وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سال عن ماء الورد يتوضا به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان
يستعمله للتحسين ومع هذا يقصد الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرايحة الطيبة لدخوله في الصلوة و

والمناجاة ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب ومن وجد الله تعالى ففي هذا اسقاط ما ظنه السائل و
يحتمل ايضا ان يكون المراد عليه السلم بقوله ماء الورد الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا
منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه فان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء الحب وماء
المصنع وماء القرب وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها ففي هذا اسقاط ما ظنوه
فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل
لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ
فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر
ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق
على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج
به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتمرات طرحن فيه اذا كان الماء مرا وان لم
يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء المراد اذا طرح فيه تمر او رطب
ان يسمى نبيذا ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله
الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه
فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان
اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر
خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في
الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن
فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق قال الشيخ ايده الله
ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة
وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبما استعمل ايضا في غسل الاحداث
الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة
ولا سنة على ما شرحناه ٥ يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يتوضأ الا بماء يتيقن طهارته ويقطع على استباحة
الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب ان لا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به
الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في
شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى ما

الى

الى هذا الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال ولا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضأ به
الا ان يمنع منه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ٥ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به ٥ علي بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت
مامونة فلا باس ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل
ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا ٥ فاما
ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سؤر الحائض تشرب منه ولا توضأ به ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين
ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضأ منه ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يتوضأ من فضل الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار
ما فصله في الاخبار الاولة وهو انه اذا لم تكن المراة مامونة فانه لا يجوز التوضؤ بسؤرها ويجوز ان يكون المراد
بها ضربا من الاستحباب ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال
قال قال ابو عبد الله عليه السلم المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضأ منه ٥ قال الشيخ ايده الله ولا يجوز
الطهارة باسآر الكفار من المشركين والنصارى والمجوس والصابئين ٥ يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم
عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسآرهم بملاقاتهم للماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين و
الكفار اطلاقا وذلك ايضا يوجب نجاسة اسآرهم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي و
النصراني فقال لا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشاء
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد
ذلك عنده سؤر الناصب ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال
اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ٥ وساله عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ٥ واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يتوضأ من
كوز او اناء غيره اذا شرب على انه يهودي فقال نعم قلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم فهذا محمول على انه
اذا شرب منه من يظنه يهوديا ولم يحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين او المراد به من كان يهوديا ثم
اسلم فاما في حال كونه يهوديا فلا يجوز التوضأ بسؤره حسب ما تقدم ٥ ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب

والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهراق ما فيه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في
اوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن ما تشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب
قوله كل ما يوكل لحمه يتوضا من سؤره ويشرب يدل على ان ما لا يوكل لحمه لا يجوز التوضا به والشرب منه لانه اذا اشترط
في استباحة سؤره ان يوكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله في سائمة الغنم الزكوة
في انه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء
قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس ان يتوضا من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي
العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم بفضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش فلم اترك
شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله
عليه السلم وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضا
منه فقال نعم اشرب منه وتوضا قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن الفضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم
وذكر مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوضوء
مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره
فتنزه عنه فهذا الخبر رخصة فيما وقع فيه الكلب لان المراد به اذا زاد عن الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس بفضل السنور باس ان يتوضا منه ويشرب ولا يشرب سؤر
الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الهرة انها من اهل البيت ويتوضا من سؤرها
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا تدع فضل
السنور ان تتوضا منه انما هي سبع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
ان عليا عليه السلم قال انما هي من اهل البيت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان

الهر

الهر اكل منه ه قال الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء من فضلة الخيل والحمير والابل والبقر والغنم ومما شرب منه ساير الطيور الا ما اكل
الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه وان كان شربت منه وفي منقاره اثر دم او شبهه لم تستعمل في الطهارة
على حال ه يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن حريز عن ابي العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب
ويتوضا منه قال اما الابل والبقر فلا باس ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر
الدواب والغنم والبقر ايتوضا منه ويشرب فقال لا باس به ه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان
عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء
يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال فاما الذي يدل على جواز استعمال اسآر الطيور ه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير قوله والطير عموم في كل طير وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه
يتوضا من سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان
يرى في منقاره دما فلا يتوضا منه ولا تشرب ه قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في انية محصورة فوقع فيها نجاسة
لم يتوضا منها ووجب اهراقها يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر فانه ينجس من النجاسة بما
يحله واذا ثبتت نجاسته فلا يجوز استعماله بلا خلاف ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجنب يجعل
الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه
وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء غيره وعن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايوكل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي ه ثم قال ايده الله
وليس ينجس الماء شيء يموت فيه اذا لم يكن له دم من نفسه فان مات فيه ذباب او زنبور او جراد او ما اشبه ذلك مما ليس
له نفس سائلة لم ينجس به اذا ثبت بما قدمناه من الادلة والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها
فما يمنع من جواز استعمالها طارئ يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس سائلة ليس في الشريعة ما يقطع على [illegible]

الرجل

من استعمال ما وقعت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ٥ ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
٥ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال
ارقه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه
قال كل ما ليس له دم فلا باس به ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عما يقع في الابار قال اما الفارة فينزح منه حتى تطيب وان سقط
فيها كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل فكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك
فلا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة
قد اجيفت وان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من الاستحباب دون الايجاب لئلا تنافي الاخبار الاولة ٥ واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس
سائلة

باب تطهير المياه من النجاسات قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه
او رايحته وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه ان كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول
عنه التغير ومن توضا منه قبل تطهيره ما ذكرناه او اغتسل منه الجنابة وشبهها ثم علم بذلك الوضوء والغسل [illegible]
الصلوة وجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او ناله منه شيء ثم صلى فيه
وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر بغسله به ولزمه اعادة الصلوة ٥ قد بينا في الباب الذي قبله ان ما حل
الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رايحته فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وما لم يغير طعمه ولونه او رايحته ان
كان الماء في غدير او قليب كان الماء زايدا على الكر فانه لا ينجس بما يحله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله وينبغي
ان تدل على وجوب تطهير مياه الابار وان من استعملها قبل تطهيرها فيجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان كان وضوءا
فوضوءا وان كان غسلا فغسلا وان كان غسل الثياب فكذلك ٥ قال محمد بن الحسن رحمه الله عندي ان هذا اذا كان قد غير
ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يغير شيئا من ذلك فلا يجب عليه اعادة
شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره ٥ والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة في
هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المامور به ٥ ويدل ايضا عليه ما اخبرني

به الشيخ

به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعادة
الصلوة ونزحت البئر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة
ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها ايعاد الوضوء فقال لا ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر فقال اذا اخرجت فلا باس
وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر ولا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه
وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا وقد استقى منها اهل الدار ورشوا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة
وابي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله عم قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع
دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوءنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء
فخذ منه حتى يذهب الريح ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ٥ وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بئر يستقى منها ويتوضا به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها
ميت قال لا باس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ٥ قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بئر او غدير ينقص
ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك ذكر الغدير مع البئر يريد به
غديرا له مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله فحكمه حكم الابار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما
نجسه متى ما نقص عن الكر ويدل على ما ذكرناه ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى
ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد
وما سوى ذلك فيما بين هذين ٥ ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير
لموته الماء نزح منها كر من الماء فان كان الماء اقل من ذلك نزح كله ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عمرو بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سالت ابا جعفر عم عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة

فقال كل ذلك تقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ۵ ثم قال ايده الله وينزح منها اذا ماتت فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا ماتت فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء ۵ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله عن الكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ۵ ويدل عليه ايضا ما اخبرني ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء ولقائل ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور والكلب وشبههما وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ما يقطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه قلنا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ونكون ايضا قد عملنا بالاخبار التي تتضمن اقل من ذلك لانه داخلة في جملته واذا عملنا لغير ذلك تكون دافعين لهذين الخبرين جملة وصائرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار ومما ورد من الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ۵ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلثة وان كانت شاة واشبهها فتسعة او عشرة ۵ وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ۵ وروى عن القاسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ ۵ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن بئر تقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله ۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر عم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء ۵ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ۵ وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم مثله ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع في الماء فتخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال تسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء ۵ والذي يدل عليه الخبر المتقدمان اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألته ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء ۵ والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في البئر او الطير قال اذا ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا تفسخت الفارة لئلا تتناقض الاخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث اخر دالا على ما ذهبنا اليه ۵ اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلم اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسر للحديثين المتقدمين ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه فنتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم تنتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب لانه ما قدمناه من الاخبار ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عم في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عم دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى اخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلم ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء اول ما في هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ۵ ثم قال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى اخره وقد طهرت بذلك وان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال من اول النهار الى اخره على ما ذكرناه ۵ الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء والخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا يحكم عليها بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدر فيجب ان ينزح جميعا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع

فيها جنب فانزح منها سبع دلاء، وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء كله. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا
سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء، فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء
كله. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها
الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله. فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه محمول على انه
اذا غير طعم الماء او ريحه لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرا مقدارا ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عم بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت
الريح نزحت حتى تطيب. والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فانهما خبر واحد ولا يمكن لاجلهما دفع هذه
الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار نكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانه اذا نزح الماء كله
او اكثر منه فقد دخل فيه الثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك الجملة وغير آخذين بشيء من احكامها
فاما ما اعتبره من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي بيناه فيما تقدم
عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عم عما يقع في البئر وعد منها اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل
فقال كر من ماء واذا كان كثيرا تراوح عليه اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص بحيث يكون مجزيا
ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في الماء فيغير لونه او طعمه ويصعب نزح جميعه الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة
او خنزير قال تنزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون
يوما الى الليل وقد طهرت. ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا. يدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول
الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء. يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها
فارة او نحوها. ثم قال فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزح منها دلو واحد. يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة

المتقدم

المتقدم وانه قال سألته عن بول الفطيم قال دلو واحد. ثم قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها ولم تتقطع نزح
منها عشرة دلاء وان كانت رطبة او ذائبة وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح
سبع دلاء. يدل على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع
دلاء. قال وسألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا. واخبرني الشيخ ايده الله
بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان
له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء. وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء. قال الشيخ ايده الله فان وقع
فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشر دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء. فما خرج من الخبر الذي اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط
فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه
ينزح منها دلاء. ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان
نأخذ به ونبقى البقية اذ لا دليل على ما دونه. ثم قال ايده الله وان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلثة دلاء وكذلك ان
وقع فيها وزغة. واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك
ان تنزح منها سبع ادل قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا. وسأل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر ع
عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو. قال محمد بن الحسن المعنى فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها
سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول. ثم قال ايده الله وان وقع فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد. فقد مضى
فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله
ع وذكر الحديث الى ان قال واقل ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد. ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او
ابل او غزلان او ابوالها لم تنجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه فانه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب والجسد
بملاقاته الا ذرق الدجاج الجلال خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمس دلاء وان اصاب الثوب والبدن وجب
غسله بالماء. اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على حكم الطهارة الا ان يقوم عليه ما يبين
انه نجس فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك ما يحكم بملاقاة الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى ما نستعمله في هذه
الاشياء التي ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا وكذلك حكم بملاقاة
الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الاشياء الثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة ويؤكد

ايضا من جهة الاخبار ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع
فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس ۞ وسألته عن رجل كان يستقي من بئر فرعف
فيها هل يتوضأ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ۞ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما عليهما السلام قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل
لحمه ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل
بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله قوله عليه السلام لا بأس ببول كل ما يؤكل لحمه عام وان كان يخص
بالثياب دون المياه يجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ۞ ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة ابطلته
وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله ۞ فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر وقد
بينا ان ما نقص عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ۞ ثم قال
ايده الله ومن اراد الطهارة بشيء ولم يجد الا ماء نجسا بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه وليتيمم لصلاته فاذا وجد ماء
طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلاة وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه في
شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله ۞ قال الشيخ ايده الله ولا بأس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة
لها والدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهر بها لان التطهر بها قربة الى الله
تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسات ولا تقع
الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته للصلاة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه
بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه ۞ يدل على استباحة شرب هذه المياه في حال الاضطرار
ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به
لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء
لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره
۞ قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه التطهر منهما جميعا
ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غير مائهما اهراقه من الماء فيتيمم وصلى ولم يكن له استعمال ايهما
منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا تيقن ان في احدها نجاسة على غير تعيين حكم الاناءين سواء ۞ فقد مضى فيما تقدم
ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ۞ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما جميعا ويتيمم ۞ وروى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ان شاء الله

باب تطهير الثياب

وغيرها

وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم يجز له الصلاة فيه حتى
يغسله في الماء قليلا كان ما اصابه او كثيرا ۞ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين فانما هو ماء ۞ وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ۞ وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه
الماء قليلا ثم تعصره ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ۞ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ۞ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل
منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ۞ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما
بينه الحلبي في روايته المتقدمة ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم
مرة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا
اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب
ثوبي قال لا بأس به ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد
مكانه قال اغسل الثوب كله ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في
وجهه ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان
عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي
فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا
٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان
استيقن انه قد اصاب ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المني يصيب
الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك و
كذلك البول ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المذي
يصيب الثوب فيلتزق به قال يغسله ولا يتوضا ٥ قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا ابالي
ابول اصاب ثوبي او ماء اذا لم يعلم ٥ قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي
كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك فكان كالحمصة او الظفر وشبهه جاز له
الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليله ولا
كثيره وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كراس في الصغر ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على
مقدار الدرهم من ذلك فليس بشئ رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة
كثيرة فاعد ما صليت فيه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان علم قبل ان يصلي
فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرى بثوبه الدم فنسي ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشئ اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت
فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال لا ولكن يستانف وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما الكمية ما بلغ
الى وجبنا ازالته فاما الخبر الاول فيه بيانه ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل

الجعفي

الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر
الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته فان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة ٥ وروى الصفار عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في دم البراغيث قال ليس
به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقطة الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي
ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال لا يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ٥ فاما
ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع
قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار فانه متى لم يبلغ الدرهم
ساغ الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك الدم ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا باس بان يصلي
الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح فان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم
واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل من ساقه
فمحمول على جرح لا يرقا او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم القروح والجراحات وما لا يمكن التحرز من ازالته فانه لا باس بالصلوة في قليله وكثيره
ويدل ايضا على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يخرج
به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ٥ فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء
فهو انه قد ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلوة في بعض الدماء المخصوصة في قليله لقيام الدلالة عليه وهو ما قدمناه
من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا على كل حال ليدخل الانسان
بعد ازالته على يقين في الصلوة ٥ ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه او لم يره سواء ٥ وروى هذا
الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسألته امرأة ان بثوبي دم الحيض وغسلته
ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ٥ ثم قال الشيخ ايده الله وان كان على الانسان بثور ترشح دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة
فيما اصابه ذلك الدم من الثياب فان كثر وكذلك ان كان به خراج ترشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر
ذلك فيه ٥ يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشيا
اللازمة به لحرج بذلك ولحقته بذلك كلفة مشقة وربما تفوته ايضا مع ذلك الصلوة فاباح الله تعالى لطف العباد
ورافة بهم ٥ ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى بن عثمن عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قائدي
ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح
فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ۵ واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت
لابي عبد الله عم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ۵ وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله ۵ وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم ۵ ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الثوب
اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا ۵ فالاية المتقدمة
دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا
يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف التحرز بذلك لضاق عليه الامر به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يامن متى غسل الثوب
وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض ۵ ويدل ايضا عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنع ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا بشبهه
من الرعاف ينضحه ولا يغسله ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق
على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عم يجوز الصلوة والطهر منه افضل ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه
الرجل يعني دم السمك ۵ قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما
منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء ۵ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا
فانضحه وان كان رطبا فاغسله ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الكلب
يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله ۵ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء
قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن

يعقوب

يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ۵ قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ۵ قال الشيخ ايده الله
وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ۵ يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي
قتادة عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي
فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر في الكلب مثل ذلك
۵ قال الشيخ ايده الله ۵ وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه فكان رطبا غسل ما اصابه منه
وان كان يابسا مسحه بالتراب ۵ فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ۵ قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر المسلم فيده رطبة بالعرق
او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون
نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما تبيحه الشريعة ۵ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عم في مصافحة
المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ۵ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ۵ محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا بأس ولا يصلي في
ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل
اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني
فلا يصلي فيه حتى يغسله ۵ قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات
۵ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ۵ وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل اللحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ۵ قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام

ويجزي من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من
بول شي يوكل لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وهذا يدل على ان ما يوكل لحمه لا يجب غسله كما بيناه في
غير موضع وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه وان اصابك منه شي او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف
قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه
فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن رضي الله عنه هذا الخبر يقضي على ساير
الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك
على ما يرى احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل
ما اصابك منه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عبد
الغفار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما
ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت
ابا عبد الله عم عن ابوال الحمير والبغال فقال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك عنه عن موسى بن عمر عن يحيى
بن عمر عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك
ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف
لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شي يطير فلا باس بخرئه وبوله واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة
وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال كل ما اكل
لحمه فلا باس بما يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يساله عن ذرق
الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا احمد بن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عم في طين المطر انه لا باس به ان يصيب
الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شي بعد المطر وان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله

قال

قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه و
عرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك
والارتياب فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فيغسله ليكون على يقين من
طهارة الثوب ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب الا بعد غسل جميعه ويدل ايضا عليه ما اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء الله ه وقال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي عليك فاغسله كله ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي
يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله ه ثم قال ايده الله ولا باس بعرق الحايض والجنب
ولا يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من حرام فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من جسد او ثوب ويعمل في الطهارة
بالاحتياط ه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي
حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشي ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل اجنب
في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلم في وجه
الرجل وقال ان ابيتم فشي من ماء فانضحه به ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته
ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه
الماء مرتين ه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس ه وان احب
ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله
عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله عن الجنب
والحايض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان
ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها
فقال نعم لا باس ه فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم المراة الحايض
تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله الا ان يبتل

اصابه فقد مع العرق الا ترى انه قال فاذا عرقت فيما دون الازار قال لا تغسله فبين انه اذا عرق في موضع الازار والغالب
من احوالهن ان يكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحايض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها
او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ه وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة الحايض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال
تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض ه وما رواه علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال اذا لبست المراة
الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها
غير ثوب فلتغتسل حيث تطهر ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول او
يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم
قال سالته عن الحايض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله ه فاما ما يدل على ان عرق الجنب
من حرام فانه يغسل منه الثوب احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام
لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق
الجنابة من حرام وحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة ثم يصلي فيه ويعيد على ما بيناه ه
قال الشيخ ايده الله فاذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب صبغه
بما يذهب لونه فيصلي فيه على سبوغ من طهارته ه فيدل عليه الاية وهي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واثر دم الحيض
ربما يخرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك فاباح له الصلوة ه واما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عم قال سالته
ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه قال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم
الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره ه واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عم امراة اصاب
ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ه ثم قال ايده الله واذا اصاب
النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل ه تقدم معنى فيما تقدم شرحه ه قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول
ثم طلعت عليه الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن

صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول
او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان
رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلاك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل
على ذلك الموضع القذر وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك ه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم لا باس ه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن
بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء
فالمراد به اذا لم تجففه الشمس ه والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة فطلعت عليه الشمس
ثم يبس فلا باس بالصلوة عليه اذا لم ييبس فلا تجوز الصلوة عليه ه ثم قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يصلي الانسان على فراش
قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا ه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة
وقد اصابها الجنابة قال لا باس ه قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل و
التنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهر بذلك ه يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن حماد بن عثمن رواه عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة
فيه فلا باس ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس به ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عم
رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ه ثم قال الشيخ ايده الله فان اصابه تكة او جورب نجاسة لم يخرج بالصلوة
فيهما وذلك انهما مما لا يتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن
داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف وغيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده
فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ه قال الشيخ ايده الله
واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه
بعد غسله لم يضره ذلك وجازت له فيه الصلوة وان لم يغسله ه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى

والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسة فليصب وجب
غسله بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة
بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب
الثوب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا
باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه يبين ما ذكرناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس ثم قال
ايده الله وان مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل الغسل وجب عليه الغسل لذلك كما قدمناه وقد مضى
فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ايده الله وان مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسها به من الميتة
ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله
وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب بدن الانسان او جسده
او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعام او شراب لم يفسده وكان له استعماله بالاكل
والشرب والطهارة مما وقع فيه الماء فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية انشاء الله ثم قال ايده الله والخمر و
نبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء فالذي يدل
على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس
هو النجس بلا خلاف فاذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتنابه في ذلك على كل حال فظاهر امر الله تعالى
على الوجوب في اجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن
احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل
في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله

ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة
او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار انشاء الله تعالى قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال
فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر
في شيء من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما روي في استباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او
مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال
وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون من
النبيذ الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمنا ذكره مما قد ينبذ فيه
التمرات لتكسر طعم الماء وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا
باس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي
الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمن
قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال
لا باس والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الاية وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة
على الخمر ولا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلم ما يضاد القرآن وينافيه وايضا فقد اوردنا من الاخبار ما يعارض هذه ولا
يمكن الجمع بينها الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن اخذين
بها على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بما يلائم ظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه
التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم عليهم السلم فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه ويدل على ورود
هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب ثوب
الرجل انهما قالا لا باس ان تصلي فيه انما حرم شربها وروى عن غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني

ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام الاستدلال من الخبر انه عليه السلام امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلام

على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما

معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سأل عن ثوب

يصيبه خمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن

معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل شرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأل عن بصاق

شارب الخمر قال له لا بأس به والبصاق ليس بخمر وانما النجس الخمر قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع يدل على ذلك

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري

قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم

لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي

فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه

فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال ايده الله فان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة يجب

عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب ازالتها

عن الموضع الذي تصيبه لما تقرر من انه مأخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله

واواني الخمور والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ ايده الله

عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق فيكون بالخوابي ليكون

اجود للخمر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق

يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وسئل

ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رويناه

قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلام من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق

الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن

احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء

ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شربت فيه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه

ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كلما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وعن ماء شرب منه باز او

صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه

ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف

كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد

طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل

قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز اكله

قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد وما اشبه ذلك يموت

في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كلما ليس له دم فلا بأس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال

ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب

تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحالة وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفان قال الشيخ

ايده الله واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه

اليها ووجهه تلقاءها يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل بوجهه القبلة وتجعل

قدميه مما يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معاوية بن عمار قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم

ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة

قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين علي ولي الله والقائم

بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله وبرسوله وائمته عليهم السلام عند وفاته

ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب له ان يلقنه كلمات

الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الدعاء الى آخره يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان

يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل

بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم قلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا

شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين

فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد

بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر

بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاه
حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما
سخى نفسي لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلانا قال نعم فقلت
له اكنت ميتا فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى
له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلم فقال لنا
ابو جعفر عليه السلم انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها
لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني قد ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام قال هو والله
ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر عم لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عم
بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه • وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عم اذا حضر احدا من اهل بيته
الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال له اذهب فليس عليك باس • قال الشيخ ايده الله
فاذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى الراس
ويمد ثوبه عليه يغطى به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر عليه السلم جالس في
ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال
اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فما لنا الا التسليم
ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف
خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه • سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل
وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا
بكفنه وكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله • قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح
الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه او ما يحسنه منه ويستغفر له • اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال
لما قبض ابو جعفر عم امر ابو عبد الله عم بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلم ثم امر ابو الحسن موسى
عليه السلم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلم حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان • وبهذا الاسناد عن محمد بن

يعقوب

يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن المعلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه • قال الشيخ ايده الله ولا يترك على
بطنه حديد كما يفعل ذلك العامة سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله قال الشيخ ايده الله ثم يستعد لغسله فيهيا
من السدر المسحوق رطل ونحوه ومن الاشنان شيء يسير ومن الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا فما تيسر منه وان قل و
من الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فسنذكر هذا عند شرح غسل الميت وتكفينه ان شاء الله
ثم قال ويؤخذ لحنوطه وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه النار وهو السائغ للحنوط واوسطه في ذلك
وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك • اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل عليه السلم نزل به الى رسول الله صلى الله عليه واله
فكان وزنه اربعين درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة اجزاء جزء له وجزء لفاطمة عليها السلم • وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن مختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القصد من ذلك
اربعة مثاقيل • وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن مختار عن ابي عبد الله عم
قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكافور اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف • قال الشيخ ايده الله ويعد شيء من
القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة • يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة
اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر في ثلثة اثواب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي جعفر عم قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما
النساء ففريضة خمسة اثواب • علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن
فيما كان يصلي فيه • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب ثوبين
صحاريين وثوب يمنة عبري او اظفار والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان • وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام
لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه واله
بالعمامة وعمم النبي عم وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معه بدينار فامرنا ان نشتري
حنوطا وعمامة ففعلنا • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن الثياب
التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص

احتاج الى واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا
يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب
اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال
وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه
وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه واما الغسل فسنذكره عند
ذكر التغسيل والتحنيط انشاء الله ٥ ثم قال ايده الله ويستحب ان يوضع معه جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم
الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه
الشجر ووجد غيرها من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه
للاضطرار ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على
السدر فقال عود الخلاف ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه
يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه
جاءت الرواية ٥ وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى انه يجعل بدلها عود الرمان ٥ قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء
من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار فتحى ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه سمعنا ذلك مذاكرة عن
الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجمر الكفن ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب
الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة ٥ فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا
محمول على ضرب من التقية لان مذهب الكثير من العامة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر
فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ٥ ثم قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة فقد مضى ما يدل على

ذلك

ذلك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد في برد
حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال
سجي بثوبه وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون ثم دخل علي ع
القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله
ان تقطعوا حقنا فقال له علي ع ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال
ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا قال الشيخ
ايده الله فاذا اراد المتولي لامر الميت غسله فليرفعه على ساجة ويضعها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاءها
حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته ويفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه فيخرجه ثم يضع على عورته
ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني
ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة
او طست وما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من
الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه اخر يصب الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة
من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم يأخذ
رغوة السدر فيضعه على رأسه ويغسله وينقي لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على ميسره ليبدو له ميامنه
ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه
على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرده الى ظهره فيغسله من قرن رأسه الى تحت قدميه من ماء السدر كما غسل
بنحو التسعة الارطال من ماء السدر الى الكثير من ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما يرى عليه من جسده
وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل
فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل رأسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم جميعه
كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله غسلة
الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ويخرج بالغسل ما بقي من الثفل في جوفه مما لو لم يزل
بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض بها وخرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين
منه شيء انا الله له عن يخرج مما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت

ابا الحسن الرضا عم عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع
كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره   ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا
مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه
القبلة   اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله
الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عم عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين
مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدا بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه
مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدا بشقه الايمن من لحيته وراسه حتى تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله
برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك
على ظهره وبطنه بثلث غسلات ثم رده على جنبه الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات
ثم رده على قفاه فابدا بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة واغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك
على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث
غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه
وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده
على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدا بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا
بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا
وثيقا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت
ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم فيه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل
المراة   وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه ثلث
مرات بالسدر ثم ساير جسده وابدا بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى
ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله
مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته
في ثوب نظيف ثم جففته   وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله
على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله
قال نعم قلت فيكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت
ان يلف على يده الخرقة حين يغسله   وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن

علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى
بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب اخر وقميص قلت ولم كتب
هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من
الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن   وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم
عليهم السلم قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته
وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيديك
حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغتسل الانسان
من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه
ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه
ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين
ثم صب الماء في الانية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابتدئ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والاية
وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من
حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه
وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة
وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن الحسن بن احمد بن
داود عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن مسلي (?) عن عبد الله بن عبيد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه وتوضا وضوء الصلوة ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان
ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء   وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن
حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلم قال الميت يبدا بفرجه
ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث   وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص
عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلعم
قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدا ببطنها ولتمسح بطنها مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها
فاذا اردت غسلها فابدا بسفليها فالق على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذ كرسفة فاغسلها فاحسن غسلها ثم ادخل
يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلث مرات واحسن مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كل
غسل وضوء الا الجنابة   وروى احمد بن ورق العتاني (?) عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عم ان اعصر بطنه ثم

اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله
بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر على بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف
ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء
وسدرا تمام الحديث ه وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت ه فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن
محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم
هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكباير
ه قال الشيخ ايده الله واذا فرغ من الغسلات الثلث القى عليه ثوبا نظيفا او نشفه ه فقد مضى ذكره ثم قال ثم اغسل الحية
فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون فوق الكل منها
وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من
الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليها شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه
حتى يضعه في قميصه وياخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن
عليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء وياخذ الخرقة التي شبرا
فيلفها عليه من حقوه الى حيث تبلغ من ساقيه كالازار له فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن
ويعمد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه
على طرف انفه الذي كان يرغم به له في سجوده ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما التي كان
يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانها من مساجده فان فضل من الكافور شيء
كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله وياخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من
القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان يامر لي بقميص اعده لكفني
فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره ه عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم
يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن غسل الميت قال تبدا فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء
ثم تبدا فتغسل الراس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدا بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي
فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من كافور وتجعل في الجرة من الكافور نصف حبة

ثم تغسل

ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه
فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره
ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه
بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدا وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة
وتضم فخذيه ضما شديدا وجمرثيابه بثلثة اعواد ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا
حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العذرة والفرج
حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه
واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه
وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله
كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال
التكفين ان تبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا
وعرضها شبر ونصف ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل
ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء
السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم قال في تحنيط الميت
وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق
فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مساجده من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل
فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل
رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا
تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير
ثم يلقي فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه
ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه علي بن محمد عن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي و
حسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللحية وباطن القدمين

وموضع السجود من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللمة ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فمه ان يحمل على انه
فيه لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على
مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شي وما يصنع من القطن افضل
منها ثم يخرق القميص ويخرج من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها
على رجليه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
في العمامة للميت قال حنكه ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال
وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلم بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت يحيى بن عبادة ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي
الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ٥ قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على
قميصه وحبرته واللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة
الحسين بن علي عليهما السلم كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده فلما
حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله ٥ قال الشيخ ايده الله ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره ٥ فقد
مضى شرحه ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني
اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال
خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها
وسطه وبرد يلف بها وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها على صدره ٥ ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي
جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ويصنع في الحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيهما مما يلي راسه
ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدي عند حصول حوايجه التي ذكرناها بقطع اكفانه وينشر
الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان اخر نشر الذريرة
حتى يفرغ من غسله فليصنع بها ما وصفناه واعداده ما فرغ منها بجميع حوايجه قبل غسله افضل وتكفينه وهو
موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضا وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال

وشرحناه

وشرحناه وان كان الذي اعانه يصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان
لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب
الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه
وسنبين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة انشاء الله تعالى ٥ فقد مضى شرح هذا كله مستوفا وسياتي شرح الصلوة
على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة انشاء الله تعالى ٥ قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها او
جنبها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة وغير مشيعة ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد
بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي
عليهم السلم قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ٥ واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان تمشي بين يديها
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال مشى النبي صلى الله عليه واله خلف الجنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال
ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين
فليمش جنبي السرير ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم كيف
اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه
فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب ٥ حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فخرج رسول الله صلى الله عليه واله في جنازته يمشي فقال
له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ٥ قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من
الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى
شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحل
ازراره وان نزل معه اخر ليعاونه جاز ذلك ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عجلان قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ
اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم
واخبرنا احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن
عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلم قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن

صعد دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يأخذ اهبته للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند رأسه
وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل القبر وعليك
قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعة ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله
المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة وابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة
ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في
ذلك جهده ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازراره فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من
المسنونات دون الواجبات ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر
في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء
ادخل شفعا ۞ قال الشيخ ايده الله ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا في خروجه اليها
من بطن امه وليقل عند معاينة القبر الدعاء ويقول ان تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على
جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من قبل رأسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ايضا عقد
كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء ۞ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله
من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة
واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت
قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع
قبره ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل
الرجلين ۞ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن

معدان

معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ۞ وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
لكل شيء بابا وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى
يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف
على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن غير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي وآله ويتعوذ من
الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض
فعل وليتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ۞ قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام
عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين ۞ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ
الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن
حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك
اسمع افهم واعدها ثلث مرات هذا التلقين ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
فاذا وضعته فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ۞ قال
الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب بظهور اصابع
اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون ۞ تمام الدعاء ويكره للانسان ان يحثو على ابنه التراب و
كذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام ۞ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن محمد عن محمد بن اصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن
عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على

الميت فقل ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله فقال امير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه
قام عليه السلام الى قبره فحثا عليه مما يلي رأسه ثلاثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام
فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم
فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان
ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محمد بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده ه سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو
عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب
قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس ه قال الشيخ ايده الله ويرفع على الارض مقدار اربع اصابع مفرجات لا اكثر
من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند رأسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الرأس فان بقي من
الماء شي صبه على وسط القبر ه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن
عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل
القبلة ويبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه ه
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع
اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه ه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال
فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت
يا ابه لو امرتني بهذا لصنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع ه واخبرني جماعة عن هرون
بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت
القبر ه قال الشيخ ايده الله فاذا انصرف الناس عنه تأخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الله
ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين وفلان وفلان الى آخرهم عليهم السلام ائمتك ائمة الهدى فان ذلك ينفع
الميت وربما كفي به المسألة في قبره ان شاء الله الى آخر التلقين ه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه

عن

عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل
قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن
ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى
صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان
الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ه واخبرنا بهذا الحديث
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل
قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مثل ذلك ه قال الشيخ ايده الله ويكره ان
يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء الشديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله ه واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام لا تسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا تحنطه بمسك ه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال لا يقرب الميت ماء حميما ه ثم قال ايده الله ولا يجوز ان يقص شي من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك
شي جعل معه في اكفانه ه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شي فاجعله
في كفنه ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شي اغسله وادفنه ه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يتوفى أتقلم اظافيره او تنتف ابطاه او تحلق عانته ان طالت به من مرض فقال لا ه قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة كغسل الرجل
واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط ه اما ما يدل على ان غسل
المرأة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في آخر الحديث وكذلك غسل المرأة فاما ما يدل على استحباب
زيادة ثوبين في كفن المرأة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على
ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشا القبل
والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا ه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب
والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في
كم تكفن المراة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار ٥ الحسن بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت نفسا وكثر دمها ادخلت
الى السرة في الادم او مثل الادم نظيفا ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن ٥ قال الشيخ ايده الله واذا اريد
ادخال المراة القبر جعل زوجها امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذت من السرير بالعرض وينزلها القبر اثنان
يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي
ارحامها كابيها واخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان انزلها قبرها
نسوة يعرفن كان افضل ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه مضت السنة من
رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة لا يدخلها قبرها الا من كان يراها في حيوتها ٥ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن
محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها [...]
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد الصمد بن هرون
رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة تؤخذ عرضا فانه استر
علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن
امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها
قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا مثل سائر الاموات يجب ان يكون حكمها في وجوب الغسل
له لدخوله تحت الامر بالجريدة فتجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم
انها سنة وفضيلة ٥ فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه فانه اذا امروا بوضع الجريدة مع الميت فلا يختص كبيرا دون صغير او ذكرا
دون انثى قال الشيخ والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلم الى اخر الحديث ٥ سمعت ذلك
من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الان اسناده وجملته ما ذكروه من ان ادم عليه السلم لما اهبطه الله من جنته الى الارض
استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشي من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته
الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه
بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبيا بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي
صلى الله عليه واله وفعله وصارت سنة متبعة وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها ادم
عليه السلم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان ٥ وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شي كثير قال الشيخ ايده الله
وقد روي عن الصادق عليه السلم ان الجريدة تنفع المحسن والمسي ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن

مسكان

مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال
فان الجريدة تنفع المومن والكافر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شي يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت
رطبة ٥ قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم بالاباطيل
عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك لما يخافه بسبب من الاسباب فليس عليه في تركها شي والله تعالى يقبل عذره مع
الاضطرار ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل
له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن ٥ وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس ٥ قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد
غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل ٥ علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم
ولد وهو ابن ستة اشهر ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بعض من ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم
ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه عليه السلم غسل السقط اذا كان لاربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك
فانه لا يجب غسله ٥ ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه
السقط يدفن بدمه في موضعه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم
كل ذلك يجب عليه اذا استوى ٥ قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من
الطيب وليس عليه تحنيط ٥ سعد بن عبد الله عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء
مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك
كان في كتاب علي عليه السلم ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب
كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي عن عبد الله بن الصلت عن صفوان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه
ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا ٥ عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا عباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال

لعبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسله وكفنه ولم يحنطه وخمر وجهه وراسه ودفنه قال الشيخ ايده الله و
المقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل
الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه وان لم يمت في
الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ويكفن و
يحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن ابي عبيد الله بن
دهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل
والا فلا عنه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه على حال يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابان بن
تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون
به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول
الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر
فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن و
حنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم
ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن
سنان عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه
المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله و
لكنه صلى عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه
عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما
حتى تتغير جراحته غسل فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله
تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله قال الشيخ ايده الله والمجدور والمحترق واشباههم ممن يخاف الا
تحليل جلودهم واعضائهم ولحومهم واذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا من لحمهم او شعرهم لم يمس باليد وصب

الماء

الماء صبا فان خيف ان يلقى الماء عنهم شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة
عند حاجته الى التيمم من جنابته فيمسح وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ويمسح ظاهر كفيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلم قال المجدور والكسير والذي
به القروح يصب عليه الماء صبا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل
يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير
عن ايوب بن محمد البرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليه السلم قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور
فان غسلناه انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت ماء يطهر به لعدم الماء او عدم ما يتوصل به اليه
او لنجاسة الماء او كونه مضافا فاسدا لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله بالماء ضرورة تلجئ اليه لم يغسل به
ويمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض
حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ ايده الله والمقتول قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل
من الجنابة ويتحنط بالكافور فيمسح به مساجده ويكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد بضرب عنقه فيدفن اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى
هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن حسين بن راشد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله قال الشيخ ايده الله فاذا ماتت ذمية وهي حامل من مسلم دفنت من مقابر المسلمين لحرمة ولدها من المسلم ويجعل
ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل
تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق
والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها
قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فيوارى
حينئذ جثته بالتراب اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال الشيخ ايده الله
ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة
التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها فالوجه فيه

ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضا غير جايز واما الصلوة عليه فتكون على حد ما كان يصلي النبي والائمة عليهم السلم على المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين انشاء الله تعالى والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه ٥ قال الشيخ ايده الله ومن قتله السبع فوجد منه شي فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من الكيل السبع صدره او شي فيه صدره صلى عليه وان وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه ٥ فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يا كله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه ٥ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبيد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وسط الرجل بنصفين صلى على الذي فيه القلب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت ٥ احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ٥ قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بيت او مثل سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقه السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام ٥ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرا قلت وكيف يستبرا قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد مات ولم يمت ولم يمت ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم عم فقال مبتدئا من غير ان اسأله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص

به ثلثة ايام لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلم في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ٥ قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد غسله والصلوة عليه فان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار ٥ قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنطت عليه اكفانه وثقلوا والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء ٥ عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء ٥ قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين رجال المسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امراة منهن ان تغسل علموها تغسيلها من سنة الاسلام ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات وليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ٥ قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بينه وبين واحدة منهن وليس معهن رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم

فكانت بنت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت لاكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا
وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي
في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها
والذي يدل على وجوب غسلها حسب ما ذكرناه في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو محرم من نسائه يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء
صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن حماد
عن الحسين بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع قوم رجال ليس فيهم
محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن محرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبا فقال ابو عبد الله عم
بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه
وهو حي صببن الماء عليه صبا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة
فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله تعالى
بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت
في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان
عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله بصب الماء عليه من غير مماسة شيء من اعضائه حسب ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا
ماتت امراة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت
وحنطت بعد ذلك ودفنت وان مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في تولي امر
المراة يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط
ثم دفن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن المراة
تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن
المراة تموت وولدها في بطنها ويتحرك قال يشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة تموت ويتحرك

الولد

الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج ولدها قال نعم ٥ وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قال امير
المؤمنين عم اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس
ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء

ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة

باب الاحداث الموجبة للطهارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه
عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون
ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل
ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد ٥ قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه ما تضمن الخبر الاول من انه
يمسح الموضع بالماء فمحمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي فاغتسل
قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ
من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض
الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عم عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به ٥ عنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده ٥ عنه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الشيطان ينفخ في
دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ٥ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اجد الريح في
بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين
اليتي الرجل فيفسو ليشككه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن عم وانا حاضر فقال
ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال
قد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء ٥ عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن
عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسال الرجل يتوضا اذا

قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد فان ذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى
صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه ٥ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان
في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل
العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر
على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك عنه عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع
الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة ٥ احمد بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء
محمد بن احمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي
هلال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة
بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سالته
عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن
الا من الحدث الذي يتوضا منه ٥ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض
ولا يقطع الصلوة ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا
يغسلها ٥ عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عند كل صلوة وعن رجل استفرغ بطنه قال يومي برأسه
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وبهذا الاسناد
عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضا ويعيد قال وان لم
يكن سائلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة ٥ قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه معنى قوله
عليه السلام يتوضا اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل يده قال نعم
وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل

لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضا
منه العياشي ابو النضر قال حدثني محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع الى الصلوة فيتم ما بقي عليه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن احمد بن عمر
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط
فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط
عني الاذى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه
عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا
عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان
اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي الا احدث حدثا
حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن الحسن بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال لقمان لابنه
طول الجلوس على الخلا يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية
الكرسي ويحمد الله او آية عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن [illegible] عليه السلام محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام وفي
منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده
ذلك حتى يغفر له عنه عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يبول الرجل وهو قائم
قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يلبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان
عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يكره للرجل او نهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلا ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا عنه عن محمد بن الحسين عن علي عن ابيه
عن ابائه عن جعفر عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله وبالله فان الشيطان
يغض بصره عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي قال
اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن

عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار
مرة واحدة. احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن
عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل
بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لا يصلح بشيء من ذلك. احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر
والخرق. محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل. احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير. ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا
يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا. محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت
وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة
قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين عن عبد الله قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار
زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سميت في
الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر جسدك الا ما مر عليه الماء. سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما
عليك ان تغسل ما ظهر منه وليس عليك ان تغسل باطنه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد
الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على رأسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده الي فناولته الماء
فتوضأ مكانه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال
يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل. محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا
فانظروا كيف تكونون. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة
البول فصب الماء. احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس
بالوضوء في المسجد. عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط
سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها
فقال ولم من سقم قلت لا قال اما احب للمرأة ان تفعل فاما الامة فلا يضره قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم

مانقض

ما ينقض بالعظم. عنه عن موسى بن الحسن عن ابي حبيب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل. محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك.

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع
واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه
في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا تنافي بينهما على
هذا الوجه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر
اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء
فقد تطهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلوتك ووضوءك
ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلوتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك
وصلوتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى
وتوضأ وصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد. فالوجه في هذين الخبرين ان نحمل التسمية فيهما على السنة التي قدمنا
وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا. والذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر
الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون
قد تطهر. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ
وذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء. محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه
عنه عن العباس عن يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه. عنه عن العباس عن ابيه عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه. عنه عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم
يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء. فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء
ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء. فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من
غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء. والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ
للصلوة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه. عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال

سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه. قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من وجوب الترتيب لان الوجه في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فغسل اعضائه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ يجزيه فاما لو تمم على نزول المطر عليه من غير ان يغسلها وهو اعضائه لما كان ذلك جائزا.

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله تعالى وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى.

احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا.

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما.

محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده.

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف.

عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين.

عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فسألته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه.

عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما.

عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عم فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عم قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عم سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة.

عنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلم اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عليه السلم فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك.

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل مشقة اليسيرة ولا ينزع الخف.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن الكسير يكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة

قال

قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته.

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله.

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله.

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه.

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته.

عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه.

عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل.

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به.

عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا.

محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد.

سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن ابي الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه.

سعد عن احمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه.

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له أرأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء.

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن ابرهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عليه السلم وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد.

باب الاغسال وكيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده.

عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم

كان لكان لاصحابه الكم تاتون . وضوء غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لقد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة ٥ احمد بن محمد عن الحسين

موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنتي موسى بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم

الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن

احمد عن علي بن سيف عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم كيف صار غسل الجمعة واجبا

قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل

الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن

عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى

الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ٥ عنه

عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله

على عايشة وقد وضعت قمقمها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث

البرص ٥ قال محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لا الحظر لان ما تراه في الشمس من

المياه لا باس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال

حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس ٥ محمد بن علي بن

محبوب عن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته

عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيتخوف ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضا منه للصلوة

اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فلياخذ

كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات

ثم يمسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما

عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق

ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن

حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل

ما وجد بثوبه وليتوضا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلم عن الرجل يرى

في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وليعد صلوته ٥ وروى هذا

الحديث بلفظ اخر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينام ولم ير في نومه

انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الوجه

في الجمع بينها ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة لانه

قد صلى وجاز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام ٥ محمد بن

علي بن

علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد

بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل ٥ الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الله

بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير فيه شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل راى

في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلم كان يقول انما الغسل من

الماء الاكبر ٥ احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة عليها قميصها او ازارها يصيبه

من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين

ابن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة

يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن ٥ عنه

عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يرى في المنام

ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر ولا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا

فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ

الا بعد ٥ عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي

جعفر عليه السلم رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه

الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلم يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجنب

يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضا فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل

فليس عليه شيء ان شاء الله ٥ احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يجامعها

الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة

لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي

بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا توضا رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو

وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه

ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله

عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده

فلا بد له من صاع ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجنابة

فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك

الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة

اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال

ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين
ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين ٥ سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار القمي قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه
عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي
جاريته في الماء قال ليس به بأس ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ
ولا بأس ان ينام في المسجد ويمر فيه ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن
الرضا ع قال سالته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن
عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس
في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل
يده والوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن رضي الله عنه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية بدلالة ما قدمناه
من الاخبار ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع عن المرأة هل يحل لزوجها
التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعده ٥ عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرجل والوالد او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها او لا قال
ام الولد فلا ارى به بأسا ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا
يعود ابرهيم بن اسحق الاحمري عن جماعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول
الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزأك **باب دخول الحمام
وادابه وسننه** محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع
قال سالته او سالته غيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل
فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال اذا تعرى احدكم
نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا
عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بميزر ٥ عنه عن الحسن بن علي
بن النعمان عن محمد بن الحسين بن الحسن الصيرفي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد
الملك يدخل مع جواريه الحمام قال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوأة
بعض ٥ عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع

وعليه

وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض
فاغتسلت وخرجت ٥ عنه عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال
اذا لم يره احد فلا بأس ٥ عنه عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ٥
عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله عليه السلام او من رآه متجردا وعلى عورته
ثوب وقال ان الفخذ ليست من العورة ٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ٥
عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شيء يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن
حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عورة المؤمن
على المؤمن حرام فقال نعم قلت اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين
المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان يكشف فيرى منه شيئا انما هو ان
يزري عليه او يعيبه ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا بأس به ٥ علي بن مهزيار عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن
حكيم الاقطع قال ابو عبد الله عليه السلام قال اتيته في حاجة واصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي
فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه نجس ٥ احمد بن محمد عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله عليه السلام البرقي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله ع
قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا تكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فلا يدخلني
من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انما ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت
فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن ٥ عنه عن ابي اسحق ابرهيم عن ابي احمد اسحق بن اسمعيل عن العباس
بن ابي العباس عن عبدوس بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة و
يحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه الى قدميه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني ع وقد خرج
من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى
ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك
فقلت نعم واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن عباس بن عامر عن ربيع عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانما ينكي الجسد عليكم بالخرق ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير

عن سلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلام اساله ان يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد
الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المراة مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن عنبسة بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي قال دخل علي عليه السلام وعمر الحمام
فقال بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عليه السلام نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار
وعنه قال من رسول الله صلى الله عليه وآله ريكان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن
اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح
علي بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قال قلت بلى قال لا باس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي داود
بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب
قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا
باس وقال ادخل الحمام فاغتسل ويصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب
ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب
ماء الحمام عنه عن صفوان بن يحيى عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى
يصلي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن ماء الحمام فقال
ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم
يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك فباشره الجنب نجسه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس علي بن ابرهيم عن الحسن بن ابي الحسين
الفارسي عن سليمن بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي
يسخن بالشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن جارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر
ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة
فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت
فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة سعد بن

عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الدم خمسة ايام و
الطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها
وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في كل وقت صلوة فاذا
رات صفرة توضات احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها
ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة اذا رات الدم في اول
حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحائض
التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ
عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك
فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها فقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال
ابو عبد الله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسالها كم يوم
هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها
وكذلك افتى ابي عليه السلام وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم
تغتسل وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تفسير رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا اياما قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام
متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك
وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك من الحيض
انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت
تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امر
هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا
ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول
اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا
احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف
ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا
كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة

فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا
ارى النبي صلى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك وكذلك ابي عليه السلام افتى
في مثل هذا وذلك ان امرأة من اهلنا استحاضت فسألت ابي عليه السلام عن ذلك فقال اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رأيت
الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عليه السلام فارى جواب ابي هاهنا غير جوابه في المستحاضة الاولى الا ترى انه
قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا اذا رأيت الدم البحراني فلتدع الصلوة وامرها هاهنا ان تنظر
الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه قول النبي صلى الله عليه وآله ان دم الحيض اسود يعرف وانما سماه ابي بحرانيا
لكثرته ولونه فهذه سنة النبي صلى الله عليه وآله في التي اختلط عليها ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل
الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت اول ما ادركت واستمر بها
فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
اني استحضت حيضة شديدة فقال لها احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل
شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلا
واخري الظهر وصلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب وصلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام فاراه قد سن في
هذه غير ما سن في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت
خمسا او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة ايام وهي مستحاضة غير حائض وكذلك
لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرة او اكثر لم يأمرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد بيانا قوله لها
تحيضي وليس يكون التحيض الا للمرأة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا ترى انه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك
ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله فهذا بين واضح ان هذه
لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون
حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث لا تكاد ابدا تخلو
من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد
معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال
الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث
وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل
ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول
سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه
ويكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليه حيضتان
او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول
دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا فان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت

وتكثر حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم
البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة
فسنتها السبع والثلاث والعشرون لان قصتها قصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا ۞ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد
عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك
عن مسألة اتاك لجنيها فقال لي هات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث
او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب الدم فمكث اياما وليالي فأريت القوابل فبعض قال من الحيضة وبعض قال من
العذرة قال فتبسم فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فقال
يا خلف سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان
خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث ۞ محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة
في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل
اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة
۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع
الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة ۞ عنه عن النضر عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل
ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل
قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة
۞ عنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم
قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين ۞ عنه عن فضالة عن ابي المغرا
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا
فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين ۞ عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عن الحبلى
ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام أتصلي قال تمسك عن الصلوة ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة كما كانت
تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك
عن الصلوة ۞ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه

فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها ان احب فقلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة

عليهما السلم انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل
لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة   قال محمد بن الحسن الطوسي رضي الله
عنه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رات الدم على عادتها في اول ايام الحبل لا يتغير ولا يحتبس
عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحايض
سواء واذا رات دما وكان قد احتبس عليها عما كان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوما فصاعدا
ثم رات الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحايض والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى
الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي
بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل و
تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل
عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل واذا طرحت الكرسف
ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى
فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب
والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله الدم عنها   محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الاولى
قال انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها   عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول ع
قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلا يجب عليها ان تصلي
وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك
عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لانه يجب عليها قضاؤها لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت
الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها   علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها
فان ضيعت فعليها صلاتان   فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر   وما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت

الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في وقت في اخر العصر صلت العصر   عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت
قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر   عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء   عنه عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلم اذا كانت المراة حايضا فطهرت قبل غروب
الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة   عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد
اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ يعني الصادق ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب
والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر   عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها
الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي   و عن
ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القايل قد كانت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت
انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يامرها ان تصلي العصر   قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار
لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء
الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر
اذا كان طهرها الى ان تغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى
كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى ثم رات دما كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها   ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل
وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة
فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها   ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم
من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة
التي فاتتها من المغرب   علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال في المراة اذا دخل وقت الصلوة
وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت   علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت
ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به   عنه عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان

حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته عن الحائض تفطر في
شهر رمضان ايام حيضها فاذا افطرت ماتت قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر
حين طمثت ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس
فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز
لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يستحب لها ان تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم
عن المراة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر وان كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض
على صومها ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال اي ساعة رات الدم وهي تفطر الصائمة اذا طمثت واذا رات الطهر في ساعة من النهار قضت
صلوة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم عن المراة تطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر
كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من
مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالته عن المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال
نعم محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا
اتمت صلاتها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب
هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها
ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال اذا حاضت المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا عنه عن العباس بن عامر عن حجاج
الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته فطمثت قبل ان يفرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت
او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عم وابي الحسن عليه السلم قال في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة

عليها واجب

عليها واجب فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب
ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل لما اضافه الى الجنابة ويكون ذلك مجزيا
عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان
تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم
عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت
عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة ترى الصفرة قال ان كان
قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة
قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض
فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ
من المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة ذهب طمثها
سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال
قال ابو عبد الله عليه السلم المراة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال حد التي
يئست من الحيض خمسون سنة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله
الخمرة علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اعتكفت ثم انها
طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اي امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان يجامعها حتى
تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها محمد بن علي بن محبوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم في الحائض اذا اغتسلت
في وقت العصر فصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن انما يجب عليها اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقتها فلو لم
يكن طهرت الا في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما قدمناه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد
ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول العدة والحيض

الى المشاء لان الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلف نسوة غيرها على ما
تضمنه الخبر الاول ه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع
عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها
حتى تغتسل ه عنه عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية
لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء قال الفرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الحائض
تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة
قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم
اذا غسلت فرجها وتيممت ه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض
يدفع عنها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة
ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة
وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر
ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ه عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر
على ذلك بيوم ه عنه عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام
قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة
الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها
ان يغشاها ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب و
العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر قال لا باس ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وقال لا تفعل امرأة فعلها الا
عوقبت ذلك ه عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن المستحاضة
فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد ه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين ه عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك
بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضها مستقيم

فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان
اراد ه عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت
ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس فيها ثم تستظهر بعشرة ايام
فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة ه قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم
بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك اقصى ايام الحيض
فلا استظهار بعدها ه محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول ع في امرأة نفست
فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس
ه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المرأة يصيبها
الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر ان تصليها
من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل
ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها
او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

باب التيمم

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة ه قال محمد بن الحسن وجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا من غير تعمد يتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث ما يوجب
عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف بل كان
عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل
آخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه ه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن امام قوم
اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا ه عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ام قوما وهو
جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء
بقدر ما يكفيه لوضوء للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور ه الحسين عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش

قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المرأة اذا تيممت من الحيض
هل يحل لزوجها قال نعم ٥ عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يكون
معه اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ٥ عنه
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء
من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ٥ عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في
فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما
يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم مثله
٥ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال
يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ٥ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل
فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد
ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا
فاشتريت وتوضات وما يشترى بذلك مال كثير ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا
عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل
وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد ٥ قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر
ويحتمل الخبران يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة
وليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ٥ ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل
عن رجل ليس عليه ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم اذا كان الرجل
نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما
ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عم في رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا

ويتيمم

ويتيمم **باب المياه واحكامها** احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء
في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقا في ثلثة اشبار ونصف عرضا قال محمد بن الحسن قد بينا ان
حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري
متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا عبد الله عم عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضا من الجانب الاخر ولا توضا من جانب الجيفة عنه عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الآجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده
شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي
على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء
واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين ثم يتوضا منها ولا باس
به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا
منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضا من ذلك الماء
قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسدا له على ما بيناه
في كتاب الصيد والذبائح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البالوعة تكون
فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم
قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري
من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال فلا اقل من اثني
عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت
البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء
وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك

عمقها بدل
عرضها بدل
بما ينزح منها دلاء
يجد ماء غيره فيتنزه بدل

لم يتوضأ منه فقال زرارة فقلت له فان كان يجري بلوعها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس فان استقر منه
قليلا فانه لا يثقب الارض ولا يقوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله احمد بن محمد عن
محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ
منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة
كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم
اصابك ما كان به باس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن الحديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له راوية من
ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ
فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء
قال وقال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجس ما يقع
فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة وحب
الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة ومن
ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه
من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا
باس فان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء
الطريق فيه البول وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن جلد الخنزير يجعل دلوا
بالماء قال لا باس وقال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا باس بان يستقى به لغيره انه لا يجوز استعمال ذلك الماء
في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن
عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها
الفارة او غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله عنه عن محمد بن [illegible]

محمد بن

محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه عنه عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع
به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفن ولا يباع
قال محمد بن الحسن وهذا الخبر تاكيد للاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم
عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم
قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه
شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان
فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمنا
في غير هذا الخبر هو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى
هذا لا تنافي بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثني جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول
اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء
لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة
فقال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا باس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا
القول فيه سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع
في حائط له فحضرت الصلوة فنزع دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضأ بالباقي
قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن
زياد قال قلت لابي جعفر ع اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس احمد بن محمد عن موسى بن
القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه
للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو
يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فلياخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه
وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء
غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا
وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير

من المطر يكون الحجاب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي ويبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء
فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ۵
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منه الحمير ويغتسل منه الجنب ويتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق
والى الركبة فقال توضأ منه. قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجريهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر
من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه ۵ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن
يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ۵ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى
فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه
عنه عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب
منه واتوضأ قال لا ۵ وسال علي بن جعفر اخاه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل
ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا باس ۵ وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في
انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها
في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس
عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها ۵ وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه ۵ محمد بن احمد بن
يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر يخرج يقع فيه
رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر يتوضأ من ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج
وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المراة المسلم ميتا كحرمته حيا سواء ۵ وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر
ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد ۵ العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة
قال لا باس به ۵ وسالته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر لا تاكله فقال له الرجل
الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت

بدينك

بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذا الخبر رواية ان الفارة اذا ماتت فلا يجوز الانتفاع به على حال باب

تطهير الثياب والبدن من النجاسات

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا باس به ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه
يعني جوف الانف قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ۵ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه ۵ عنه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة
فان كانت جافة فلا باس ۵ عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه
ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب
ثوبه يغسل ثوبه قال لا ۵ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يبول بالليل فيحسب ان البول
اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من
جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ ۵ عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال
لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم
ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل
علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في
ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة
وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ۵ عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان ۵ عنه عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول
الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله ۵ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان
الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب فمحمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس
لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل ۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم ۵ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد

المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثله وزاد
وزاد ولا بأس بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب أن يصلي فيه عنه عن محمد عن العمركي النوفلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلح له أن يصيب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله
عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن الوجه
فيه إذا كان الدم أقل من مقدار درهم محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة قال لا يعيد
قد مضت الصلاة وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب إزالتها مثل الدم اليسير فأما غير ذلك فإنه
يجب منه إعادة الصلاة التي صلاها وهي في ثوبه بعد أن يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال
الحمد لله الذي لم يدع شيئا إلا وقد جعل له حدا إن كان حيث قام لم ينظر فعليه الإعادة محمد بن علي بن محبوب عن
أحمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير أصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله قال نعم
ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفأرة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال إن كان
استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمرو بن الوليد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به بأس سعد عن أحمد عن العباس بن المعروف
عن سعد بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى
البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن إبرهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق محمد بن أحمد بن يحيى عن
محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن إسحق بن عمار عن معلى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور قال كنا في جنازة وقدامها حمار فبال
فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على أبي عبد الله ع فأخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن أحمد بن يحيى عن
أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع ظفره هل
يجوز له أن يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصلى فيه وبهذا
الإسناد عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله ع عن الطست يكون فيه التماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه التماثيل أو فضة لا يتوضأ منه ولا فيه
وعن الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق قفاه فقال إن عليه أن يمسح بالماء قبل أن يصلي سئل فإن صلى ولم يمسح من
ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلاة لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من قوله سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك يجوز أن يكون المسئول الراوي لا أبو عبد الله عليه السلام وإذا لم يكن
فيه صريح بذكر المسئول حملناه على ما قلناه ولأن مس الحديد ليس بشيء يوجب إعادة الصلاة وبهذا الإسناد

عن

عن الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع قال إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء
فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول
على ضرب من الاستحباب لأنا قد بينا أنه يجزي من الجبائر أن يمسح عليها إذا لم يمكن حلها وإذا أمكن حلها فلا بد من ذلك وهذا يحمل
على ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب إليه سليمان بن رشيد
يخبره أنه بال في ظلمة الليل وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك أنه أصابه ولم يره وأنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله وتمسح بدهن فمسح
به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فأجابه بجواب قرأته بخطه أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق
فإن حققت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات اللواتي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات
وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت وإن كان جنبا أو صلى على غير وضوء
فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك إن شاء الله

باب تلقين المحتضرين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى المصلى الذي كان
يصلي فيه علي بن إبرهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن سليمان الجعفري قال رأيت أبا الحسن الأول ع يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفا تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد
خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت إذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت
تأمر بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه يا معشر الناس لا ألفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر
به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم
رحمكم الله قال الناس وأنت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي
عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مات
الميت أول النهار فلا يقيل إلا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام المرأة تقعد
عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس أن تمرضه وإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فإن
الملائكة تتأذى بذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن الحسن عن إسمعيل بن حيلة عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع
قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس أن يليا غسله علي بن الحكم عن سعد عن أحمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها وإليها
قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل
يغمض الميت أعليه غسل فقال إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت
فيغسله ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل
قال لا قلت فمن أدخله القبر عليه وضوء قال لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت
إذا مسه الإنسان أفيه غسل قال فقال إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن إسمعيل بن جابر

قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس
الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد علي بن حديد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه
فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل
اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت
قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته
وبعد غسله والقبلة ليس به بأس عنه عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل
عثمان بن مظعون بعد موته فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد او بعد
الغسل لان ذلك لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان يحمل المجمل على المفصل
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يمسه بعد الغسل ويقبله ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل
من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول على
ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل عليه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان
وحده علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبيد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابرهيم الرزامي
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه يغسل الميت اولى الناس به محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد الماء الذي
يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه
الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب
الي الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه كان يستحب ان يجعل بين الميت و
بين السماء ستر يعني اذا غسل علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت يوضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن

ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك
الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألت عن الميت
يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى
علي بن محمد عن ابي القسم سعد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن عيص قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب
قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن عيص
عن ابي عبد الله عن ابيه قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل
بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه الروايات الاصل فيها كلها عيص بن القسم وهو
واحد فلا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب
دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما توجه
الى غاسله فكانه قيل ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ وقد روى
الذي ذكرناه هذا الراوي بعينه روى علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض
فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان عن عبد الملك قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه
قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة
محمد صلى الله عليه وآله سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول
اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته
باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين
بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان
يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام

اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بجامع كفني واجلسني ثم سلني
عما شئت فوالله لا تسالني عن شيء الا اجبتك فيه ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ۵ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه
ومساجده وشيئا على ظهر الكفين ۵ عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح
عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمار
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا ۵ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا ۵ علي بن محمد بن خالد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود
ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء ۵
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور
ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ۵ علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر
الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض عنه ۵ محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل
ابن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم ۵ الحسن بن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال ۵ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء فقال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في
عدة ۵ قال محمد بن الحسن معنى قوله واذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب ۵
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت
يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها ۵ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن



الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها
الى المرافق ۵ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت
في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل
الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر
الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت ۵ سهل بن زياد

عن ابي

عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان
يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما
رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته
او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي
ان يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق فمن ذلك ما رويناه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن
عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة
كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته
في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد
غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل
المرأة الا ان لا توجد امرأة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكانما استعظمت ذلك من قوله فقال كانك ضقت
بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما
علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو
محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي
امر الله بستره فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبيد الله بن الصلت
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها
ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة
تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها وعن الرجل يموت وليس معه
ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر
مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن
ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل به واعتمد عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح

الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان عن ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمراة تموت بين رجال ليس لها
فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما هي ولا تمس على حال ولا ثيابا في ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي الجوزا المنبه بن عبدالله عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن
امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يوزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن
ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه علي بن
الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة
وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت
مع الرجال ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان يغسل النساء الرجال اذا باشرن
اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم فليس به باس فاما المراة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم
النظر اليه في حيوتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه
ورواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبدالله عليه السلم عن المراة تموت مع
رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك ما تقول
في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت المراة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب
الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها
ثم يغسل ظهر كفيها سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم وعلي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن امراة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل
منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال
يغسل كفيها والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال سالته عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها
ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات
في السفر مع نساء ليس معهن رجل قال ان لم يكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل
في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن عبدالله عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال
كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها
فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال سمعت

ابا عبدالله عليه السلم يقول المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان
يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها اما ابوها او زوجها فانه يجوز لها
غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة
ماتت مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء
غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الصبي تغسله
امراة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن
محمد عن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابيه ان امير المومنين عليه السلم قال على الزوج كفن
امراته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما
يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان
حرمة بدن المومن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته
قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه
انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شانهم الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني اغسل الموتى قال وتحسن قلت اني اغسل قال
اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز
بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بالماء
القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه لانه قد روي التقية لموافقته لمذهب العامة
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر
واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح
عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدا بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم
يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا تغسله الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور
ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا

كفنه اغتسل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه
ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه
ابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد بها سفله
وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن عيسى عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم
بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل
غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه قال
محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب لغاسل الميت ذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان
الافضل غيره علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة
وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع
رأسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به كما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه
الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب كذلك
موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يضع القطن فوق الرقبة فان استطعت ان
تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة
بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر
تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد
ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اله ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك
اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل الميت ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل
واحد لهما علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت
فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل
المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف منهم ولا يرونه وليجتهد في ذلك جهده الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه علي بن الحكم عن يونس بن
يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا واشتر لي عمامة واجعل
فان الموتى يتباهون باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال احسنوا في
الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي
عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله

عن الحسن

عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء
بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمنى قال النطفة التي خلق منها يرمي بها عنه عن ابيه
عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت وكيف يؤدي فيه
الامانة قال لا يخبر بما رأى وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة
وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليهما واله بدأ بالسدر والثانية غسله بمثاقيل من كان فورد ومثقال من
مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه واله
لحد له فقد صدقوا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر
واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب
ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال
ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر
ويكتب للميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميت من الاستغفار حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل
جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي
تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد

المخزومي ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن المفضل بن يونس قال سالت ابا ابراهيم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع
تقية فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه حتى تستقبل الجنازة فتاخذ
بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه
فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها
علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدا في
حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه علي عن
ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل
جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم
تمر فتقدم عليه الى الجانب الرابع مما يلي يساره ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل
فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل
له جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فكتب من ايها
شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحرج عن اخذ الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات ه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة
يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصرخت
صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطاء قد رجع
قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا
شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا
رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها
فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك
سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يتحف المؤمن يغفر لمن
تبع جنازته ه ابو علي الاشعري عن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ه الحسين بن سعيد عن

الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه
اياها وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية ه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا
مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري
ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رايت
الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني
اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت ه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين
علي جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان يعلو راسه جنازة يهودي ه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن
محمد قال كتب علي بن بلال اليه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز
فكتب ذلك جائز ه علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا
الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي
امامك ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرا آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره
عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء ه الحسين عن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام يحل كفن
الميت قال نعم ويبرز وجهه ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره
فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيك محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم
عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله
ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال
صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين
اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك
عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس
وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر

فتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينشق الكفن اذا دخل الميت في قبره
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبيد الله بن الدهقان عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما السلم عن الميت قال يسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره
عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابن
سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر
وضع تحت جنبه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان
بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم قال ما على احدكم اذا دفن ميتة وسوى
عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك
به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وان عليا امير المومنين امامك وفلان
وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا
اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن
الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين عليه السلم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام
قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جدد بالجيم غير
وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن
ان مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان تجدد وقال سعد بن عبد الله من حدد قبرا بالحاء
غير المعجمة يعني من يسنم قبرا وقال احمد بن محمد البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر
ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث هو
القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال
معناه نبش قبر الانسان لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا وقال محمد بن علي بن الحسين
والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء الغير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله
والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم فقد خرج
من الاسلام وان كان شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله
قتل اصحاب الاخدود والخد هو الشق يقال خددت الارض خدا اي شققته وعلى هذه الروايات يكون النهي يتناول
شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي فكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني
محتمل والله اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عليه السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا
لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه واله كفه على القبر

حتى

يرى اصابعه في الطين وكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه واله
فيقول من مات من ال محمد صلى الله عليه واله عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تطينوا القبر من
غير طينه عنه عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عليه السلم من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له بفيد
فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قبر رسول الله صلى الله عليه واله محصب حصباء حمراء
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عم عن
البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى بن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلعم ان يصلى على قبر او يقعد
عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم قال لا تبنوا على
القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه واله كره ذلك علي بن محمد عن الحسن عن المعاذي عن محمد بن بكر
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى
يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه محمد بن يحيى عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة ما ادري ايهم
اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم عنه عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن عمرو عن غزوان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كيف اضع يدي على قبور المسلمين
فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة احمد بن محمد بن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم
قال ينبغي لمن شيع جنازة لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد بواسط عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه واله سئل عن رجل يدعى الى وليمة
والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن
زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما
يدفن لا عند القبر غير مرة لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال التعزية
لاهل المصيبة بعد ما يدفن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمن قال لما مات اسمعيل بن ابي عبد الله عم
خرج ابو عبد الله فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لصاحب
المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن
سلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلم يعزي قبل الدفن و
بعده سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم

قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله وان تطهرت
اجزاك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
محمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة
في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن
سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر
سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلم شاهد فلم ينكر ذلك ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن
الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم
لي عليه دنينيرات فغلبني عليها وتماها يسيرة قال فاستبان ذلك في وجه ابي عبد الله عليه السلم وقال اترى الله ياخذ وليه فيلقيه
في النار فيعذبه من اجل دنينيرات قال فقال الرجل وهو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلم افلا كان ذلك
قبل الآن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو
سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه
الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت
اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه
وعجله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عم في
بئر يخرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيه تعطل ويجعل قبرا
وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء عنه عن
محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء
في كل غداة سبت فتاتي حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن
الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته العباس بن الحسن
بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها
قال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلم قال قلت جعلت
فداك واين وادي السلم قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم
بن محمد عن حبيب بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح
المؤمنين قلت تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عم سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك
ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون
ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يجوز

النبي

النبي عليه السلم الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت
بثارك فيقول النبي صلى الله عليه وآله للحسين اجبه فينقض الحسين في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق قلبه
لوجد حبهما في قلبه العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على
الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت
قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت
فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر
العباس بن معروف عن وهيب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ
جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا تصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فستر بثوب ورسول الله صلى الله
عليه وآله خلف الثوب وعلي عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي قال والناس على
الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت
عليا حين رفع راسه فزعا فقال اخسا عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير
تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي
عبد الله عم قال عزى ابو عبد الله رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد عاد اليه فقال
له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة
الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان قبر رسول الله رفع شبرا من الارض وان النبي عم رش القبور سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر عن يزيد البصري عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله عليها السلم
احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عم قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلم
انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذا كنت
بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه
ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار محمد بن عمر بن عبد العزيز عن الحسين بن عبد الله قال
كتبت الى الصادق عم هل اغتسل امير المؤمنين عم حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا ولكن فعل
امير المؤمنين عم ذلك وجرت به السنة تم الجزء الاول من تهذيب
الاحكام في تاريخ شهر ثمان وعشرين ربيع الاول سنة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

كتاب الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وهذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله ومما لا اختلاف فيه غير انا نورد في الباب الذي يلي هذا الباب ما يتضمن تفصيل هذه الفرايض ايضاحا ان شاء الله تعالى

باب المسنون من الصلواة

قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلوة في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلم كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون ركعة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلم وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد عشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا قلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا

والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاولتين وتقرأ في سايرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث نهي عمن زاد على الاربعة واربعين وانما نهى عليه السلم ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث عليه السلم على هذه الاربعة واربعين ركعة لتاكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث آخر وقد قدمنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوة وانما سال عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين وافردها بالذكر لما كان ما زاد عليها من الصلواة دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانه اراد تاكيد فضل هذه الستة واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم آخر الليل فبين في هذا الحديث ان هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب الا يقصر عنها وان ما عداها ليس يشاركها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما تضمن نقصان الخمسين ركعة فالاصل فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلواة لعذر كان في زرارة لكثرة اشتغاله الى الاخلال بها يعود عليه بالضرر او لسبب من الاسباب يسوغ ذلك ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها الآن عندنا متى كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس

بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه
فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها الحثيثة سوغ له الامام عليه السلام الاقتصار على ما دون الخمسين والذي
يمضي بما ذكرناه من ان المسنون احدى وخمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم
يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك و
عقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين
قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرايض
سبع عشرة فذلك احد وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان
شئت في اخره وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها
في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وعنه عن عمار بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغفاري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها
ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روي في نقصان الخمسين ركعة فانما تضمن في نوافل
النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة
النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة اليمني التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب
وهذا خلاف في نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا
بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الاخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار
المقدم ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الاخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الاخرة لا نافلة لها
سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين
ولست احسبهما من صلوة الليل فاما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل
والنوافل لا يستحق بتركها العقاب لانه لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرائض ولم يكن بينها وبينها فرق
ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن
موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا

في الطريق انما لي الى ابي عبد الله عليه السلام حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا
بوجهه مبتدئا فقال من لقي الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي
سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك وروى
سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوة فقال الهمها واستأنف وروى سعد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر انما كتب الله الخمس
وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
ان ابا الحسن عم كان اذا اغتم ترك الخمسين قوله عليه السلام ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرايض لا يجوز تركها
على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا
ان ابا الحسن موسى عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة فاما الذي يدل على ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون
قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله من طلب معيشة لا بد منها او حاجة
لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا
متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا
ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت
فكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من كل صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل
اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله
ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال
مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر
لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

باب فرض صلوة السفر

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة
ثم ذكر تفصيله الى اخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكره من ان الفرائض في السفر هي
القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة

قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ۞ وروى ايضا عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله
عليه وآله ۞ وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة
وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك ۞ وروى ايضا عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ۞ وروى ايضا عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا
نهارا ۞ وروى عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر
قال اعد ۞ وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في
السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانما نستوفي ان شاء الله الكلام على وجوه
التقصير فيما بعد ان شاء الله

باب نوافل السفر

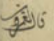
قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة
ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة
النهار وصل صلوة الليل واقضه ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن
ابي الحارث قال سالته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال فلا يمكنني الصلوة على الارض
اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صل
ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل لئلا يسوغ
تركها ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن حارث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في السفر ولا الحضر
وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم على
العمل وان قل قال قلنا تقضى صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله
عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار
اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما

ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن يحيى
الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ۞ وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن
تقضي صلوة الليل في النهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر
قال اما انا فلا اقضيها ۞ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي
صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم
ان ذاك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه لم يكن ماثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من حاله
انه ان لم يامره بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرايض فامره بذلك ليتوفر دواعيه الى المحافظة على الصلوة
وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر انه يصلي نوافل النهار او فرايضها بالليل واذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على الفرايض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه مما فاته وهو مسافر او فاته في حال
الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين عن ان اعادة
صلوة نوافل النهار ليس مسنون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت
اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن حنان بن سدير عن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة
فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلام هذه النوافل اذا خرج
الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمله الخبر الاول ايضا وان من امره بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول
الوقت ومن امره بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الرجل اذا زالت
الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان
تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر
قبل ان تحضر العصر وسئل فان خرج بعد ما حضرت العصر

باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها

قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر من بعد الظهر
زوال الشمس على التناظر بعد من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين يصير
على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر عند اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت زوال
الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها ۞ وعنه عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل

هذه ثم انت في وقت بينهما جميعا حتى تغيب الشمس ۵ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن ع
قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف
الى قامتين ۵ وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر
واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة ۵ فاما الذي يدل على الضرب الآخر وهو وقت من يصلي النوافل ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين
سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه
ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال ابن
مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن
لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة ۵ وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة
اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه
صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم
لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت
العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة
عن ابيه عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك
اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت ۵ وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة ۵ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في
السفر فان وقتها حين تزول ۵ وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله ع
اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ۵ وعنه عن احمد بن محمد قال سألته عن وقت صلاة الظهر
والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ۵ وروى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك



قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا
كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة لمن صلى النوافل
ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن حارث بن المغيرة النضري وعمر بن
حنظلة عن منصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا
قال قلنا بلى جعلنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت
خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاخبار
مع اختلاف الفاظها وتضاد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم
وهذه مقادير مختلفة لان الالفاظ وان اختلفت فان المعاني ليست مختلفة من وجوه احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة وصلاة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما تصير الشمس على قدم
فذاك وقته ومن صلى على ذراع فكذلك ذاك وقته ومن صلى الى ان تصير الشمس على قامة فذاك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد الله
عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها فان انت طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون
جميع ما تضمنته هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك ۵ وروى ذلك
علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة والقامتان الذراع والذراعان
في كتاب علي ع ۵ وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع
۵ وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة
رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والثالث ان الشخص القائم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب
اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصور حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي
الى حد يكون بينه وبينه ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما
كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار بالظل على جميع
الاحوال لا بالجسم المنصوب ۵ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين و
ذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم
قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف
ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون
فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في
كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا
من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين

فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين فاما القسم الاخير الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت
منهما حتى تغيب الشمس وروى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس
مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنته هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى ان تغيب
الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها
اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر
فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت
لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه واله
قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سنته الموجبات كان مثل من رغب
عن فرائض الله تعالى فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندية فالمرجع فيه الى اهل
الخبرة وليس ماخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت
عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص
حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر الحسين بن محمد بن سماعة عن

سليمان

سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون عودا
طوله ثلثة اشبار فان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ
رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت الفجر ه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر
ه وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه
قبل هذه ه وروى عن احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت
وما كرسيها قال قرصها فقلت فمتى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ه وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال
فقال خطابية ان جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله
ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله
فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى
بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا
بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ه فاما الذي يدل على اعتبار مغيب
الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك فقلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع
يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من مغرب المشرق
الارض وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من
المشرق يعني السواد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي
عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون
الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس ينافي لما ذكرناه من اعتبار
غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما

تغرب على قوم وتطلع على آخرين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله عز وجل يقول في كتابه لابرهيم ع فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر
ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل وما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي
محمود وعنه عن احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى
غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء
فتوضا وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبدالله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن عبدالله
بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبدالله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا صليت معهم لم اتمكن
من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في وقت
الى ربع الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله ع
اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي
في بعض المساجد فقال صل في منزلك وروى سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة
قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمرو بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في
صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت قال فقال ابو عبدالله عليه السلم اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به
السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو
حتى يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة
المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل تدركه الصلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان
يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا فهذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات
لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري مجراها والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة
الشمس الا لعذر ما ثبت انه مامور في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبة
في هذه الحالة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد

عن ابي

عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلم اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل ع
نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلم
قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف
ولصاحب الحاجة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم قال ملعون ملعون من اخر
المغرب طلب فضلها وروى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله ع
ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق
فقال لعلة لا باس وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرا الى الله ممن فعل ذلك متعمدا
فاما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه الله في الكتاب وآخره ثلث الليل وفي بعض الروايات
الى نصف الليل ويكون ذلك ايضا لصاحب الاعذار والحوائج الضرورية يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان اكثر
الروايات تتضمن وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبدالله بن محمد
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق
الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبدالله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس
الضوء من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن
عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبدالله عليهما السلم عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به
وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا
نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على
ابي عبدالله ع فسالناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد
عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت ابا عبدالله عليه السلم صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار
وجهين احدهما ان تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت وانتظر سقوط
الشفق لم يتمكن من ذلك لحائل يحول بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا باس ان يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس ان تؤخر
المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن حريز عن ابن مسكان
عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس
ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان تكون رخصة للدخول في الصلوة لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة
لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوطه وان علم انه يفرغ منها مع بقاء الشفق

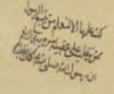
ما ذكرناه حملنا الخبر على ذلك والذي يدل على ان ذلك جائز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزات عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الى قوله ولكل صلوة من الفرايض
وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء
حسنا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد عن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى الفجر حين
طلع الفجر فقال لا باس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي
الحصين قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل
في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي
جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم
وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعداء فلا تصل في سفر
ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة
وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني
عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهدها
ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار
وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته
عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع
قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء فاما الحديث المقدم ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين ع
من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار اصحاب الاعذار والحوائج حسب ما ذكرناه
في غيره من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع
الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الفجر حين ينشق

الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى
تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان
ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او سها او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ رحمه الله ولكل من الفرايض الخمس وقتان اول واخر
فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يوخر الصلوة عن اول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع
عنها فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يوديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يوديها في اخر الوقت او فيما بين الاول و
الاخر عفي عن ذنبه في تاخيرها وقد بينا فيما تقدم ان اخر الوقت وقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته
اول الوقت ويوكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر
من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او
ابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
بكر بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم افضل الوقت الاول على الاخير للمومن من ولده وماله وروى الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه
او اخره فقال اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها
اطيب ريحا من قضيب الاس حين يوخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وروى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله ع قال ان فضل الوقت
الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه وان قل احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء
لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونوخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي
والمريض والمدنف والمسافر والنايم في تاخيرها وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل
ولا تدل على انه يجب في اول الوقت لانه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم
يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ها هنا ما يستحق بتركه العقاب لان الوجوب على ضرب عندنا

منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب غير
ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى آخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى

باب القبلة

قال الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها باتى الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث
خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام
لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر هيهنا النحو ويدل على ذلك قول هذيل اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم
وقال لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم
وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال سالته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من
بدر محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم
في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي
وجهه الى السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها وعنه



عن وهب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى
ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين
هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة
قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال
مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد
القبلتين محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ابو العباس بن
عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد
بن حازم عليهما السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم وجعل
الحرم قبلة لاهل الدنيا ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثني بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال
سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن يعقوب

عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة
منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عم عن التحريف
لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب
الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا
انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد
القبلة الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن القبلة قال ضع
الجدي في قفاك وصله قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل
الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء
وذلك يجزيه مع الاضطرار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وروى الحسين بن سعيد عن
اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم
يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير
الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
الصلوة بالليل والنهار اذا لم ترى الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فليس لاحد ان يقول انه يحمل
هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار فهلا جاز التحري في كل وقت تلتبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه
الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث
يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط ما تضمنه جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة
وذينك الحديثين على حال الاختيار يكون قد جمعنا بينهما على وجه لا تنافي بينهما والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه
الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي
هذه التي قد دخل وقتها وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي
دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن
لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقتضي انه متى
تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزأت الصلوة قال الشيخ رحمه الله ومن اخطأ القبلة او
سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان

يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة واستبان
لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من
الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان
قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم مثله
وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عم اذا صليت وانت على غير القبلة
واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك فلا تعد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب
بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة
اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب
الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير
القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا او شمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال
سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال فليعد صلوته عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ ويرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا
قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد
قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلم
الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى
لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما
تولوا فثم وجه الله **باب الاذان والاقامة** قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة
ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال اذا قمت للصلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح

قال

قال الشيخ رحمه الله فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف
ان يفوتك يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير
الصلوة قال الشيخ رحمه الله ولا باس بان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث
صلوات الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا تترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا تقصران في السفر
وقد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة
واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم
انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة
الجماعة لانها تتضمن اباحة تركها مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب
فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير
اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه
الصلوة عند عارض ومانع ثم شبهه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه
من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في ساير الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة تجزي اقامة
واحدة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمن عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى فعل
الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فائدة قال
الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر
الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى
خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم انك اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن
يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه ه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوة قبل دخول وقتها الا قوله
ولا بأس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس ه وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة
فانه ينادي مع طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا بأس
ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول
لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ه قال الشيخ رحمه الله
وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الكلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار ه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا
بأس قلت في الاقامة قال لا ه وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن قال لا بأس
حتى يفرغ من اذانه ه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم
ولا تؤم بيدك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس ه وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ه وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ه فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة
دون الاختيار او يكون ذلك الكلام ايضا لشيء يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجراهما والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ه وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ه وعنه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت
الاقامة ه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا او مثل ذلك من

الاسباب

الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة
او تكون في ارض ملصة ه وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم
وهو على الارض قائم ه وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال
نعم ولا يقيم الا وهو قائم ه وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال
تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ه وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ
في الاقامة فهو في صلوة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة
قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت نعم فيجوز ان امشي في
الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك ه فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب
او مريض ه فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب
ه قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدن الشهادتين ولو اذن واقمن على الاخفات لم يكن بها
ذو بأس بل يكن ماجورات ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ه وعنه عن النضر وفضالة
عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر
وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ه قال الشيخ ايده الله ومن اذن فليقف على اخر كل فصل من اذانه ويرفع
صوته ولا يخفض به نفسه دون اسماعه نفسه الى اخر الباب ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت
فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه ه وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان عليه السلام يقول لبلال
اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه

الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون
لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة ٥ علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكى
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني
سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من
هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل

باب عدد فصول الاذان والاقامة

قال الشيخ رحمه الله الاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا
فرغ من الاذان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية
عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة
فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ٥ والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين
حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى
قبض الله رسوله عليه السلام وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ٥
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح
حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان و
قال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ٥ فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر
مرتين في اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم
له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع

الاخبار

مع الاخبار ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة ٥ وما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان فمحمول
على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان
فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن
مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ٥ وعنه عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب
الي من ان اذن واقيم واحدا واحدا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر ٥ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة ٥ وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس فهما
اشبه هذين الحديثين مما تضمن ذكر هذه الالفاظ فانها محمول على التقية لاجماع الطائفة على ترك العمل بها و
يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ٥ وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة خير من
النوم من السنة لما سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به
تنبيه انسان على الصلوة وانتظار اخر وما اشبه ذلك ويبين ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او حي على
الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا
فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة الى قوله واذا اراد ان يقيم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة ٥ وعنه عن سليمن
بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين ٥ وعنه عن احمد بن محمد قال القعود بين
الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن

يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد
وروى انه يجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه فيما بعد في الزيادات ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم
اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب
والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد ان يقيم فليقل الى آخر الباب قد مضى بيان ذلك فيه
كفاية ان شاء الله وما ذكره من ترتيل الاذان وحدر الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكد ذلك ايضا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

باب كيفية الصلوة وصفتها

وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها و
المفروض من ذلك والمسنون ٥ قال الشيخ رحمه الله اذا زالت الشمس الى قوله ثم تسجد سجدتي الشكر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعا في المكتوبة تجاوز بهما راسك ٥ وعنه عن حماد
بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا و
عنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح
وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذا وجهك ٥
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي
في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة ٥ وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك يجزي عنك غير انك
اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ٥ وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله
عليه السلم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين وابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة
تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله ٥ وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول
الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين بالتكبير ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يحر الحسين التكبير
ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلا فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات
فاحار الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلم فصارت سنة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة

اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وعنه عن فضالة عن ابان قال رايت ابا عبد الله عليه السلم

فارفع كفيك

فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران و
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيك في الصلوة من الكلام في
التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة
واحدة الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقرا في
فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى
واخفى ما سوى ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد
ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس عليه فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على حال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به ويحتمل
ان يكون اراد من لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسي ذلك لا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن
نبينه فيما بعد والذي يدل على ان في حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير زكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل
يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يقرا فاتحة الكتاب قال
نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى فقال لا فالوجه فيه ان نحمله على من كان في صلوة النافلة
وقد قرا من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقرا باقيها لم لا يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها
في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب
قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة القران اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول
في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة

تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرا في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا السورتين
في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس وعنه عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان على انه مع الاختيار
لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذاك في الفريضة
واما النافلة فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول فاتحة الكتاب يجوز وحدها
في الفريضة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاتحة الكتاب وحدها
يجزي في الفريضة فمحمول على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار
ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف
شيئا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزهري
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا
كانت اكثر من ثلث آيات فمحمول على انه يجوز وان كان يكرهها في الركعة الثانية دون ان يقرأها في الركعتين
وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك ما ذكرنا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ
بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين
الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قراهما في ركعة وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن زيد الشحام قال صلى ابو عبد الله عليه السلام فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت
انه قراهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قراهما في النافلة او الفريضة فاذا احتمل ذلك حملناه على النافلة الذي
يكشف عما تاولنا عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام

الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا باس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وان يقرأ السورة
الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت
فيقطع السورة فقال لا باس وعنه عن محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين والثلث
فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ في السورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا يقرأ الا بسورة سورة سعد عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجمع في النافلة
من السور ما شئت وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال سالته هل
تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن
محسن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقرا في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله
احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في
خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل
هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الثامنة الحمد وقل
هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن على جبل الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار
ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول
استجير بالله من النار سبع مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال و
ركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى
انه يقرا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون
ثم يقرا في الركعة الثانية قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب
آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من روايته ولا تقل
آمين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك مما يقتضيه هذه الروايات ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد
هذه الرواية التي انفرد بها دون ما يشاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك

ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا فقد ولى عليه السلم من جواب ما ساله السايل عنه دليل على كراهية
هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهية للتقية ولا اضطر الى العدول عن جوابه جملة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار
قال رايت ابا عبد الله عم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد
ان يسجد الثانية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يرفع يديه
كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية وعنه عن العباس بن موسى الوراق عن يونس
عن عمرو بن جميع عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم رفعك يديك في الصلوة زينتها سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث
تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وعنه عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول قال سالته
عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده
فقال ثلث وتجزيه واحدة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عم
قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وعنه عن احمد
بن الحسن عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا
ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع
فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف
ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خف بهم وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله ثلث
مرات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في
ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن
نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين

تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال رايت ابا
عبد الله عليه السلم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن
الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم وعنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع
ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين لعلة او مرض محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت
فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين
السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين
محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فان قيل قد ذكرتم من
الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد غير ما يدفعكم
عن ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث
تسبيحات او قدرهن وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى التسبيح ثلث
مرات وانت ساجد لا تعجل بهن وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من
التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه الاخبار قيل له اولا ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان
على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ولانا
انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الاعلى
وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فحسب فلا يجوز اقل من ثلث مرات وايضا ليس في شي من هذه الاخبار ان من نقص
عن ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ويحتمل ان يكون ارادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم
اي شي حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في
السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على
انهم نفوا الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته
فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل صلوته وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل
الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون

ذهب اليه هشام بن سالم حين سال ابا عبدالله عليه السلام عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي
الاعلى قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز
في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة فقال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى يكون بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم
صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن
حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة
ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من
بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان متجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا
الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبدالله عليه السلام قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة
الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ه فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم
تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلام لا تنظروا الى ما اصنع لانه يعتقد
ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعه ان يقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس
بين السجدتين وبين السجود والقيام من آداب الصلوة لا من فرائضها والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحجال عن عبدالله بن بكير قال رايت ابا جعفر وابا عبدالله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا
ولم يجلسا ه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب علي عن

ابي

ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك
على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل
يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف
في ركوعك بين قدميك وتجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل
اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في
ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا
وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن
جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود
على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر
قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على
قدميك ولا تفترش ذراعيك ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلام وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض
والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان
لاطيا بالارض يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال
رايت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب
الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص
الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه
ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون

ارفع من مقامه فقال لا ولكن وليكن مستويا ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلم
اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل
الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته
علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والوجه في هاتين
الروايتين ان من يكون بجبهته دمل وما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع
ذلك ويشتد عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض
قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قمت من السجود فقل اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ٥ وعنه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ٥ وكان الشيخ ره ذكر في الكتاب انه يرفع يديه للقنوت
بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة
منها تكبيرة القنوت خمس ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي
العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات
في القنوت خمس صلوات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين ع
خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبيرة القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت
على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات
تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول اني احمل ما زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من التشهد الاول الى الثالثة يقوم
بتكبير لامور احدها انه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد به
ذلك لكان تقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشرة تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة
القنوت مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشرة تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت
روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان
يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا ثم يكبر ويركع ويكبر
ويسجد ويرفع رأسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك ٥ والذي روي ما ذكرناه ٥ الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت
فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان
علي عليه السلم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان
يفعل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في
كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل
الصلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم بعد عن ذلك
فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في المغرب في الركعة
الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة احمد بن
محمد بن عيسى وعلي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا عنه وانا
عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له
في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما رأى غفلة منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك اقبل
الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع
والاخيرة بعد الركوع وعنه عن ابن ابي نجران عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر
والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وعنه عن الحسن عن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال
اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة انما خص عليه السلم في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها
بالقراءة تأكيدا للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون حظر فيما عداها بدلالة ما اوردناه من عموم الالفاظ منهم
عليهم السلم القنوت في كل الصلوات ومثل قولهم ع في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذا ما روي من الاخبار التي تتضمن
نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانما يتضمن نفي الفضل
وتأكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوات

مترتب في الفضل عن مساق على وجه واحد ويجوز ان يكون نفوا عن بعض الصلوات وحصوا به بعضا لضرب من التقية التي لا
والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في
القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدل عليه ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحمه الله ان اصحاب ابي
اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال
حدثني ابو القسم معوية بن ابي بكر عن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان
شئت فبعد قوله وان شئت فبعد محمول على حال القضا او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة الحسين بن
سعيد عن صفوان قال حدثني عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في
الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد
وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما
يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين
وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم
اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان
او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان الماموم ليس على يساره احد والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي واله
عليهم السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول
وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت
اماما فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك
ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم تسجد بعدها سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه
في سبع صلوات فسنذكره فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات
الى قوله والمراة تنضم في صلوتها ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها

ماذكرنا

ماذكرناه اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من
نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال الشيخ
رحمه الله والمراة تنضم في صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد
الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت
فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وعنه عن فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال
الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال
وجهه فقد مضى شرحه كله الا ما ذكرناه من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر فيدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء
موقت قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة
تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس و
ضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك
حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن
عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث
الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان
يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر
والعصر بنحو من المغرب وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان
اقرا المعوذتين في المكتوبة وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلام
في صلوة المغرب فقرا المعوذتين وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة بن عن
سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قرات في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه واله في كلتا الركعتين بقل هو الله
احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام

قال لا يقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلاة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين
من صلاة الظهر على نحو من صلاة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلاة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من
صلاة العشاء وكان يقول اول صلاة احدكم الركوع ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القرآن والدعاء الا ما اسمع نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه
قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرأ الرجل في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا
بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم فليس ينافي الرواية الاولى لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويجزيه من اسماع
نفسه القراءة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين
الاخيرتين ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قال قلت فاي ذلك
افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد في تفضيل
القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما روى ذلك عن محمد بن الحسين بن علان عن محمد بن الحكيم قال
سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل يدل على ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين
الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل فاما ما رواه محمد بن سعد عن احمد بن محمد عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله
وسبحان الله والله اكبر فانما نهاه ان يقرأ معتقدا بان غيرها لا يجزيه دون ان يقرأها على وجه الاختيار او طلب
الفضل وليس ذلك مما ينافي ما ذكرناه ٥ فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول وذكر الآن
التشهد الثاني ثم بين اقل ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك

نعم

نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا
ثم يقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات
لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وترحم على محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد
وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل
بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان يدل على ذلك ما
رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد
قال الشهادتان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل
للتشهد فحمد الله اجزأه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في
الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأك فليس يدفع ان تكون الشهادتان
واجبتين وانما يدل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا يسمى تشهدا والذي يبين ما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة
قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف
من الدعاء يلطف العبد ربه وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي عن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الشهيد في كتاب على عليه السلم شفع ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء
اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى
اسمعنا فلما انصرف قلت كذلك ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي حماد عن حماد
بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه
شيئا مما يقول ه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ه وعنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال
ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا سقط الفرض ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا
سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح
ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب الرجل لتعقيب الامام ه وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ع ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا
صلوتهم ذلك على كل امام واجبا اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس منهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن
قال فضالة ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يتكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم يتم فهو ه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع
قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات وعنه عن صفوان عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما عالج
الناس شيئا اشد من التعقيب ه وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجلان افتتحا
الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القران فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا الاخر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم
انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل
فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين هي والله العبادة اليست هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عم من سبح تسبيح فاطمة عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدا بالتكبير

محمد

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلم المائة واتبعها بلا اله الا الله غفر له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يا ابا هرون انا نامر
صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلم كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وبهذا الاسناد عن صالح بن
عقبة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله
صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلم وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تسبيح فاطمة عليها السلم في
كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن
عثمن عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا
وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعنه عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدأ
بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والحسن بن سعيد عن زرعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قل بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ابن ابي نجران
عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق
راسه الحسين بن سعيد عن معوية بن شريح عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر
عليه السلم قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له شيبة الهذيل فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت وضعفت قوتي
عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي
يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت
من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله تعالى
يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة قال تقول في دبر
كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن
بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس شد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها
يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة فيدخل من ايها شاء وعنه عن صفوان عن ابن بكير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما الذكر الكثير قال ان يسبح في دبر المكتوبة ثلثين
مرة وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه
تبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

تلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك
اليوم ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد
الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك
في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما
الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني
ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي
برب الناس حتى تختمها ۞ وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب
كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة
مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم
وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل
دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من
المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة
فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ۞ عنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمن الديلمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته
استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة
قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل
شيء قدير و[illegible] منا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدة الشكر وهو ان يكون لاطئا بالارض ۞ احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر
فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله
على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال
وقال اسحق رايت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل ۞ احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك

ويرضى بها

ويرضى بها عنك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة
يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة
يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فلا يبقى شيء من الخير الا قالت الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول
الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل
وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني و
محمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم
اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين
من ال محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق
علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم ضع
خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف
الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال الله حاجتك ان شاء الله ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا
شكرا وان شئت عفوا عفوا ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمن عن ابيه
قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول
بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي
ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني
وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال
ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك
بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض
فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه ۞ احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع
[illegible] في دبر كل صلوة تصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك
من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء
بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ۞ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب
خدك الايمن كذلك ووصف لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم

اللهم اذهب عني بالهموم والحزن ثلاثا ۝ وعنه عن ابي اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعته
اباعبدالله عم يقول اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من الناس
فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك
۝ قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب الى قوله واذا غاب الشفق كل ذلك وقد مضى شرحه الا ما ذكر من
القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة بغير تعقيب وعلة ذلك ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم
عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي الركعتين كتبتا له في عليين
فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ۝ وعنه عن العباس بن معروف عن عبدالله بن يحيى عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ۝ ذكر ابوجعفر محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق عم لم صار المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في سفر و
لا حضر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة
ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة
شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلم اضاف اليها
ركعتين فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر ۝ محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن سلمة عن الحسين بن
يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبدالله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات
التي بعد المغرب ۝ وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن
علي بن محمد عليهما السلم صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال
ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السبعة ۝ وقد روي جواز التقصير وسجدة الشكر بعد المغرب ۝ روى ذلك ابوجعفر
محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن
سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم وقد سجد بعد الثلث الركعات من
المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها
مستجاب ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبدالله عليه السلم يستجاب الدعاء في اربع مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد
المغرب ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن شجرة
عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات
وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم
والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ۝ وقال الصادق عليه السلم من قال اذا صلى المغرب ثلث
مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ۝ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله
بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلم قل في اخر السجدة من النوافل من المغرب

في ليلة

في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي
ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الاخرة الى قوله وليأو الى فراشه فقد مضى شرح ذلك
كله روي عن الصادق عليه السلم انه قال تقول بعد العشاء اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة
ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرا عني شر فسقة
الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبدالله بن الصلت عن ابن ابي عمير
قال كان ابو عبدالله عم يقرا في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله وليأو الى
فراشه الى قوله ولا يترك الطهارة والسواك روي عن الصادق عم انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده
فان ذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلا عن محمد بن
مسلم قال قال لي ابو جعفر عم اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك
امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلم ومن اصابه فزع عند منامه فليقرا
اذا اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يدع الرجل ان
يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة
فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلم الحسن والحسين عليهما السلم وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اقرا
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب وروى بكر بن
محمد عنه انه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي
ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه
وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عم انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح
اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلم قال لم يقل احد قط اذا اراد ان
ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا فسقط عليه البيت
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع اباعبدالله عليه السلم يقول ان في الليل
لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاية ساعة من الليل قال اذا مضى
نصف الليل الى الثلث الباقي وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي
شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عدة النيسابوري قال
قلت لابي عبدالله عم جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي عليه السلم ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة

الا تنجيب له قال نعم قلت متى هو قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر
بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر
بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر
الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له والاخبار التي رويت في جواز تقديم
صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت ايهم يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها
فاته ثم يحول له تقديمها مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم ونعم ما رايت ونعم ما صنعت والذي يكشف عما ذكرناه
من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ان
رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقيه من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح
فربما قضيت صلوتي في الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص في الصلوة في اول
الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم
حتى ربما قضت وربما ضعفت من قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة في اول الليل اذا ضعفن
وضيعن القضا وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى
يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا
وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان
الرازي عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم
قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن
محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله
قال صلوة الليل محمد بن احمد وعنه عن ابي زهير النهدي عن ادم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال عليكم بصلوة
الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه عن ابن نهيك رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن
عمه محمد بن عمر عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا
ان الثماني ركعات يصليها العبد اخر الليل زينة الاخرة وعنه عن عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن ابي عبد الله عم انه
جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا تصلي بالليل قال فقال الرجل
نعم قال فالتفت ابو عبد الله عم الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل

قوت النهار وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال حدثني ابي عن جدي عن
ابائه عن علي بن ابي طالب قال قيام الليل مصحة للبدن ومرضاة للرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته وعنه
عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن
عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عم الى قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين
عليه السلم انت رجل قد قيدتك ذنوبك وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي
قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب
السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره
له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسين بن
علي بن ابي عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن
ابي عبد الله عم قال الصلوة بالليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي
قال قال ابو عبد الله عم يا سليمن لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل وعنه عن سهل بن زياد عن
هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عم قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة
الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان البيوت
التي تصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال النبي صلى الله عليه وآله
لابي ذر في وصيته له يا ابا ذر احفظ وصية نبيك من ختم بقيام ليلة ثم مات فله الجنة في حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي
روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر
في افاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض
ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت
الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله ثم اقرا الخمس الايات من ال عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا فاذا وضعت يدك في الماء فقل
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت
الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار
مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل
علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويجب ان يقنت

بهذا الدعاء احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فى كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائى عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ فى آخر صلوة الليل هل اتى على الانسان قال علي بن النعمان وقال الحرث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد فى الوتر لكى يجمع القرآن كله وروى ان من قرأ فى الركعتين الاولتين من صلوة الليل فى كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغى للعبد اذا صلى ان يرسل فى قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغى للرجل اذا صلى فى الليل ان يسمع اهله لكى يقوم القائم ويتحرك المتحرك محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجاج عن عبد الله بن الوليد الكندى عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انى اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل فهذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ثم يقضى الثمانى ركعات بعد ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلى الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك فاذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلى الغداة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوى عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل ان يعدل عن اتمام صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلى تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلى اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقى عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها فى اول وقتها وان بدأت فى صلوة الليل والوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتى الفجر فانما وردت هذه الاخبار رخصة فى جواز تاخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك اذا كان تاخيره انما يكون للاشتغال بشئ من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلى الغداة فى اول وقتها ثم يقضى صلوة الليل والذى يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عيسى بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون فى وقت تصلى الغداة فى آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة فى الوتر فقال كان بينى وبين ابى باب فكان ابى اذا صلى يقرأ فى الوتر بقل هو الله احد فى ثلثهن فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذلك الله ربى وعنه عن النضر عن الحلبى عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابى عليه السلم يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها فى الوتر ليكون القرآن كله وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة فى الوتر وقلت ان بعضا يروى قل هو الله احد فى الثلث وبعضا روى فى المعوذتين وفى الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد والتسليم فى الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم التسليم فى ركعتى الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم فى الركعتين فى الوتر فقال نعم قال كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لى اقرأ فى الوتر فى ثلثهن بقل هو الله احد وسلم فى الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يصلى الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته سعد عن ابي جعفر عن البرقى عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت له انى ربما عطشت افاشرب الماء قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن انصرف فى الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما تشاء وتتكلم وتحدث وصوتك ثم تتمها قبل ان تصلى الغداة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلم افصل فى الوتر قال نعم قلت فانى ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم واكل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم فى ركعتى الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فى ركعتى الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمدانى قال سألت العبد الصالح عن الوتر فقال صله فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير فى التسليم ومن يقول بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه واذا كان فيه الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فى التشهد فقد

انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما وقع في هذا الضرب
من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول
عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان تكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه
هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام تام الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدا في الوتر من غير كلام والذي
يكشف عما ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر عليه السلام قال قال ركعتا الوتر ان
شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بهذا الدعاء فذكر
الدعاء الى اخره الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلم يشتغل بتفسيره ولا اسانيد الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف
على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل
سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول في وتري فقال ما قضى الله
على لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه
واله في وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه واله واستغفر
لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء احمد بن محمد عن الحسين بن محمد بن سعيد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك
وان شئت تحت ثوبك وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل وروى عن ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال
لابي عبد الله عليه السلام سم الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر قال
ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان
وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز
قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع رأسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته
نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك
المرسل صلى الله عليه واله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا
السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا

قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فان طلع الفجر
فقد دخل وقت الغداة وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب رجل الى ابي جعفر
عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما
في صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال
احش بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من
صلوة الليل هي قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر
فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وعنه عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنزل الغداة انهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي سعد عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال ابو جعفر عليه السلام احش بهما
صلوة الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت متى اصلي ركعتي الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما ما روي من ان وقتهما
مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وروى عن صفوان عن العلاء عن ابن ابي يعفور ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن
حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن ابن مسكان
عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي
الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه تناقض لان التخيير في الصلوة
بعد الفجر ومع الفجر في هذه الاخبار انما توجه الى من لم يصلهما ان يحشوهما في صلوة الليل وليس في شيء منها انه لا يجوز قبل
الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا
دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق السماء والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي يحيى بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء
حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فتبين هذين الخبرين ان المراد بذلك

لاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع
صعدا وكذلك الحديث الاخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى الضوء بنور والفجر الثاني لا يكون كذلك
بل يكون ضوءه منتشرا اكثر في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية مع التسليم ان الفجر فيهما
المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني ٥ والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال
لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم
بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما
وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ٥ وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر
اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحينئذ ينبغي ان يعيد
الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبر انهم
اذا فعلتم ذلك فالامر على ذلك ولا امر على من لا يعيدهما ثانيا فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر فاستبان الخيط سعد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن
مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال
ابو عبد الله عليه السلم اقرأ الخمس آيات التي في اخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي [لا انفصام]
لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم ما شاء الله توكلت على الله الجات ظهري الى الله فوضت
امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت
حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة
والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن
ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلم في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ٥ سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن حسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام
والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر ٥ وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس
فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان
النوم في هذا الوقت مكروه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير
عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ٥ قال الشيخ
رحمه الله فاذا طلع الفجر فاستبان فليؤذن الى قوله ثم ليرفع رأسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك قد مضى شرحه

في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع رأسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى اخر الباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليه السلم قال سمعت
ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله
حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة
فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني
بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن معوية بن الحكم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ينبغي
للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين آية وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن النوم
بعد صلوة الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم
الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلم نومة
الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق ع
في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما
نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح
في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة له وعليه
الاعادة ومن تركها ناسيا قلنا احكامه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت و
الطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان
صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فادركه الوقت وهو منها في شيء اجزأته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من
صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد

صلوته. علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك ان تصلي قبل
ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في
الصلوة فقد اجزأت عنك. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فان المراد به ضرب من التاخير الصلوة عن وقتها
عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال. قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او
اخطاها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون
صلوته على السهو والخطاء الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا. الحسين بن سعيد عن يعقوب بن
يقطين قال سالت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة
اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا
اعادة عليه. وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض
في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان
قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد. وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة
فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح. قال الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح
متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد. وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد. وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر. وعنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد
الصلوة. وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر. محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ
انه لم يكبر. وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح. سعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك
التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت
نعم قال فليمض في صلوته. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت
رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه. فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم
لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه المضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ورواية الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام تضمن
التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمن هذا
الخبر من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين. والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها
في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه فقوله عليه السلام
فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا
اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء. واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر
وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان تقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان
ركع من غير ان يذكر فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل ما قلناه بانا ما
قدمناه. قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ
في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وفضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين
الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها. وعنه عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ
فيها فليمض في صلوته. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي
لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فان المراد به انه متى لم يقرأها على العمد دون النسيان

فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فان صلوته جايزة ٥ ومثل ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها
ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه ان شاء الله ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن
اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له ويزيده بيانا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ
بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب ٥ سعد عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ
فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن عبد الله عن
ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلم قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة
الاولى فقرأها في الثانية ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في
صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك فقوله عليه السلم اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانية لم يرد ان
يعيد قراءة ما قد فاتته في الاولة وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولة فقد مضى
حكمها ٥ قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف
الصلوة وعنه عن فضالة عن رفاعة رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل
نسي ان يركع قال عليه الاعادة ٥ هذه الاخبار كلها محمولة على انه ينسى الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف
الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكره وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة
التي نسي ركوعها ويتم الصلوة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته
على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال
يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا

ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة
لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين من الرباعيات لئلا تتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون
اراد بقوله استأنف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستأنف الصلوة من اولها ٥ والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى
من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلوة فقال لا ٥ قال
الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قايم ركع وان كان قد دخل في حال اخرى من السجود وغيره مضى في صلوته وليس
عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين وجب عليه استيناف الصلوة لانه
شرط في كل عددها وهو شاك فيها او قد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة ٥ والذي
يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قايم
فلا يدري اركع ام لا قال فليركع ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شك وهو قايم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ٥ فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن
ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم قايما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك
من الشيطان فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما اراد عليه السلم اذا استتم قايما من الركعة الرابعة فلا يدري ركع في الثالثة
ام لا وجب عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حال
اخرى يمضي في صلوته ٥ ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد
فلا ادري ركعت ام لا فقال امض ٥ وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا
ادري ركعت ام لا فقال امض ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته ٥ وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد
ركع ٥ قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة
الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام استأنف القراءة او التسبيح ان كان مسبحا في الركعتين الاخيرتين على ما
قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ٥ روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا
تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة
الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا
ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل سها فلم يسجد سجدة او ثنتين قال يسجد اخرى

وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمن الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة
سجد ام ثنتين قال فليسجد سجدة اخرى سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله
عليه السلم في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام وذكر وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع واذا ركع فذكر بعد
ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبدالله عم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل رفع راسه من السجود فشك
قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قايما فلم يدر
اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود
فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام
وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته
اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في
السجود واعاد يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى
فلم يدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد
حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس
قال سالت ابا الحسن الماضي عم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد
سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما الامر
في ترك السجدتين معا الا ترى ان ما تضمن الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع
اعاد الصلوة فلولا ان المراد بذكر السجدتين الثنتين معا لما وجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه والذي رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالته عن الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية
يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين
بل هو يحتملهما معا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله
ومنه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفين بن السمط عن ابي عبدالله عليه السلم
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فقد نقص وليس ينقض هذه الرواية التي

قدمناها

قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حيث قال
يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله عليه السلم وليس عليه سهو انما المراد لا يكون حكمه حكم الساهي بل يكون حكم القاطعين
لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه فخرج عن حد السهو فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك
في سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه مقصود على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو
لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان
شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد بعد ما تكلم ثم ذكر
انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلوة روى
ذلك سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة سعد عن ابي جعفر عن محمد بن
خالد البرقي عن الحسين بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل شك فلم
يدر سجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا تفسد الصلوة زيادة سجدة وقال
لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا لم يكن
عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبدالله القداح عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن عبدالله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن
رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك فاما الذي يدل على انه اذا ترك متعمدا فلا صلوة له ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر
عليه السلم تدري اي شيء حد الركوع والسجود فقلت لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح
فلا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلا قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال
فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا
فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت اباعبدالله عم
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة
حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال فليتم على صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم

وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما
حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال سالت عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسهو في الصلوة
فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر اذا ذكر قبل الركوع
رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسبما ذكرناه ويزيد ذلك ايضا وضوحا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل
ان يتكلم ٥ ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله
عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
قال الشيخ رحمه الله والتسليم في الصلوة سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام ٥ قال الشيخ رحمه الله والتوجه بالسبع تكبيرات الى قوله والقنوت
سنة موكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفا فيما تقدم ٥ قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة موكدة لا ينبغي لاحد تركه
مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعل قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة
٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شي عليه ٥ وعنه عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شي عليه ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع
راسه ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا سهى في
القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن رجل
نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون عليه السلم انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصلا ليس بواجب فكيف
يكون اعادته واجبا وانما هو مستحب مسنون فكذلك القضاء وانما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز

ان

ان يكون عم انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال تقية ٥ والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كان تقية فلا تقنت
وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفا وفيه غنى ان شاء الله ٥ قال الشيخ رحمه الله بعد
ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها من دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلم وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات
والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد ٥ روى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل
متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شي عليه وقد تمت صلوته ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الرجل يصلي من الفريضة
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لانهم لا يرون الجهر في
ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه ٥ قال الشيخ رحمه الله والامام يجهر في صلوة الجمعة الى قوله ومن فاته صلوة الليل قضاها
في صدر النهار فان لم يتفرغ لذلك قضاها في ليلة الثانية قبل صلوتها من آخر الليل وان قضاها بعد عشاء الآخرة قبل
ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار او اشتغل عنها قضاها ليلا وان فاته ذلك قضاها في غد يومه
من النهار ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقض
ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا
ابدا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم افضل
النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر
وترين في ليلة فقال عم احدهما قضاء ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم
عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يقضيها
ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ٥ علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم
ان قويت فاقض صلوة النهار بالليل ٥ وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ان فاتك شي من
تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر
وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عم افضل قضاء صلوة النوافل صلوة الليل بالليل
وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما
قضاء ٥ وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان علي بن الحسين عم كان اذا فاته
شي من الليل قضاه بالنهار وان فاته شي من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه
الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة ٥ وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقت الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال

ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك ه وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد
يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه فاما كيفية القضاء فانه
يقضيها على حسب ما فاتته ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن ابان
جميعا عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران
في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء ه وعنه عن الحسن عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن
ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا ه وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا ه وعنه عن
احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ه وعنه عن الحسن عن
فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل ه فاما ما روى
من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ه ما روى علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عم يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا واذا زالت فمثنى مثنى ه وعنه
عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس
فاذا زالت فاربع ركعات وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر
فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها جالسا
مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين والذي يبين عما ذكرناه ه ما رواه
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي
التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ه وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف والذي يبين ان ذلك انما يلزم من هذه
صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن العبد الصالح قال سالته عن الرجل
يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس فجاء هذا الخبر مصرحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد
الظهر فلولا ان المراد بتلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان تكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالصلوة
ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال اذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا
ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع
قال عقوبة لتضييعه الوتر ه قال الشيخ رحمه الله ولا تقضى نافلة في وقت فريضة ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت
العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصليها في وقت
آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر ه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد

عليهما السلام

عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ه الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا
اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ه وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار
عن نجية قال قلت لابي جعفر عم تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عم لا ولكن ابدا بالمكتوبة
واقض النافلة ه وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يتنفل الرجل
اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدا بها ه قال الشيخ رحمه الله والمسافر اذا خاف ان يغلبه
النوم لما لحقه من النصب فلا يقوم في آخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد العشاء الآخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة
الليل قائما ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن صلوة الليل والوتر
في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال لا باس انا افعل ه الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم
وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل
ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل ه علي بن مهزيار عن علي بن الحكم عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل ه صفوان عن ابن مسكان
عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل فقال نعم ه عنه عن ابن
مسكان عن يعقوب الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت
ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به ه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عم
عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره قال نعم ه قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة
قائما فليصلها جالسا الى قوله ويجوز للعليل ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من
الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح
يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ه وعنه عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عم ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ه وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عم اتصلي النوافل
وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن ه وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرا السورة فاذا اراد ان يختمها
قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القائم ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن عم قال سالته
عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرا وانت جالس واذا كنت

في اخر السورة فقم فاتمها فاركع فتلك تحسب لك بصلوة القايم وقد بينا ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام صلى ركعتين
بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكن عليه حرج ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته
ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هكذا هي تامة لكم ٥ سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن معوية بن
ميسرة انه سمع ابا عبد الله يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه
٥ قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا في الركعتين الاولتين من فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن
نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم
اخر وقت صلوة ثانية فتفوته الثانية بالقضا ٥ الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمن الرازي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل فاته شي من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ٥ وعنه عن ابن زياد
عن زرارة وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها
اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي
سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمس صلوات يصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت
وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ٥ وعنه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت
فصل اذا ذكرت والجنازة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته
عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج
وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة
التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
كلها ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت
اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل
يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض
الاخرى ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر الى ان
تتغير الشمس بالاصفرار ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع العدوي عن ابي الحسن
بن عون الشامي قال حدثني عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها

بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك ٥ وعنه عن موسى بن جعفر عن ابي محمد عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال
كتبت الى العبد الصالح اساله عن مسايل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عم عن قضاء صلوة الليل
بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر ال محمد المخزون ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابن
زهرون قال سالت ابا عبد الله عم عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت
من ليل او نهار كل ذلك سواء ٥ وعنه عن فضالة عن ابن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن النضر واحمد بن
ابي نصر في بعض اسنادهما قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن القضا قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه
من سر ال محمد عليهم السلم ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتدا النوافل ولا قضاء شي منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ٥
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة
بعد العصر حتى تصلي المغرب ٥ وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة بعد العصر حتى
المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فهذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتدا النوافل في هذه الاوقات دون القضا
والاخبار الاولة محمولة على القضا دون الابتداء ولا تنافي بينهما ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر
الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ٥ وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها وروى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه
ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشي
افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم في اخر الليل الى قوله ومن قام في اخر ليلة
٥ روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عم قال ما من عبد يقرا اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة
التي يريد ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من قرا هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم
اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك
النور ملئكة يستغفرون له حتى يصبح وما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى اخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى والمنة لله تعالى

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين
الاولتين من فرايضه فعليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عم عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين

عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد وعنه عن احمد بن
الحسن عن ابان عن اسماعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل
وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سألته الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد ۞ الحسين عن [illegible] عن رفاعة
قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة وعنه عن فضالة عن
رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ۞ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعنه عن فضالة
عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى ام ثنتين قال يعيد ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في
الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ۞ وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة
وما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يدري
ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف
هذه ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا بدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض
ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرائض او صلوة النوافل
واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الاقل وان شاء
على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن
قد اطرحنا شيئا منها ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن سها في فريضة الغداة او المغرب اعاد ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن
انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن
ابي جعفر عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر

فاعد

فاعد ۞ وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع
فاعد صلوتك ۞ وعنه عن الحسن عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة
صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب
اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ۞ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة ۞ وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ۞ وروى سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم
في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم
فليس في هذين الحديثين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع هاهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو
قد وقع في اعداد الصلوة ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمن الخبران ولو كان
السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب
بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال
اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة ثم سرنا فاتيت
ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى
فبين في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو
حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما تمنع العقول منه ۞ فاما ما تضمن الحديث الاخير الذي جعلناه شاهدا على الحديثين
الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس ينافي ما نذكره من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما
انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا فاذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح
بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا فظن ان ذلك سبيل استباحة الكلام كما انه سبيل استباحته بعد
الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به ولارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى
ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا ۞ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن
حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال

يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة
قلت فيصلي المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا
وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا ه وعنه عن الحجال عن عبد الله بن عبيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وليس في هذه
الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة
الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى صلوة المغرب كما ان
الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناه على ما بيناه لتنتقض فيه الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها اخر وهو ان يكون
من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما
مضى فان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا انه لا حكم له ويكون قوله ع يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار
والاستحباب دون الفرض والايجاب ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن
الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد
سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم فاما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا
ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة فظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى
ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من شك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتيقن ذلك فيجب عليه
اعادة الصلوة ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم
ازل ذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله ع وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة
وقوله ع في الخبر الاول فذهب وجاء محمول على خلافه على انه ذهب وجاء من غير ان تستدبر القبلة ه يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر
بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل
دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز
له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا ه قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في الركعتين
الاخيرتين من الظهر والعصر او عشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه
في ذلك على واحد منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كانه وهم في ثالثة او رابعة
واستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في رابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين
من جلوس ويتشهد في الثانية منهما ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن
على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ه وعنه عن

محمد بن

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري ثلثا صلى ام اربعا
ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قايم وان شاء صلى
ركعتين واربع سجدات ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عليه السلم عن رجل صلى
فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان راى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه
وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ه وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ه قال
الشيخ رحمه الله وكذلك من سهى فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة وكان ظنه من احديهما اقوى من الاخرى عمل على
ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرا في كل واحدة
منهما الحمد وحدها وان شاء سبح ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس
عليه شيء ه عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين
ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم
فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان
نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ه وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قلت
له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قايم بفاتحة الكتاب ويتشهد
ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين
بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد
بالشك في حال من الحالات ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري
صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب او الغداة
التي لا يجوز فيها الشك على ما بيناه ه قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه بنى على
الاربع ويتشهد ويسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس يتشهد فيهما ويسلم ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام
اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت الركعتان نافلة والا تمت
الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام ثنتين او ثلثا او اربعا وجب عليه اعادة الصلوة لانه لا يسلم له الركعتان الاولتان
وقد دللنا على ان من لم تسلم له الركعتان الاولتان وجب عليه ان يستانف الصلوة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شككت ولم تدر في ثلث

ان ادري اثنتين ام في واحدة او اربعا فاعدته لا تمض على الشك وعنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن
عليه السلم قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال
يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا فلا ينافي الخبر الاول لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم
استيناف الصلوة على ما بيناه ولا امره بسجدتي السهو يكون محمولا على الاستحباب لا الجبران للصلوة فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سالته عن الرجل
يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذي شيء قال قلت نعم قال
فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل
وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه ان يتحفظ فيسوغ له ان يمضي
فلا صلوة له لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو ممن شأنه السهو فلا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان نسيانه حينا فانه
يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى
لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من
انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه
اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ومن كان
في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا فقال يستقبل ومن سهى
عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما واعاد الوتر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل صلى صلوة الليل والوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته
كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين الى التي نسي مكانه ثم يوتر ومن سهى عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة
الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر انه لم
يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى والذي يدل على
ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته
عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم
يستانف الصلوة بعد محمد بن مسعود العياشي قال حدثني جعفر بن نصر قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن
المغيرة قال حدثنا ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي ركعتين من الوتر يقوم فينسى
التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد
ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن

سهى عن القراءة الى قوله ومن قرأ سورة فقد مضى شرح جميع ذلك ثم قال رحمه الله ومن قرأ سورة بعد الحمد ثم احب ان يقرأ
غيرها فله ان يقطعها ويقرأ سواها ما لم يجاوز في قراءتها نصفها ومن قرأ بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون
لم يكن له الرجوع فيهما محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة
فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا
بأس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا
ايها الكافرون سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقرأ في المكتوبة
بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره وقال الشيخ رحمه الله
ومن سهى عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله
ومن تكلم متعمدا في الصلوة بما لم يجز الكلام به في الصلوة اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة
الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم
صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين و
يتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال
يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس ينافي لما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه
سجدتا السهو وانما قال ليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجراهما فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عم في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة
والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته
فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان الرجل
يتكلم لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما تكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى
من هو في الصلوة وتكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة فلو انه حين ذكر انه قد فاته شيء من هذه الصلوات ثم تكلم بعد ذلك عامدا
لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما ذكرناه وقدمناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان ذهب وهمه الى احدهما
بنى عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم
صلى الاخرى فلا شيء عليه ويسلم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما
ذلك في الثلث والاربع فنحمله على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك الانسان فيها وجب عليه الاستيناف
الصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري ثلثا صلى ام اثنتين
قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة وآخرها فالوجه في هذا
الخبر انه انما يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي ما شك احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط
اذا تمم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن معاذ
بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر قال
فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن تيقن انه زاد في الصلوة وجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة
الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في
الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس ينافي الخبر الاول لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل
بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ومتى
شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي السهو وهما المرغمتان روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا
صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم [illegible]
في سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا
عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم فاذا زدت فبعده وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
سنان عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت

حرمة صلوتك فان هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي
بن بابويه رحمه الله انما افتي بهما في حال التقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير
او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها
وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من
التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي
بعد سجدتي السهو ويحمد الله تعالى في السجود ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله بلا تطويل والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فاما ما يجب
من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال و
سمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ٥ قال الشيخ رحمه الله
ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا ولم يدر ايها هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين ٥ يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة
من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا ٥ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ العياشي عن جعفر
بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام
في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه عنه
عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسألته عن رجل ام
قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يك صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم
صلوتهم ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوات كثيرة ولم يحص عددها ولا عرف اي ما هي من الخمس صلوات على التعيين وكانت الخمس
باجمعها فاتته [illegible] ولا يحصيها فليصل اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب
على ظنه قد قضى ما فاته وزاد عليه قد بينا انه اذا لم يتعين له ما فاته يصلي اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت فاما ما
يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضاء الفرايض واجب فاذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك
الا بان يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها ويزيد ذلك وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها
اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرايض بذلك اولى ٥ والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن علي بن عبد الله عن عبيد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن
عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو

من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء
من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها
عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل
صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة الليل وكل
ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل
والصلوة افضل والصلوة افضل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلم
فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ
قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر
لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ٥ قال الشيخ رحمه الله
ومن التفت في صلوة حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ٥ وعنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عليه السلام في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك ٥ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف
وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي
من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات
في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت
يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة
حسب ما قدمناه ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة
وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تامل
له اعاد الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضا فنسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف
فليمسح على راسه وليعد الصلوة ٥ وعنه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء
الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي

بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نسي ان يمسح على راسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على راسه وعلى
رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على راسه وان كان امامه
ماء فليتناول منه وليمسح به راسه ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي مسح راسه
ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان
قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف وليستنج من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا
الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى هناك ان شاء الله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن
جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر واذا في
ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان
حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم
قوله عليه السلام علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدم علم اصلا بحصول النجاسة قبل
ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بل كان لا يخبر الاول ولا يتناقض الاخبار ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب
مغصوب او في مكان مغصوب لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة
فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة
وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك

٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة لا يصلى في شيء منه ولا شسع ٥ الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ٥ وعنه
عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن
سليمان الديلمي عن قثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم
رجلا صردا فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت
الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة
ويزعمون ان دباغه ذكاته ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الفراء
والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان

مما يوكل لحمه فقلت وما لا يوكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب او مخلب ه وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي بن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون
الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها أليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال
لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق
للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الميتة
ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم
ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة
لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا
باهابها اي تذكى سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن تقليد
السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ه قال الشيخ رحمه الله لا يجوز في جلود سائر الاجناس من
الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر بدباغ ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال
وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها
فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب
ان اصلي فيها وعنه عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروهة ه محمد بن علي بن
محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها
علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها ه احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد بن ابي زيد قال سئل الرضا
عليه السلم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل
سأل الرضا عليه السلم عن الصلوة فيها او في الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد
وذكر ابو الحسن عليه السلم انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس
فيحتمل ان يكون اراد انه لا بأس به اذا كان مثل القلنسوة او ما اشبهها مما لم تتم الصلوة بها والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل

لاجناس

لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله
ويجوز ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب من التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد بنفي الخبر على فكانه عليه السلم قال لا بأس بالوقوف
على من حال الصلوة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة من الروايات ما فيها كفاية ان شاء الله تعالى ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت للرضا عليه السلم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت
ذكية قال لا تصل فيها ه قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا بأس مع الاضطرار ه
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلي
فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سألت الرضا عم هل يصلي الرجل في
ثوب ابريسم قال لا ه فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الصلوة
في ثوب ديباج فقال ما لم تكن فيه التماثيل فلا بأس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عم ما ينافي هذا الخبر ولا
يجوز ان يختلف اقواله عم ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا بأس بالصلوة فيه في اي حال واذا لم يكن هذا في ظاهره خصصناه
بحال الحرب دون حال الاختيار ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن احمد بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلم
اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا دون ان يكون مبهما لانه متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه و
ليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل والكتان بل هو محتمل لما ذكرناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره
وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ه قال الشيخ رحمه الله ولا تصل في الفنك والسمور ولا تجوز الصلوة في وبر
ما لا يوكل لحمه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلم
عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة
في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة
حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان
مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح وان كان
غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ه محمد بن احمد بن
يحيى عن عمرو بن علي بن عمرو بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه
من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه ه وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله
عم يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يوكل لحمه ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن
مقاتل قال سألت ابا الحسن عليه السلم في الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة

عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا
دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض
الآخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر ع في ثوب واحد
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في
ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد ع
حنيف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء
محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل
بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله
ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جواري النساء الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال الدرع والملحفة فتنشرها على رأسها
وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن
في الصلوة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى
للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني
اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلثة
اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان
درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وعنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ايوب المكي عن علي بن اسباط عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين
الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن
هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع فح يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله تصلي
بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن
ذكر المرأة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها الامة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه

سعد

سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة
تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد ه والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان
المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار
لا يواريان شيئا فانه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان
تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ه وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله
بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه
قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي قال الشيخ رحمه الله ه ولا يجوز الصلوة في بيوت الغائط وبيوت النيران
وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن
البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي
في بيت فيه خمر او مسكر ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه
بالماء وصل وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل
فيها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق كانت
فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة
فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا وهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع ه والذي
يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم ه
الحسين بن سعيد عن حريز عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة
واعتزل على جوانبها ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال كل طريق
يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذاك ربما سايرني
عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال
ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلاة في السباخ فقال لا بأس فالمراد به إذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستوياً لأن النهي
إنما وقع عن السجود في أرض السبخة لأن الإنسان لا يتمكن فيها من السجود والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال عن الصلاة في السبخة لم تكرهه قال
لأن الجبهة لا تقع مستوية فقلت إن كان فيها أرض مستوية فقال لا بأس قال الشيخ رحمه الله ولا بأس في الصلاة في البيع
والكنائس إذا توجه الإنسان المسلم إلى قبلته ولا تصل في بيوت المجوس حتى ترش بالماء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجداً
قال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت
المجوس فقال رش وصل وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن
الصلاة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما أنظفها قلت أيصلى فيها وإن كانوا يصلون فيها فقال نعم أما
تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً صل على القبلة وغربهم وعنه عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال رش وصل قال
الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلاة في ثوب قد أصابه خمر أو شراب مسكر أو فقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح
ذلك مستوفى في كتاب الطهارة بالأخبار المتعلقة به إن شاء الله ثم قال رحمه الله ولا تصل في ثوب فيه مني حتى يغسل وكذلك
الحكم في سائر النجاسات فقد مضى أيضاً ما في ذلك في كتاب الطهارة والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء إن شاء وقال في
المني يصيب الثوب فقال إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفي عليك فاغسله كله وعنه عن عثمن عن سماعة قال سألته
عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله إذا خفي عليك مكانه قليلاً كان أو كثيراً وعنه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله أشد من البول ثم قال إن رأيت المني قبل أو بعد
ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعادة عليك
وكذلك البول فإن أصاب ثوب الإنسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الأثواب نزعه ويصلي عرياناً من قعود والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عرياناً
من قعود والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً ويومي وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة وليس
عليه إلا ثوب واحد وأصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً ويصلي ويومي إيماء فأما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن أبان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب

أو يصيبه

أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه إذا اضطر إليه وروى علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت
الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله يصلي فيه أو يصلي عرياناً فقال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل
عرياناً سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه الكلام على هذه الأخبار من وجوه
أحدها أنه ليس في شيء منها أنه يصلي فيه أي صلاة إذا لم يكن هذا فيما حملناه على صلاة الجنازة لأن صلاة الجنازة مما
يجوز أن يصليها الإنسان وإن لم يكن ثوبه طاهراً كما أنه يجوز أن لا يكون نفسه طاهرة والآخر أنه يجوز أن يصلي
إلا أنه يجب عليه عند وجود الماء غسله وإعادة الصلاة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس
معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة
فأما خبر علي بن جعفر خاصة فيجوز أن يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لأن ذلك مما تجوز الصلاة في
قليله وكثيره فإن كان مع الإنسان ثوبان فأصاب واحداً منهما نجاسة لا تحل الصلاة فيه فليصل في كل واحد منهما
يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن إسمعيل عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن رجل كان
معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعاً قال الشيخ رحمه الله ويكره للإنسان أن يصلي وفي قبلته نار أو سلاح مجرد أو فيها صورة أو شيء
من النجاسات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل في قبلته نار أو حديد قلت أله أن يصلي وبين يديه
مجمرة شبه قال نعم فإن كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار
إلا أنه بحياله قال إذا ارتفع كان شر لا يصلي بحياله وعنه عن محمد بن العمركي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له أن يستقبل النار وقد روي أنه لا بأس بذلك
لأن الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك روى ذلك محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن
إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن
الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري
هذا المجرى لا يعدل إليه عن أخبار كثيرة مسندة محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها قال لا اطرح عليها ثوباً ولا بأس
بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك وإن كانت في القبلة فألق
عليها ثوباً وصل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
ربما قمت فأصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليه ثوباً محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن

يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته
قال لا قلت فإن كان في غلاف قال نعم
وقال لا يصلي الرجل صح

الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت
ولا تصل على الجواد ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمد او في كمه سكين في قرابها
او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ذلك ان شاء الله تعالى
محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد
انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة
فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو
فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يخشى
ان وضعه ضاع او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك
المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد
فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان في غلاف فانه لا بأس بالصلوة فيه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد قال الشيخ
رحمه الله ولا تجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين
يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة ٥ قال الشيخ
رحمه الله وقد روي انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ٥ روى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال
حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر
ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم
القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت واما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة
ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام
لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام حتى يكشف عن جبهته
موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما تقدم انه لابد منه ٥ ويزيد بيانا ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وهو يومي
على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو
متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن

العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا بأس بان يقرأ الرجل
في الصلوة وثوبه على فيه فان المراد بهذين الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به فاما مهما
منع من سماعه فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع اهل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا اسمع الهمهمة
٥ قال الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته
عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف واحد ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلوتهما وينبغي اذا اتفق
صلوتهما في حال صلوته في بيت واحد ونحوه ان تصلي خلفه يكون سجودها تجاه قدميه في سجوده وكذلك ان صلت
بصلوته كانت حالها ما وصفناه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما
شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما
شبرا او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن
يمر بين يديه ٥ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المرأة تزامل الرجل
في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل
بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ٥ سعد عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس
ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس
بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبة فقال ان كانت
قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي
قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك
فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا
بأس حيث كانت ٥ واما ما رواه سعد بن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس فيحتمل ان يكون اراد ع اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة
اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة او تكون هي من ورائه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينهما

حال الحب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في انه يجعل الرجل ما بينه وبينها ٥ العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة الصلوة ٥ قال الشيخ رحمه الله لا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ٥ وذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله وقد رخص ذلك للنساء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي في النعل العربي بل الصلوة فيها افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصلوة في الشمشك ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه ولم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عم يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ٥ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ٥ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عم صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلان لم ينزعهما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة ٥ قال الشيخ رحمه الله ويصلي في الخف والجرموق اذا كان له ساق ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ٥ محمد بن يعقوب عن سهل عن زياد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن عليه السلم اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه السلم يفعله ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بهما ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق بعثت به اليه فقال يصلي فيه ٥ قال الشيخ رحمه الله ويكفي الرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمرأة من درع وخمار في الصلوة فقد مضى شرح ذلك فيما مضى مستوفا فلا وجه لاعادته ان شاء الله ٥ وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ٥ وروي عن الصادق عليه السلم انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة ٥ وروي عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال علي بن الحسين بن بابويه في رسالته اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ٥ وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء

والنار

والنار قد طهراه ٥ وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ٥ وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية ٥ وروي عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه

ابواب الزيادات في هذا الجزء

باب فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن اجترأ عليه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق منه حتى يفنى ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ٥ وبهذا الاسناد عن علي عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات اكان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب ٥ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن حريث عن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خالد بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ٥ عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم والكسل ان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة ٥ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قبل الله عز وجل منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه ٥ سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدى الله ايها الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله عن عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابى عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف التفت الى فقال يا ابان ان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقى الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت فى وقتها رجعت الى صاحبها وهى بيضاء مشرقة تقول حفظك الله واذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهى سوداء مظلمة تقول ضيعتنى ضيعك الله عنه عن محمد بن الفضيل قال سالت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل والذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع على عن ابيه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلم والله انه ليأتى على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاى شىء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملئكته اما ترون الى عبدى كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيرى اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدى عنه عن حماد بن حريز عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قوله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هى الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هى النافلة محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على الكوفى عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تمثل بيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة فى ذلك اليوم ومن تمثل بالليل لم يقبل منه تلك الليلة سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكرخى عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات فى الليل والنهار فقلت سماهن الله وبينهن فى كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال اقم الصلوة طرفى النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهى صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة الظهر وهى اول صلوة صليها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفى بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله فقنت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر فى ساير الايام حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الفرض فى الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعا قلت ما سوى ذلك فقال سنة فى فريضة على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال للصلوة اربعة الاف حد وروى عن الرضا عليه السلم انه قال للصلوة اربعة الاف باب الحسن محمد بن سماعة قال حدثنى ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرنى عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد فى سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرنى عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل فى جوف الليل يناجى ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن على بن عبد الله عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطى قال كنا جلوسا عند ابى عبد الله عليه السلم بمنى فقال له رجل ما تقول فى النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله ع انما اعنى صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفى عن سعد ابى عمرو الجلاب قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ركعتا الفجر تفوتنى افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله ع فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض معناه مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة عن ابى اسامة عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلم قال الوتر فى كتاب على عليه السلم واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافى ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه فى غير موضع محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكونى عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء

باب المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنى محمد بن ابى حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن محمد بن ابى حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهنى قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين عنه عن الميثمى وغيره عن معوية بن وهب قال سالته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا باس به عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيعجل يصلى الاولى قال لا باس به

واما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت
الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ٥ عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر قال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس ٥ وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هشام
وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا
كان الفيء ذراعا ٥ وعنه عن حسين بن هشام عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع قال
محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع
والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد بينا على ذلك وكشفنا فيه الاخبار وليس ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت
الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع والذي ما قدمناه
وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اتدري لم جعل الذراع و
الذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة ٥ وعنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ٥ عنه عن
جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت
الشمس فصل ثماني ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر عنه عن
صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عم فقال يا عمر الا انبئك بابين
من هذا قال قلت بلى جعلت فداك فقال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت
خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله عم قال سأل ابا عبد الله عم اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها
او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم
النصف من ذلك احب الي ٥ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عم
قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه
في هذا الخبر انه انما نهيه عن المعاودة لمثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل
وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه ٥ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشر
عن معيد بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم
وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم اصوم
فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل
ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قيل اليس قد ذكرتم

انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار لا تطوع
في وقت فريضة ٥ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا
ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ٥ وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت
لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة فاقض النافلة ٥ الحسن بن محمد عن صالح بن خالد
وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها
فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار انه من اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف
تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهو
محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا
مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرائض ويكون ذلك الوقت افضل من
الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت
الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة ٥ عنه عن ابن جبلة عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب
ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة ٥ وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان
اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم
قيل لحملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد وردت صريحا ايضا اثار ٥ روى الحسن بن محمد عن المثنى عن
معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال
قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت
طولت وان شئت قصرت ٥ وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة
اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل على انتظار القدمين والاربعة
اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا
ولا ينافي هذا الخبر ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عم روي
عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت

وان شئت قضيت ثم صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انه انما نفى القدم والقدمين حين لا يظن ان ذلك وقت لا يجوز
غيره ۝ والذي روى ذلك رواه على جهة الافضل يبين ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار
عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال كتبت اساله عن اوقات فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك
واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة
اقدام فان عجل بك امر فابدا بالفريضتين واقض النافلة بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت
فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة قد
تضيق وقتها اي في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم
ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدأ بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ۝ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا
مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا
قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأ بالفريضة وترك النافلة ۝ عنه عن الحسن بن عبيس عن
اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الجدار ذراعا
صلى الظهر فاذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يومئذ قامة وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة ۝ وعنه عن عبيس عن حماد
عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال
واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ۝ وقد بينا فيما مضى ان القامة
والذراع والظل عبارة عن شيء واحد ۝ ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدي عن زياد بن
عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان ۝ عنه
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من
ذلك قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا ۝ فان قيل ترى كم قدمتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها
فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء ۝ روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر
قال كل واسع ۝ عنه عن احمد بن الحسن عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس ۝ عنه عن ابن رباط عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول
نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر وربما
دخلت عليه ولم اصل الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله

كل

كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد سوغته الشريعة وان كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله
واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاستصلاح ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال انسان وانا حاضر
فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد
لعرفوا فاخذ برقابهم ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله
بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين
غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح
ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين
غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال
ما بينهما وقت ۝ وعنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاه جبرئيل فذكر مثل حديث ابن ابي
خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين ۝ وروى الحسين بن محمد عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام
فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والاخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل ما بينهما
قدمين واربعة اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والاخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه لا يمتنع ان يجعل
ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين
ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه
من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل
سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت واول الوقت افضله ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وقال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب
يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرأ الى الله ممن يفعل هذا متعمدا ۝ الحسين بن محمد عن المثنى عن معوية بن وهب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ۝ عنه عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب
لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي ۝ عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اصلي
الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت
في وقت العصر حسبت لي ۝ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من
ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ۝

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله ع قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم
فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس
او قال فصله ٥ سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت
الصلوة ٥ الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن
معوية العجلي قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك
قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمن بن جعفر قال قال الفقيه آخر وقت
العصر حد معروف ستة اقدام ونصف فاما ما روي من الاخبار التي قدمناها من ان الوقت ممتد الى غروب الشمس محمول على اصحاب
الاعذار ومن يضطر ضرورة تمنعه من الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة
لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس والذي يزيد ما
ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال العصر على ذراعين
فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع ٥ عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
صلى العصر على اربعة اقدام ٥ قال مثنى قال لي ابو بصير قال لي ابو عبد الله عليه السلم صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام
عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر
قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب ٥ عنه عن
سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني
ركعات قال خفف ما استطعت ٥ عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال قلت العصر متى اصليها
اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن بريد
عن احدهما ع قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث
عن بكار عن محمد بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت
الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ٥ عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها ٥ عنه عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة
وابي اسامة قال سالوا الشيخ ع عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل
بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص ٥ عنه عن حسين بن حماد عن عذافر عن اسحق بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله ع

قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صلى الله عليه واله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى
المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ٥ فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن
يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا
عنه عن سليمن بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا
وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة
التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحايطة لدينك فلا ينافي هذين الخبرين ما قدمناه
من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسوا بالمغرب معناه حتى يغيب الحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد دللنا
على ذلك بما تقدم من الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن
ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا
بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما امرت ابا الخطاب
ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق فاما عند الاعذار والموانع
فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمنا الاخبار فيه ٥ ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن عمرو بن ابي نصر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال اذا كان
ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان جبرئيل عليه السلم امر رسول الله صلى الله عليه واله
بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا ٥ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلم اتى النبي صلى الله عليه واله لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه
من الاخبار من ان للمغرب وقتين اوله سقوط الشمس واخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب
الحمرة من ناحية المشرق وتانى في صلوته فانه لا يفرغ من صلوة فريضته ونافلته الا ويكون قد غاب الشفق وظهرت النجوم والذي
يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لها بين الصلوتين وقتين وانما نفي بالخبرين المتقدمين سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل
وقت المغرب وعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان
وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب ٥ سهل بن زياد عن علي بن ريان قال
كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء الاخرة
متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلم يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب

الشفق قال محمد بن الحسن معنى قص النجوم بيان زوالها. علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر انه يستحب للانسان في صلوته ويصلي على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب. الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه. عنه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن يحيى بن ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا. محمد بن احمد عن عياش الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالفريضة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة

وان كان

وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة. سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب وانما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى. سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة. وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك فقال بلال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان فهذان الخبران المعنى فيهما انه انما يجوز التطوع بركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه. ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخلت وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله ان لا يجوز ان تقدم

شيء من نوافل الزوال قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس
في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال عنه عن عمار بن المبارك عن ظريف ناصح عن القسم
الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت
ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ه عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي
صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره ه عنه عن علي بن
الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية
متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها رخصة لمن علم
من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بيناه
يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن
ن نمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم
اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ه علي بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ان الشمس
تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت
الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي ه سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدا بالمكتوبة وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان
تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك
اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري و
ان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى ه الحسين بن محمد
عن المعلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلوة حتى
دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي
وان ذكرها وهو مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعده فان كان صلى العتمة وحده
فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي
انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم ه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال

كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها
الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر
قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احداهما فليصل الظهر
ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدا بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد
بقي من وقتها ثم ليصلي الاولى بعد ذلك على اثرها ه عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي
المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر
ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس
بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ه عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدا بالعشاء وان
استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ه عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خشي ان تفوته احداهما فليبدا بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة
قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية
لانه مذهب بعض العامة والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار ه سعد عن ابي جعفر
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون
العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر ه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن قال سالته عن
الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة
ثم صلى المغرب بعد ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي ان يبدا بالفائت
وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدا بالعصر ثم يصلي
الظهر قال الوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بدا به ثم صلى بعده الظهر على ما فصلناه فيما تقدم ه فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع
ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها
بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القران ه احمد عن البرقي عن سعد بن سعد
قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم تكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة
شئت من ليل او نهار ٥ احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قضاء النوافل قال ما بين
طلوع الشمس الى غروبها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل
طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها
فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر واذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة
مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وقال اما صلوة الليل فاذا
قرأت ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة مثل الايات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال في
صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان
قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي
ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام
فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ
منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم و
للرجل اذا كان صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم
وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل يكون عليه صلوة ليالي كثيرة
فهل يجوز له ان يقضي صلوة ليالي كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى
ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان توتر الا وتر صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له الا وتر ثم يوتر الوتر
الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض
فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله
الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلم لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء
وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن
قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين
٥ عنه عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عم قال كان ابو جعفر عم يقضي
عشرين وترا في ليلة ٥ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم ينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر

اذا

اذا اصبح بركعة من ساعته ٥ سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت
الى العبد الصالح عليه السلم اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما
شئت فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عم عن الرجل يصلي الاولى
ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ويقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت
اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك
وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت آخر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل ٥ عنه
عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها ٥ عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل تجتمع عليه الصلوة قال اقرها واستأنف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول
مخصوصا بالفرايض فيجب ان تحرا وتقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على
النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين
ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من
تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة
ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين
ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عم قال من نام قبل ان يصلي فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر
الله ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلم انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة
انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك
حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

باب الاذان والاقامة

علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هبط جبرئيل عليه السلم بالاذان على رسول الله صلى الله
عليه واله كان رأسه في حجر علي عليه السلم فاذن جبرئيل عليه السلم واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت
قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلم بلالا فعلمه ٥ علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل
معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز

ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلاته احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العباس بن الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وعنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب لانه لما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي الحسن عم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك عنه عن احمد بن

الصلوة م

الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل نسي ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سها في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلم كان يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن علي عم ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلم ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به وسئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه

عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من
اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ۵ احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ
على اذانه اجرا ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم
يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ۵
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا
يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي
بصلوته حسنة ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال ان من اطول الناس اعناقا
يوم القيمة المؤذنين ۵ عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عم
فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر
قال سألت ابا الحسن عم عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض
ولم يكن له منارة يومئذ ۵ عنه عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ان
تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان ۵ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول
الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين ۵ سعد عن الحسين بن علي عن عمرو بن علي عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رأيت
ابا عبد الله عم اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن
عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض
في صلوته فانما الاذان سنة ۵ عنه عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في رجل نسي
الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء ۵ عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال
يجزيكم اذان جاركم ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الاذان
في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما
اذنت او بعدهما ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء
امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير
عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عم قالا يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على

ستة ركعات بعد الظهر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك
في موضع سجودك ۵ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر باية من
القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب ۵ الحسين بن محمد عن
معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال
بخ بخ ولو مثل رأس الذباب ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت
الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا
والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي مستجابا انك انت الغفور الرحيم ۵ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلث
تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة
تجهر فيها وتسر ستا ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر عم
او قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء ۵ سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة
قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تأكيدا من فعل المأموم وان كان فعل
المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة
التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ
بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من تأكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن
حكاية فعله ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع ابا عبد الله عم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة
مما يلي القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك فالوجه في هذا الخبر
حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاته على ما قدمنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر ورد لمن لم يقل ذلك

ناسيا دون ان يكون ذلك منه على جهة العمد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع
قال نعم هي افضلهن ٥ عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ
باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم ٥ اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها عنه
علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع
بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرا شيئا في صلوات النهار جهرا ولا يخافت في
شيء من صلوات الليل ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار احمد
محمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال لي علي بن الحسين يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت
جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم
حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاذويه عن ابي راشد قال قلت لابي الحسن ع
جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان
صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عم لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ٥ احمد بن محمد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون
سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله عم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال
يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع
ويسجد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء
والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته
فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا قرات شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك

والعزايم

والعزايم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قرئ بشيء
من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت
فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض هل تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال
تقرا ولا تسجد ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر على جواز تركه ولا تنافي
بينهما ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان
اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره لان هذا الخبر نحمله على من يصلي مع
قوم لا يمكنه ان يسجد فيقوم ويقرا الحمد فانه لا باس ان يركع معهم ٥ وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من
تمكن من ذلك بان يكون منفردا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك
فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع
ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم اذا قرات السجدة فاسجد
ولا تكبر حتى ترفع راسك ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقرا السجدة
فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم ٥ سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة
الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها
سجدة من العزايم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها وان احب ان يرفع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة
فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قراوا اية من العزايم فلا يسجدون فيها
فكيف يصنع قال لا يسجد ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم
٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يعلم السورة من
العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد ٥ الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها
فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول
منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد ٥ واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن
ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في ركعتين
من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة

الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عم او ابو جعفر عليه السلم فقرا بفاتحة الكتاب
واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم ه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول
في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك ه علي بن مهزيار عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين
فقال الامام يقرا بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح ه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن ما يقرا الامام في الركعتين
في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غلط في سورة فليقرا
قل هو الله احد ثم ليركع ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد اشتد
على القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القايم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان
فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القايم ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قرا شيا من الحم في صلوة الفجر فاته الوقت ه عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق
عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يقرا في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل
هو الله احد ه عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد
ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال عليه السلم يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة
ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بيناه ان الفريضة لا يقرا فيها باقل من سورة مع الحمد
ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن القران
بين السورتين قال في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ذلك ولا باس في النافلة وعن
الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرا فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس ه
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين
الحمد وليس في الظاهر انه لا باس بقراءتهما بعد قراءة الحمد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار ه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الرجل
يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان شاء غيره ه عنه عن
ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن دخولي مع من اقرا خلفه في
الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تقرا في الاخراوين كي تكون قد قرات في ركعتين ه عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى

حرفا من القران فذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرا قال لا ولكن اذا سجد فليقرا وقال الرجل اذا قرا والشمس وضحيها فختمها
ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرا آلله خير اما يشركون ان يقول الله خير الله خير الله اكبر واذا قرا ثم
الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرا الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيا
من هذا اذا قرا قال ليس عليه شي ه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه واله فكتبا الى ابي بن
كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه واله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من
السورة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم اذا اردت ان تركع وتسجد
فارفع يديك ثم اركع واسجد ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن زياد العنبري عن علي بن جعفر السكوني
عن سهل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال ضعوا اليدين حيث
تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه ه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن
بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول انما السجود على الجبهة وليس على
الانف سجود ه عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف
مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلم قال
قال علي عليه السلم لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض لان
الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ه والذي يدل على كراهيته ايضا ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم كره ان تنظيم الحصى في الصلوة وكان
يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا ه وقد بينا في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود
ه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عم قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين
وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض في هذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه واله ه
احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وهو يصلي فعددت له في
الركوع والسجود ستين تسبيحة ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه واله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال
فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه واله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا
ايهم يبلغها اياه ه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو وانا ساجد
فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم

قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة قال لا ه عنه عن ابن محبوب عن ابراهيم
الرواسي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يرددها ه احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد
كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع
والسجود قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى
بهم عليه السلام كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليه فلاجل ذلك فعل عليه السلام ذلك ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ايبدا فيضع يديه على الارض
ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه ه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يضره ذلك باي بدا معناه
لا يبطل صلوته وان كان الافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يتلقى الارض بيديه الا عند الضرورة ه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين
قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما قدمناه من انه لا يقعي بين السجدتين ه ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين
اقعاء ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هارون بن خارجة قال رايت ابا عبد الله
عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون عليه السلام
انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين ه عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال
نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر
فقال نعم كل هذا ذكر الله ه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة
فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ه محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه
من الاخبار عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض

فلا

فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سال المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به فانه
محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن
عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن
والكتان ه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا
على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد
عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال لا تسجد على القفر ولا على القير ولا على الساروج ه سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة ه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب
ارضا جددا قال لا باس ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يساله عن الصلوة
على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسئل عنه فكتب الي لا تصل
على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه بجسده ه قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يقف الانسان على ما لم يسجد عليه ه والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن حمران عن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ
كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية
عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض
فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه علي بن محمد عن علي بن الريان قال
كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم بن عقبة يساله يعني ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان
معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم ببيت شعر لتابط شرا الفهمي كانها خيوطة ماري
تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم

ليس به بأس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة
واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال
اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عم
جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل
عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد
عليه فقال لا بأس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن عم
هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به سعد عن محمد بن الحسين عن
ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في حال تقية فلا بأس
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية فقال
جايز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى
من حر او برد وما يجري مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عم انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج
افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن
جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اساله عن السجود على القطن والكتان
من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جايز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان
هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق
عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عم وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد
عليه اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عم
عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر
وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ
الحظر احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر
ذلك يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه قال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو قال
لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهة دون الحظر احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك

عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يسجد على الكمين ولا العمامة احمد بن محمد
عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن عم قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع
قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن
معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عم عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار
او مع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم عن احمد بن محمد عن علي بن راشد عن محمد بن ابرهيم
الحضيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا بأس صل فيه عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يستمكن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم وساله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال
نعم عنه عن ابرهيم الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات
الا الثمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر
والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته
من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما
كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة
على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا
كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الثلج قال
لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين
ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح بالصلوة فاذا ركع فليركع كما هو يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم
بالسجود ايماء وهو قايم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قايم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان تصلي على التمثال اذا جعلت
تحتك عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله عم قال قلت له اضع
وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم وجهك على الارض
من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى لا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع
راسه عنه عن النهدي عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السجود على الارض

المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت
قال ان شاء لم يجهر ه عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه
اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم
عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول السجود
على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ه عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود ه عنه عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها
على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد
الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن حزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عم اذا رفع راسه من السجود
قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على
صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عم انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ذكر
السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس ه الحسين عن النضر عن يحيى
الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله
والله اكبر ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا عمن سمع عن ابي عبد الله عم عن
امير المؤمنين عم ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابان
عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا
موقتا ه عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل نسي القنوت وهو
في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن علي الكوفي عن ابي داود سليمن بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عم
قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات ه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت
صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله عن
القنوت فكتب الي اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد
الخزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام

فيقنت

فيقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه ه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن علي
الشاماطي قال قلت لابي عبد الله عم انا اقنت وخلفي مخالفون فقال له فوق يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع ه احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة ه عنه عن ابن
ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عم قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما معنى قول الرجل التحيات لله قال الملك لله ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي
صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ه احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمن عن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلوة
ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم
عن التسليم ما هو فقال هو اذن ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عم قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني
جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد
مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب
ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا
نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سأل عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك
قال تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معنى ما زاد
على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادته بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب ه فاما ما رواه سعد
عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان

نحمله على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد وجد الماء ويتم الصلوة وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة ه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا من التشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه له متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكره ناسيا او متعمدا ولو كان تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما بيناه ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم رجع فسلم ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعيد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلوة على محمد وآله ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فليسلم في نفسه وقام فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم قوله عليه السلام اخر الصلوة التسليم نحمله على الافضل واما اتمام الصلوة فلابد منه لان من اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه ه احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن هشام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عم في حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر ه قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس ويجوز ان يكون عليه السلام انما نام لعذر كان به ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار ه عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب علي فاريد ان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا

كنت

كنت قد ذكرت الله عز وجل ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام اذا انحرفت من صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك ه احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله في كل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين تطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه واله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على الاستحباب الا ان من لم يفعله فسدت صلوته ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم ه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله وضع قلنسوة وصلى اليها ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن حفص بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رأيت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان
احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس ◦ علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده
والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها قال سألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان
ولن يملكه ◦ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فسأله ناجية ابو حبيب
فقال له جعلني الله فداك ان لي رحا اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحا ان الغلام قد نام
فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه ◦ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا باس وليس بكلام ◦ علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان عن سلمة عن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء
فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
الخندقي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه
يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع
والتورك في الصلوة فاذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك
واذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله
وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم هكذا كان يفعل ◦ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين ◦ عنه عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك قال لا يصلي الرجل
محلول الازار اذا لم يكن عليه ازار ◦ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة
ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا باس ◦ عنه عن ابن ابي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول سمعت
ابا عبد الملك القمي يسأل ابا عبد الله عم عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا شيء
عليك ◦ احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال
نعم ◦ عنه عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسمي الائمة عليهم السلم في الصلوة
قال اجملهم ◦ احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح
له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس ◦ وعن الرجل
يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام
من غير ضعف ولا علة قال لا باس ◦ عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد

يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التكاة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس به ◦ عنه عن احمد بن محمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا او على حائط فقال لا باس
بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط ◦ عنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل اليه الرجل ◦ عنه عن محمد بن
سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عم اني دخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس برعاف
ففته بيدك ◦ عنه عن ابن ابي نجران عن معوية بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان
رجلا رعف في صلوته فكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها ◦ عنه
عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف
يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا
من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ◦ وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم لا يقطع
الصلوة الا رعاف او ازّ في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه
الى الانصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلوة على ما قدمناه في الاخبار المتقدمة ◦ احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول
عليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله
هكذا ◦ عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عم وهو في الصلوة فقلت السلم
عليك فقال السلم عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلم وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل
له ◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت اكون اصلي فتمر الجارية فربما ضممتها الي
قال لا باس ◦ عنه عن ابي محمد الحجال عن ابي اسحق عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع
السجود ما لم يؤذ احدا ◦ عنه عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها
في الحصى عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصلوة فيرى القملة قال فليدفنها
في الحصى فان عليا عليه السلم كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحا ◦ احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن
الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عم اني ابيت واريد الصيام فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع
الدعا فاشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها
حاجتك وتعود في الدعا ◦ عنه عن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة المدايني عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد ◦ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال من ان في صلوته فقد تكلم ◦ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما ◦ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم ۵ علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة ينقض صلوته ووضوه
قال لا ۵ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قايما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا
لم يخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه
فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها
على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ۵ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع ۵ الخلاء ۵ والبول ۵ والريح ۵ والصوت ۵
وعنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب
فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا باس
لا يقطع ذلك صلوته ۵ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة
واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ۵ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل
من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ۵ سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه
خفيا كما قال ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ۵ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمن
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة
قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور
قال رايت ابا الحسن عم يصلي قايما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن
وهو قايم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته ۵ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى
من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا ۵ فلا شي عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان
قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ۵ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو نفسه ثم يصلي ولا يطول ان خشي
ان يسبقه الدم ۵ عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يعبث بذكره

في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس ۵ احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه
شي هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في موخره فلا يلتفت فانه
لا يصلح ۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشي قال فلينصرف وليحرز ما
يتخوف منه ويبني على صلوته ما لم يتكلم ۵ عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل
يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من
غير ضعف ولا علة قال لا باس ۵ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قد كان يأتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم
ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية
ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه حتى يقال متى يرفع
راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل
عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر
ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه الا
يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن كامل عن ابي جعفر عم قال اذا افتتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرا آية الكرسي والمعوذتين
ثم اقرا الفاتحة الكتاب في سورة ۵ محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال سألته عن قول الله قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان ياتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا
عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلم فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او
يفرقها فقال لا بل هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيمة ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم
قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام
فتقضيها فاذا اهممت بقضائها بالنهار استنبهت ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي بن اسحق عن
سليمن بن ما ودان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان يكون متى فاتتني صلوة الليل صمت
في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع فهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في كل صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد
ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة ۵ عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عم
قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم
لا يقومون فيها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل
يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت
اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة
علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول
ذلك ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما
فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٥ الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول كان علي عليه السلم يوتر بتسع سور ٥ الحسين بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم
بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات
فاوله واخره جايز ٥ عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك عم انه قال لا بأس ان يصلي الرجل صلوة
الليل في اول الليل فكتب في اي وقت فهو جايز ان شاء الله ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل ٥ قال محمد بن الحسن
كذا بينا الوجه في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة
في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه
فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه ٥ والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان
والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة ٥ عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم واظنه اسحق بن غالب قال اذا
قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل
صلوة الليل ثم يوتر بعده ٥ عنه عن سنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلم
قال قال الرضا عم اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت فرأيت الصبح فزد ركعة الى الركعتين صليتهما قبل واجعله وترا ٥ عنه
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان خفت
الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها
في الارض قليلا وحكى ابو جعفر مثل ذلك ٥ احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته
عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا

باس احمد

باس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي
صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن
سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل
قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ٥ عنه عن علي بن الحكم عن زرعة
عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل
الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك ولا يكون هذا عادة
واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل ٥ عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمن بن
خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت
افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ٥ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الرجل
يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا
من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا ٥ قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فقد يكون قد تضيق
وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها ٥ والذي يبين ما قدمناه
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة
فلا تطوع ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر
قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صلي الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ٥ عنه عن محمد بن الحسين
بن علان قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قبله وبعده قلت فمتى
ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال
يؤخرهما ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عم قال كان ابو عبد الله عم يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ
فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ
من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء
وترا ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم
ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلوة الليل ٥ محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر

باب احكام السهو

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته
نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من
الفريضة ٥ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها

او نصفها او اكثر بقدر ما سهى ولكن الله يتمّ بهم ذلك بالنوافل ه عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة
الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلم يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوّه حتى فرغ من صلاته قال فسالته عن ذلك
فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال
كلا ان الله يتمّ ذلك بالنوافل عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عم وانا اسمع
جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقال وما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله
عم يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتمّ له
من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلم اجل لا ه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا انما
لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفّت فضرب بها وجه صاحبها ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها
تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان
كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك
فامض في الفريضة ه محمد بن مسعود والعياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال
هي على ما افتتح الصلوة عليه ه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت
فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت
دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي
ابتدا في اول صلوته ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه
قال لا الا ان يصليها عمدا فان لم ينو ذلك فلا ه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ه عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك ه عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ه احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا
قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ه عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة وعبد الرحمن
بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلم في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين وياخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات

كلها

كلها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو
ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس
فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي
السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت
في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما
انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما
قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس
احمد بن محمد البرقي عن منصور بن عباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اسلم
رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم
ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم سلم في ركعتين فساله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال
اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل
هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعيّر وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال
قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ه عنه عن فضالة عن حسين عن حسين بن عثمن
عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجة قال يستقبل الصلوة فقلت ما
بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عم قال سئل عن رجل دخل مع الامام فصلى
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الامام الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد
ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب
وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له البناء على ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه
استيناف الصلوة ولا تنافي بينهما على حال ه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين

ثم سهى فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى
ركعتين فظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال
قلت فما بال رسول الله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من
مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين ٥ فاما ما رواه
سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي وقد بينا الوجه في
مثله فيما مضى ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرايض ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابن ابي
نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين
ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر وخبر
عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين والوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكره
ظنا ويعتريه مع ذلك شك في تضيف اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من
حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه
ترك ركعتين من الفرايض ٥ ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن
محمد عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد
سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول
وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ٥ علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم
فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم
بوجهك فقلت السلام عليكم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصا او قال احفظها
بالحصا ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون خلف
الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ٥ عنه عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل
البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال
لا باس ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي

قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن
عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد
اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت ٥ سعد عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر
خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات
قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان قال
محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة وان شك
في الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون عليه السلم انما فعل ذلك لان قول الواحد له لم يكن مما يقطع
به ويجوز ان يكون كان غلط منه وانما سجد سجدتين احتياطا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ
منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن حنون بن معلى عن علي بن ادريس عن محمد بن
اخيه ابي جرير عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل
لبيك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم قال سالته عن رجل يصلي خلف امام
لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال ولا يسجدهما فقيه ٥ قال محمد بن الحسن الذي
افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سهى فسجد فانها موافقة للعامة
وانما ذكرناها لان ما تضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله
الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها
ويدبرها حتى لا يعيدها ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما لا يمكن فيه
ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته ويكبر تكبيرا ٥
قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من انه اذا كان تكلم ساهيا كان عليه سجدتا السهو بعد الفراغ من الصلوة
لانه ليس في هذا الخبر انه ليس عليه ذلك ولا يمتنع ان يكون اراد يكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما قدمناه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني ربما شككت في السورة فلا ادري
الذي قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقرا سورة فاسهو فانتبه وانا في اخرها فارجع
الى اول السورة او امضي قال بل امض ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن

عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان و
الاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع
وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء عنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات
او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم
ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف
فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاة فانما عليه ان يتم الصلاة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين
ثم سهى حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلاة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا
نعم لم تصل الا ركعتين فقام واتم ما بقي من صلاته عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا
يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة او ثلاثا قال يبني صلاته
على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
النوافل لان النوافل حكمها ان يبني على الاقل احتياطا على بناء فاما الفرائض فانها تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلاة
على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اسهو في الصلاة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ
ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ
فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام
ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلاة
فنسي ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر
انها ثلاث قال يبني على صلاته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته وسئل
عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد اتم الصلاة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى
الامام ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه
واذا قام وبنى على صلاته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر

كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلاة
قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر
قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه
ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد عنه عن موسى بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او
الرابعة قال فقال اذا اصابه شيء من ذلك فلا بأس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام قال قلت فان التفت يمينا وشمالا او ولى
عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او في ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني
على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلاة من اللباس والمكان وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة
فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة
ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا عنه عن احمد عن محمد بن [illegible]
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم سعد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي و
يداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان
عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان
ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال اذا كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا
بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار فالوجه في هذين

الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محلولة ان دين محمد صلعم حنيف ٥ سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف و
الزنار يكون في السراويل ويصلي فيه ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن [illegible]
عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم
الصلوة فيه فلا بأس ٥ عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا بأس ٥ عنه عن
محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة
فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال كل ما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة
والتكة والجورب ٥ والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عم
اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك وكتبت الى ابي جعفر
عليه السلم كنت كتبت الى ابيك عم بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال
البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يعرق في ثوب يجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس ٥ سهل بن
زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا
فيه قال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب الي لا تصل فيه فانه رجس ٥ احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلم مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول
فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي
وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا
لم يعلم في حال حصول النجاسة قبل ذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول تناول من علم حصول النجاسة
في الثوب فلم يغسلها اما تعمدا او ناسيا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة
واوردنا فيه الاخبار منها خبر زرارة وغيره ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي
ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء ٥ علي
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل صلى في ثوب جنابة

ركعتين

ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم
علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ٥ علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه سعد عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي
فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم فلا ينافي التأويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم
في حال الصلوة وقد كان قد سبق العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه سعد عن
احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه
ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد وقد مضت صلوته وكتبت له فان هذا خبر شاذ لا يعارض الاخبار
التي ذكرناها ههنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث والجراح
اللازمة او دم السمك وما يجري مجرى ذلك ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال
سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب
غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر روى سعد عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم
انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل
ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ٥ الحسين بن سعيد
عن اسمعيل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس بالصلوة في الثياب التي تعملها المجوس
والنصارى واليهود ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الثياب السابرية تعملها المجوس وهم اجناب وهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال
معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين ارتفع النهار
فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ٥ الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن
هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه
في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عم يجوز للرجل
ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ٥ سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار عن علي بن
مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم اسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس

لا بأس به مطلقا والحمد لله رب العالمين ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس ما لم يكن
تجاه القبلة فان كان منها شيء بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا
تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك ه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان
تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ه احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن عمر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان
فلا ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم
فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك ه علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم
السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة ه الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن
ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه قال محمد بن
الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم ه احمد بن محمد البرقي عن ابيه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها
ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما
تكون صلاتهما ايماء برؤسهما قال وان كان في ماء او بحر لجي لم يسجد عليه وموضوع عنه التوجه فيه يومئ في ذلك
ايماء رفعه موجه ووضعه موجه ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ه سعد عن محمد بن
الحسين عن الحكم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم
فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومئ ايماء بالركوع والسجود
وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ه محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه الطريق وغرق ماله فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا
يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم ه عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا
قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ه عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري

الذي

الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم
ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي
به ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال
يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي عريانا قائما
محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في
سراويل وقلنسوة قال لا يصلح ه وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم ه علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان
يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء
محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا بأس الا ان يرى اثرا فيغسله ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير
للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال
والنساء ه عنه عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال رأيت على ابي عبد الله عليه السلام جبة صوف
بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا ه عنه عن
علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره
من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ه محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ه محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخز منه ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس ه قال محمد بن الحسن
قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته
عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرو لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا
جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن مسكان عن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف
قال علي وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه
قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون
ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ه سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه
او يتزر به ويصلي قال لا بأس ه سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام

الميتة ان الصوف ليس فيه روح

انه قال لا بأس بالصلوة في الفرا اليماني وفي ما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا
كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس احمد بن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن لبس فرا
السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس
بهذا كله الا بالثعالب الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز
فقال لا بأس به ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول
اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال
سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل وازراره محلولة قال لا ينبغي ذلك عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال سالت
ابا عبدالله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
او على انه اذا كانت النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلي عليها لانها تتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة [illegible]
عليها فلا بأس بذلك والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا بأس عنه عن العباس بن معروف
عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة
فقال لا بأس سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم
عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها احمد بن محمد عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا
فقال والله اني لاكره ذلك وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجد هاهنا مثالا فقال لا تجلس عليه
ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا بأس بالقعود عليه
والوقوف ما لم يسجد عليها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا
كانت عن يمينك او شمالك وخلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال حدثني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلم قال سال رجل
وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط
قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به فقال نعم ثم قال ان حل
الازرار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس على ظهر الطريق من عمل قوم لوط عنه عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تصلي المرأة عطلا عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير
عارف قال عليكم انتم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول

في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسالة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم قال السيف بمنزلة الرداء يصلي فيه ما لم تر فيه
والقوس بمنزلة الرداء عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا
نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس
اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن
الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس

الموضع القذر قال لا يصلي عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس

ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة
او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن
الرجل يتوضا ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها فقال اما نحن فيجوز لنا
ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم وفيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا
يجوز الصلوة فيه محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبدالله عليه السلم قال تكره
الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم محمد بن احمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبدالله عليه السلم انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي رداءه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن
اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم لا بأس قال وسالته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذي يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال
لا تصلي عليها وسالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم بالسيف الا في حرب
محمد بن احمد بن السياري عن ابي يزيد القمي وقد جاء من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن جلود
الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال لا يصلى فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي
قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق
بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس قال وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج
ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه
وسالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا بأس
وسالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس وسالته عن الرجل يصلي
ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له
ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الصلوة

فی بیت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس قال محمد بن الحسن الوجه فی هذا الخبران نحمله علی
بیت المسلخ دون غیره من البیوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار عنه عن محمد بن عیسی العبیدی عن الحسن بن
علی بن یقطین عن ابیه علی بن یقطین قال سالت ابا الحسن الماضی عم عن الصلوة بین القبور هل یصلح قال لا باس
الحسین عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعیم القمی قال قلت لابی عبدالله عم المنازل التی ینزلها الناس فیها
ابوال الدواب والسرجین ویدخلها الیهود والنصاری كیف نصنع بالصلوة فیها قال صل علی ثوبك علی عن
ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلم قال سالته عن الرجل یخوض الماء فتدركه
الصلوة فقال ان كان فی حرب فانه یجزیه الایماء وان كان تاجرا فلیقم ولا یدخله حتی یصلی احمد بن محمد
بن ابی نصر قال قلت لابی الحسن عم انا كنا فی البیداء فی اخر اللیل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم
كانه دخل قلبی شیء فهل یصلی فی البیداء فی المحمل فقال لا تصل فی البیداء قلت فاین حد البیداء فقال
كان ابو جعفر علیه السلم اذا بلغ ذات الجیش جد فی السیر ولا یصلی حتی یاتی معرس النبی صلی الله علیه واله قلت
واین ذات الجیش فقال دون الحفیرة بثلثة امیال محمد بن احمد بن یحیی عن ایوب بن نوح عن ابی الحسن الاخیر علیه السلم
قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبیداء قال یتنحی عن الجواد یمنة ویسرة ویصلی علی بن مهزیار عن معویة بن
عمار عن ابی عبدالله عم قال تكره الصلوة فی ثلثة مواطن من الطریق البیداء وهی ذات الجیش وذات الصلاصل
وضجنان وقال لا باس ان یصلی بین الظواهر وهی الجواد الطرق ویكره ان تصلی فی الجواد احمد بن محمد
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله عم قال لا تصلی فی وادی الشقرة محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی عبدالله عم قال سالته عن حد الطین الذی لا یسجد
علیه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت علی الارض سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جمیل بن صالح
عن الفضیل بن یسار قال قلت لابی عبدالله علیه السلم اقوم فی الصلوة فاری قدامی فی القبلة العذرة قال تنح عنها
ما استطعت ولا تصل علی الجواد الحسین بن سعید عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلم قال لا تصل
المكتوبة فی الكعبة عنه عن فضالة عن الحسین بن عثمن عن ابن مسكان عن خالد بن اسمعیل قال قلت لابی عبدالله عم الرجل
یصلی علی ابی قبیس مستقبل القبلة فقال لا باس علی بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم عن الرضا عم قال فی الذی تدركه
الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان قام لم یكن له قبلة ولكن یستلقی علی قفاه ویفتح عینیه الی السماء ویعقد بقلبه القبلة
التی فی السماء البیت المعمور ویقرا فاذا اراد ان یركع غمض عینیه واذا اراد ان یرفع راسه من الركوع فتح عینیه و
السجود علی نحو ذلك احمد بن محمد عن حماد عن حریز عن زرارة وحدید بن حكیم الازدی قالا قلنا لابی عبدالله عم
السطح یصیبه البول او یبال علیه ایصلی فی ذلك الموضع قال ان كان تصیبه الشمس والریح وكان جافا فلا باس به الا
ان یكون یتخذ مبالا محمد بن یحیی عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطی عن ابی
عبدالله عم قال لا تصل فی بیت فیه خمر او مسكر الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشا عن عمرو بن خالد عن ابی
جعفر علیه السلم قال قال جبرئیل یا رسول الله انا لا ندخل بیتا فیه صورة انسان ولا بیتا یبال فیه ولا بیتا فیه كلب

ابو

ابو علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابی عبدالله علیه السلم قال قال
رسول الله صلی الله علیه واله ان جبرئیل علیه السلم اتانی فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بیتا فیه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء
یبال فیه محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علی عن ابی جمیلة عن ابی عبدالله علیه السلم قال لا یصلی فی بیت
فیه مجوسی ولا باس ان یصلی فی بیت فیه یهودی او نصرانی احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمی عن
ابی بكر الحضرمی قال قال لی ابو جعفر علیه السلم یا ابا بكر كلما اشرقت علیه الشمس فهو طاهر محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن یحیی
المعاذی عن الطیالسی عن سیف بن عمیرة عن اسحق عن سعد بن عبدالله انه قال لابی جعفر علیه السلم انی اصلی فی المسجد الحرام
فاقعد علی رجلی الیسری من اجل الندی قال اقعد علی الیتیك وان كنت فی الطین محمد بن احمد بن یحیی عن موسی بن عمر
عن محمد بن اسمعیل عن الرضا علیه السلم فی الرجل یصلی قال یكون بین یدیه كومة من تراب او یخط بین یدیه بخط
عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن یونس بن یعقوب عن سلمة بن سلم عن عطا قال قلت لابی عبدالله علیه السلم ای شیء
یقطع الصلوة قال عبث الرجل بلحیته قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول علی التغلیظ لانا قد بینا ان العبث باللحیة
مما ینقص الصلوة لا مما ینقضها عنه عن العمركی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلم قال سالته عن الرجل
یكون به الثالول او الجرح هل یصلح له ان یقطع الثالول وهو فی صلوته او ینتف بعض لحمه من ذلك الجرح ویطرحه
قال ان لم یتخوف ان یسیل الدم فلا باس وان تخوف ان یسیل الدم فلا یفعله وعن الرجل یكون فی صلوته فرماه
رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم یتكلم حتی رجع الی المسجد هل یعتد بما صلی او یستقبل الصلوة قال یستقبل
الصلوة ولا یعتد بشیء مما صلی عنه عن ابرهیم بن هاشم عن النوفلی عن السكونی عن جعفر عن ابیه عن آبائه علیهم السلم
قال قال رسول الله صلی الله علیه واله اذا صلی احدكم بارض فلاة فلیجعل بین یدیه احمد بن محمد عن ابیه عن عبدالله بن
سنان عن ابی عبدالله علیه السلم ان النبی صلی الله علیه واله وضع قلنسوة وصلی الیها علی بن مهزیار عن حماد بن
عیسی عن حریز عن الفضیل عن ابی جعفر عم انه قال المراة تصلی خلف زوجها الفریضة والتطوع وتاتم به فی الصلوة
احمد عن الحجال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلم فی المراة تصلی عند الرجل قال اذا كان بینهما حاجز فلا باس
محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن ابن فضال عمن اخبره عن جمیل عن ابی عبدالله علیه السلم فی الرجل یصلی والمراة
بحذاه او الی جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس عنه عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن ابن
اذینة عن زرارة عن ابی جعفر عم قال سالته عن المراة تصلی عند الرجل فقال لا تصلی المراة بحیال الرجل الا ان یكون
قدامها ولو بصدره محمد بن مسعود العیاشی عن جعفر بن محمد قال حدثنی العمركی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی
علیهما السلم قال سالته عن امام كان فی الظهر فقامت امراة بحیاله تصلی وهی تحسب انها العصر هل یفسد ذلك
علی القوم وما حال المراة فی صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا یفسد ذلك علی القوم وتعید المراة

باب الصبیان متی یؤمرون بالصلوة

علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی
عن ابی عبدالله عم عن ابیه علیه السلم قال انا نامر صبیاننا بالصوم اذا كانوا بنی سبع سنین بما اطاقوا من صیام الیوم
ان كان الی نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتی یتعودوا الصوم فیطیقوه

مروا صبيانكم اذا كانوا ابناء سبع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ۵ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يامر الصبيان
ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها ۵ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم
عن الصلوة وفرقوا بينهم ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ۵ عنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة و
جرى عليه القلم ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى
يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين ۵ عنه عن العباس بن معروف عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين و
ست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام
ابني فلان قبل ذلك وتركته ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام ۵ قال محمد بن الحسن قوله ع
اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التأديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه
وكذلك قوله عليه السلم اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب
والتأديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه

باب من الزيادات

العياشي عن حمدويه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره
الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء قال يومي ايماء ۵ عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن جعفر
عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو يخوض
لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي ان يخوض
الماء حتى لا يصلي قال قلت وكيف يصنع فقال يقضيها اذا خرج من الماء فقد ضيع ۵ عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة
فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك
بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت
في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته ۵ عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى يتحرف عن مقامه
ذلك الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة

في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين
العمودين ومعه اسامة ۵ عنه عن جبلة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي
ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ۵ تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من
كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى في باقي الصلوات العمل في ليلة الجمعة ويومها

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله اعلم
ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها على سائر الايام والليالي الى قوله واقرأ في صلوة المغرب ۵ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما
طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ۵ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه
الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء
وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه
من النار وان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله
عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل
الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه
مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالدعاء والصلوة فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا
يضاعف فيه الحسنات ويمحو السيئات فان الله واسع كريم ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة
قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ۵ وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة و
ليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار
من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة
اعتق من النار ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم
تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد ۵ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم او عن ابي عبد الله ع
قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا سلام سلام يوم صالح

عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة
التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم قال اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال
اذا زاغت الشمس ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون
الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف
مرة وفي ساير الايام مائة مرة ٥ وعنه عن احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار
من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة ٥ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة
جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن
يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر
فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسالني ان
اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسالني ان آخذ بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته
قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ٥ وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسال الله
الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال الى يوم الجمعة ٥ قال الشيخ رحمه الله ويقرا في صلوة المغرب ليلة
الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنن اللازمة ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرا في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان في العشاء
الآخرة فاقرا سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرا سورة الجمعة وقل هو الله احد
فاذا كان صلوة الجمعة فاقرا سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرا بسورة الجمعة وقل
هو الله احد ٥ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرا في ليلة الجمعة الجمعة وسبح
اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ٥ وعنه عن صفوان عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرا فيها الجمعة
والمنافقين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي
تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له ٥ قوله عليه السلام فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين
غير معتقد ان في قراءتهما فضلا كثيرا وثوابا جزيلا فلا صلوة له ٥ ويحتمل ايضا ان يكون اراد عليه السلام فلا صلوة له كاملة كما
قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد عليه السلام لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون
المراد به رفع جوازها ٥ وكذا الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يقرا في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكرناه من بطلان الصلوة

اذا

اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل ٥ والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس بفريضة يفسد بتركها الصلوة ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرا في العتمة سورة الجمعة
واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك ٥ وروى محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالته ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة
بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس بذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يقرا في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة و
المنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة بغير الجمعة والمنافقين ان يعيد الصلوة
في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر ان يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستانف الصلوة ليحوز فضل هاتين السورتين ٥ والذي
يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة
فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن
صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما بقل هو الله احد فاجاز له عليه السلام
في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد ٥ وفي الخبر انه بعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب
لما جوز له في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم
اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا
علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يستحب ان يقرا في دبر الغداة
يوم الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فباي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب ٥ عنه عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرا سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة
الى الجمعة ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن السنن اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله فخذ شيئا من
شاربك ٥ قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ٥ ونزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل يوم
الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر ٥ وعنه
عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا
فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل
الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان علي عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اعجز من

تارك غسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن دويل بن هرون عن ابي الولاد الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليتزين احدكم
يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول
من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة
عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت ٥ قال الشيخ رحمه الله وصل ست ركعات عند انبساط الشمس الى قوله
واعلم ان الروايات جاءت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال
ابو الحسن عم الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صلى
بعدها ست ركعات ٥ وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز
عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب
في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت
الظهر ثم صليت بعدها ستا ٥ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن التطوع في
يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل
نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ٥ وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان
كما يصلي سائر الايام على ترتيبها وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي
الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات ٥ قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن اخيه الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عم عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة ويدل عليه ايضا انه قد
روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك فقد سوغ له تقديمها والافضل ايضا تقديمها
لانه لا يؤمن ان يخترم فلا يتمكن الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روي ما ذكرناه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال
فصل الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير وفضالة عن
حسين عن ابي حمزة قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدأت
بالفريضة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين

تزول الشمس ٥ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الجمعة
حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ٥ وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال وقت صلوة
الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها ٥ وعنه عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة ٥ وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في
السفر فان وقتها حين تزول ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان
من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله
وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة
وقت الظهر في ساير الايام وليس بين هذه الاخبار ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي
بصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي
جامع فخرج الي من الملحفة ثم دعا جاريته فامرها ان تضع له ماء يصبه عليه فقلت له اصلحك الله اما اغتسلت فقال
ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر جميعا قال لا باس لانه لا يمتنع تاخير الظهر عن وقته وان
اذا كان عذر واوجبنا ذلك على من لا عذر له ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقدم يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم
الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث ان تاخير النوافل
اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في ساير الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان
السبحة ثم يصلي الفرض وليس كذلك يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالبداية بالفريضة افضل
حسب ما قدمناه ولم يرد عليه السلم ان تاخيرها افضل عما قبل الزوال على ما ظن بعض الناس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ٥ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات
ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة
واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ٥ وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني
عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين
والقراءة فيها جهرا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عم عن الجماعة يوم الجمعة
في السفر فقال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ٥ وعنه عن العلا

عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر قال تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت
خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال
حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا
فصرح عليه السلام في هذين الخبرين ان الجمعة انما تجوز اذا لم يكن الحال حال تقية واما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان
في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل
الركوع ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت في يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان
يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال
لي لا قبل ولا بعد ٥ وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب
يسأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القنوت في يوم الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد ليس فيها
قنوت فرضا لان القنوت عنده سنة وليس عليه السلام انما نفى كونه فرضا ينبغي ان يكون سنة ٥ ويحتمل ان يكون اراد انه
ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلاة على محمد وآله ويحتمل
ان يكون اراد ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف ٥ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة
قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده
ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال
كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم
اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت اسمي الائمة عليهم السلام قال سمهم جملة ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن عاصم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما امرتنا اللهم اجعلنا

ممن

ممن اخترت لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ٥ محمد بن الحسن
عن ابيه عن ابان بن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بعد الجمعة حين تنصرف جالسا من قبل ان تركع الحمد مرة
وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله
لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ٥ قال الشيخ رحمه الله ثم قام للعصر الى قوله
واعلم ان الرواية جاءت ٥ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن ابي غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة ٥ وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله
بن سنان عن ناجية قال قال ابو جعفر اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين
بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال
من قالها في دبر صلاة العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له
بها مائة الف درجة ٥ قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وتسقط الجمعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة
المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة
الظهر يعني اذا كان امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة او لم
يسمع اجزأه ٥ علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله
عليه وآله اقبل الصلاة او بعدها قال قبل الصلاة ثم يصلي ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ
من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه ٥ عنه عن فضالة عن معوية بن وهب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في
ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبع نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي
حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن

كان رجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن الحسين بن بشار المدائني انه سمع من يسأل الرضا عليه السلم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف
يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن
ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته كم اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة وينبغي ان يكون
الامام مبرأ عن الجذام والجنون والبرص وساير العاهات والفسق ولا يكون محدودا ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلي الله بهما
المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود غيرهما فلا يتقدمان
على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر مختصا بالقوم صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه يجوز حينئذ ان يؤماهم
على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب
الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف
الناصب مع الاختيار ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل
فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال قال واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل
بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال
فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك
قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عم ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال
لي ابو عبد الله عم ان في كتاب علي عم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك
عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاك وانا لم اسأله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة
في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي
عبد الله عليه السلم فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة
في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلم
في كتاب علي عم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد
صليت اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا ٥ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان
عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل يحب امير المؤمنين عليه السلم ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب

الى

الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب
لا تصل وراءه ولا بأس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرايط الامامة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا
بأس به ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان
اكثرهم قرانا قال لا بأس به ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون
هو افقههم واعلمهم والاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله ٥ روى ذلك محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا يؤم العبد الا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم القوم قبل بلوغه
ومتى فعل ذلك كانت صلوتهم فاسدة ٥ وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس
ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا في الجماعة لان الاحتلام ليس بشرط
في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر بها اشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من الاشعار
والانبات وما جرى مجراهما او كمال العقل فان خلا من جميع ذلك والخبر الاول مشار الى من لم يحصل له احد شرايط
البلوغ فلا تنافي فيهما وقد بينا انه لا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ٥ ويزيده بيانا ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان
يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن زياد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع
ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثني ثور بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك
الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ولا يجوز ان يؤم الاغلف الناس ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال الاغلف لا يؤم القوم
وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا
على نفسه ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلم رجل يقارف الذنوب و
هو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولا بأس ان يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء ٥ روى الحسين بن سعيد عن

عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تؤم النساء فقال لا باس به ه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤم المراة
قال نعم تكون خلفه وعن المراة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وينبغي ان لا يتقدم الا ذو الراي
والعقل والسداد ويكون اقرا الجماعة وافقههم واقدمهم هجرة ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة
فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقراهم للقران فان كانوا
في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سوا فليؤمهم اعلمهم بالسنة
وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه فاذا صليت خلف من يقتدى
به فلا يجوز لك ان تقرا خلفه في سائر الصلوات سوا كان مما يجهر فيها بالقراءة ومما لا يجهر وعليك ان تسبح الله
تعالى وتحمده اللهم الا ان يكون صلوة تجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة وان سمعت
شيئا من القراءة اجزاك وان خفي عليك بعض ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت
وان لم تسمع فاقرا ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
صليت خلف الامام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراته او لم تسمع الا ان يكون صلوة تجهر فيها وان لم تسمع فاقرا
ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت خلف امام
تاتم به فانصت وسبح في نفسك ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا
تقرا ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
خلف من ارتضى به اقرا خلفه فقال من رضيت به فلا تقرا خلفه ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمن بن خالد وعلي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايقرا
الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرا فقال لا ينبغي له ان يقرا يكله الى الامام ه روى احمد بن
محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال حدثنا الحسن بن حسين قال حدثنا ابرهيم بن علي
المرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلم انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف
الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرا فاقرا فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله
تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرا قال لا صل قبله او بعده فقيل
له فاصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة ه فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام تاتم به

فلا تقرا خلفه سمعت قراته او لم تسمع فليس ينافي لما قدمناه من انه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فله ان يقرا لان قوله
عليه السلم سمعت قراته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان قد سمع البعض
لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزاه ه وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فيه فهو بالخيار
ان شاء قرا وان شاء لم يقرا حسب ما يراه والاحوط ما قدمناه وروى ذلك ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة
قال لا باس ان صمت وان قرا ه والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزاه وان لم يتميز له القراءة مضافا
الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الامام اذا اخطا في القران فلا يدري
ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسالته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول
فقال اذا سمع صوته فهو يجزيهم واذا لم يسمع صوته قرا لنفسه ويقوي ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام
فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت
خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القران فلا تقرا خلفه في الاوليين وقال
يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب ه واذا صليت خلف من لا يقتدى به وجب
عليك القراءة سمعت قراته ام لم تسمع ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرا خلفه سمعت قراته او لم تسمع
والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك
فليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليك ان ينصت للقراءة
ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت
كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص
لي قال قلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال لك وذاك وقال ان عليا عليه السلم كان في صلوة الصبح فقرا ابن
الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
فانصت علي تعظيما للقران حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت علي عم ايضا ثم قرا
فاعاد ابن الكوا فانصت علي عم ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع
الا ترى ان امير المؤمنين عم مع كونه في الصلوة انصت لقراءة القران ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها
فكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان
ينصت ويقرا فيما بينه وبين نفسه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس

ويزيده بياناً ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا بأس ۵ والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلاته ۵ ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليهما السلام
في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزاه يقطع ويركع فهذا
الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم يجزه الصلوة حسب ما قدمناه ۵ واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل مع هؤلاء
في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم فلا اقرأ شيئاً حتى اذا ركعوا واركع معهم أفيجزيني ذلك قال نعم فليس
ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ شيئاً يحتمل ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزي في حال
الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئاً من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه
بالمجمل مع انه قد روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه ۵ روى سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له اني ادخل
مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما ان اوذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك فقال نعم يجزيك
الحمد وحدها ويحتمل ايضاً ان يكون الخبر مختصاً بحال التقية لانه اذا كانت الحال حال تقية وخوف ولم يلحق الانسان
القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع ۵ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد الامام
قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها
من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال
نعم فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد
الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني
ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء
ذلك قالوا اتبعناك حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فقد وجدناك قد اعتددت
بالصلوة معنا وصليت بصلوتنا فرضي الله عنك وجزاك خيراً قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال فعلمت ان ابا عبد الله
عليه السلام لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله وليمجده ويبقي آية
من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها فاي ذلك فعل فقد اجزاه ۵ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن
عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة
ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ ۵ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون
معه فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال فامسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع واذا صلى

الرجل

الرجل بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجب عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد انقضاء الصلوة
او لم يعلموا ۵ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا قال لا
بأس ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم
انه على غير طهر ۵ وعنه عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل ام قوماً وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ۵ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها
فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ۵ فاما ما رواه علي بن الحكم
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر
ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار
كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر ساهياً غير
ذاكر وقد امنا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام وذكر محمد بن علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم
اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وكذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبينوا انه لم يكن
على ملتهم فليس عليهم اعادة شيء من الصلوة التي خلفه ۵ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا
الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ۵ وكذلك ان صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة
روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة ومتى حدث للامام في الصلوة فلا بأس ان يقدم
من يتم الصلوة بهم ۵ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك
الرجل فقدمه فصلى بهم أيجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في
صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى وان كان قد صلى فان لهم صلوة اخرى
والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فان كان الذي يتقدم ناسياً عن الامام وقد فاته ركعة او ركعتان
من الصلوة فليتم بهم الصلوة ثم ليوم ايماء فيكون ذلك بانصرافهم عن الصلوة ويتم هو ما بقي عليه ۵ وروى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي
المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال
يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومأ بيده

اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ٥ وقد روى انه يقوم رجلا اخر يسلم بهم ويتم هو ما فاته
وهذا هو الاحوط ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلم
قال سالته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم
بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن
فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة
لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم
ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم
فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلم لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها على
جهة الحظر بل هو صريح بانه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن لفظ النهي او دفع الجواز عن فعل ذلك ومتى
لم يذكر ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي حملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة ٥ والذي
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيحدث
ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه فهذا
الخبر وان كان ظاهره النهي فمحمول على الجهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام
قبل الفراغ من صلوته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه ٥ روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم
ويغتسل من مسه ومن لم يلحق تكبير الركوع فقد فاتته تلك الركعة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم
في تلك الركعة ٥ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يعتد بالركعة التي لم يشهد
تكبيرها مع الامام ٥ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان
يركع الامام فقد ادركت الصلوة ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع
الامام راسه فقد ادرك الركعة ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة
وان رفع الامام راسه قبل ان يركع فقد فاتتك الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلم في
الخبر الاول اذا ادركت وهو راكع وفي الخبر الثاني وقد ركع محمول على اللحوق بصف الذي لا يجوز التاخر عنه
في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع
وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع مكانه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق ويسجد في

صلوته فاذا فرغ من سجدتيه لحق به اي ذلك شاء فعل ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لا تتناقض الاخبار ٥ و
الذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع
راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ٥ وفي رواية محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول وذكر مثله ٥ ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع ٥ روى ذلك سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ومتى فاتت الانسان
ركعتان وما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول الدخوله في الصلوة وليصل ما على الحد الذي
لو ابتدا الصلوة وتفصيل هذه الجملة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول
صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام
في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا
فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح
وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة
ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال
يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد
ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين كيف يصنع بالقراءة قال اقرا فيهما فانهما لك
الاولتان ولا تجعل اول صلوتك اخرها ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل
عن ابي جعفر عم قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرا في الركعتين بالحمد
وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها فقلت فكيف يصنع قال يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن
قول السائل يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة ليس فيه تصريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون
يقرا بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فانكر ذلك وامره ان يقرا بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا
احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلم قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس يقول كما يقول الحمقى ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك آخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل
فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلوته قال نعم قوله عليه السلم فيقضي القراءة في آخر صلوته يجوز ان يكون اراد به ما يخص آخر صلوته
من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولى ه ومن صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد
الى الركوع حتى يرفع رأسه معه ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد بركوعه معه واما ما رواه محمد
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام
أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا
بمن يصلي خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا يفسد الصلوة مع
ان ذلك انما يجوز لمن رفع رأسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع رأسه
من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن ابي الجارود والفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلم قالا سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من
السجود قال فليسجد ه ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود ه روى محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك
الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل
الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني أؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا
راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك ه والامام ينبغي ان
يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له
اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ه وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه
ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه كل ما يقول ولا ينبغي
لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر ه روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة
وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى أفتجزيه انها العصر قال لا ه
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل أمّ قوما فصلى العصر وهي
لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعلم بصلوته

بصلوته

بصلوته وينوي لنفسه صلوة العصر وينوون هم صلوة الظهر ولا يكونون مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما
ذكرناه جازت صلوتهم ه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله
تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر
قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او مأموما
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم
فيأمرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد
صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم
يفعل قال ليس به بأس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة
والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس
ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي
فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها
تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس
قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته
معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ه ويحتمل ايضا
ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة
صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ه
ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام
فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة أيجوز ذلك له فقال نعم لا بأس ه ولا بأس
بالوقوف بين الاساطين ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ارى بالوقوف بين الاساطين بأسا ه ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب ه روى سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اصلي في
الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز للجماعة
ان يكون بين الصفين حائل من حائط وغيره ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

زرارة عن ابي جعفر ع قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله
يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار
فليست تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون
وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة
بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد خص النساء ان يصلين جماعة
وان كان بينهن وبين الامام حايط ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه
قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حايطا او طريقا فقال لا باس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله عليه السلم يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت يقرب الحايط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره
احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للماموم
وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه
الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع
منهم بقدر اصبع كان او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر وان كان ارضا مبسوطة وكانت في موضع
منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر
قال لا باس قال وسئل وان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال وان كان رجل فوق سطح
او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان
كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد
منهما انه كان ماموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد وكل صاحبه القيام بشرايط الصلوة فلم يصح لهما صلوة ٥
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك فقال صلوتهما
تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ايتم بك قال فصلاتهما فاسدة ليستانفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا
على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح
اثنان على انهم صلوا اربعة ويقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم
فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا
سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه
فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سهى الماموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية

فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع
قال سالته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام راسه وانحط
للسجود ايركع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك
اذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى قال قال ابو المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي
خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس فاذا صلوا في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت
فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه
عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه
جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا
كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل خيرا
فقال رجل جعلت فداك تاول الله تعالى وقولوا للناس حسنا هو الناس جميعا فقال لا اعني قولوا لمحمد رسول (صلى الله عليه وآله)
اهل بيته ٥ والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم متى اراد الجماعة ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى
علي عليه السلم بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ٥ وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرأ
خلفه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذن خلف
من قرأت خلفه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا ع قال الصبي
عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن
عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفين الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه واله من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله
فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ٥ وعنه عن ايوب عن العباس
بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي
الاولة له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هو بركة ٥ وعنه عن ابن
ابي عمير عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة
من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة

باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله
صلى الله عليه واله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة هي خير من الف
شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه

من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى
فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر
ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة
ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم
يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن
مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن
اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون
العافية وتعوذون به من النار عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال صل في ليلة احدى وعشرين و
ليلة ثلث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة ركعة واسهر
فيهما حتى تصبح فانه يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احدهما وليلة القدر
خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الا شهر ليلة القدر
وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى
مكة عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى و
عشرين او ثلث وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها فقال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين
عنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى
وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال
عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة
ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمن بن خالد روى في تسعة عشرة يكتب وفد الحاج فقال
يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى
وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل
بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان
يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد
عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله
عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا
قال فهبط عليه جبرئيل فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون
منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج الى السماء
فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون

ما اغنى

ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر
جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمرو بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او
صاحب شاهين قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثني عبيد الله بن احمد
النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء
شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن
المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسئل هل يزاد في شهر رمضان
في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون
خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا
كثر الناس خلفه تركهم ودخل وكان يصنع ذلك مرارا عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن
صابر مولى ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد زاد رسول الله
صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي بصير انه سأل ابا
عبد الله عليه الصلوة والسلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان
في الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة
صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا
قال وقال لا تصل بعد العتمة في شهر رمضان علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان
وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة علي بن الحسن
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفري انه سمع العبد الصالح عليه السلام يقول في
ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرء في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات علي بن حاتم عن محمد بن
القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان قال حدثنا ابو يحيى عن عدة منهم انهم
قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة
في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين تعصمه من ان
يخطي وعشرة يكيدون من كاده عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن خالد قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن سليم بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرء في
كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس
واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن سعد بن صدقة عن

عبد الله ع قال مما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلوته التي كان
يصليها قبل ذلك منذ أول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتي
عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الأواخر ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة
ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته
عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في
تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في أول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل
ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي
كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا
الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حتى ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعات فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة
في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة
ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة
منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة
ودعاء وتضرع فانه يرجو ان يكون ليلة القدر في احديهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان لحرمة وحقا لا
يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة
فصل ان عليا عليه السلم كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم
جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها
سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الأواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين
بعد العتمة سوى ما كنت تفعل قبل ذلك علي بن حاتم عن علي بن سليمان الرازي قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان
بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة
بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر
مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قلت فان لم اقو جالسا قال فصل وانت مستلق على
فراشك علي بن حاتم عن احمد بن علي قال حدثنا محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا
اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال محمد بن سليمان وسألت الرضا ع عن هذا الحديث فاخبرني به
وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا انه
لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن

بعد

بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة
وهو جالس في كل ليلة قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وقد زاد في الصلوة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان
على الشهور فلما كان من الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة
ولن تجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق
الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى
المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما
اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي كل
ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته
التي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي
في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة احدى وعشرين
اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلوته
فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا
كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قالوا فسألوه عن صلوة خمسين ما حالها
في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي
في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسن ابي الخطاب
عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قال قلت ومن يقدر
على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة
وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويصلي
في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة ركعة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت
عني لقد كان ضاق بي الأمر فلما ان اتيت لي بالتفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة
في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عليه السلم ويصلي ركعتين لابنة محمد عليها السلم ويصلي بعد الركعتين اربع
ركعات لجعفر الطيار ويصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لامير المؤمنين عليه السلم عشرين ركعة ويصلي في عشية
الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد عليها السلم ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين
فانها افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب
ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد
ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلم فانه

ثانيه يقرا فيها الحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد ويقرا في صلوة ابنة محمد عليهما السلم في اول ركعة الحمد وانا انزلناه
في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين فسبح تسبيح فاطمة عليها السلم
وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة فوالله لو كان شئ افضل
منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي تقرا في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية
الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم   ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين ومعمر بن عمرو ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت
ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عليه السلم كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل
ليلة عشرين ركعة   علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان
وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلم اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها
ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب
والعتمة واثنين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك
سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه   عنه عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن ابي جليل قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم ان رجلا روى عن ابائك عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصلوة
في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلم كذب فض الله فاه صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين
ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة
من العشر الاواخر ثلثين ركعة   محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم يخبره بما جاءت
به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر و
ركعتا الفجر فكتب عليه السلم فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي
عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيها ثلثين ركعة
اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء الاخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت   فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر
كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله   وعنه
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل واحق   علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا
عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا غيره فالوجه في

هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان
فيه خير لما تركه عليه السلم ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد   والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا
ان النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي
فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال
فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في
جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك
معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة
الا ترى انه عليه السلم لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر الاجتماع فيها ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة
منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها   ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد
قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلم الكوفة امر الحسن بن علي عليهما السلم بما امره به امير المؤمنين ع فلما سمع الناس
مقالة الحسن بن علي عليه السلم صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين ع قال له ما هذا الصوت قال
يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلم قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين ع
ايضا لما انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما رأى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة على
عاداتهم وكل هذا واضح بحمد الله   علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه
الى امير المؤمنين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرا في اول ركعة منهما الحمد
وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه

باب الدعاء بين الركعات

اذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها
ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي
عليه السلم اللهم انت الاول فليس قبلك شئ وانت الاخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن
فليس دونك شئ وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني
من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته   ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه
علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله
ع الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى و
يميت الاحياء وهو على كل شئ قدير والحمد لله الذي تواضع كل شئ لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شئ لعزته والحمد لله
الذي استسلم كل شئ لقدرته والحمد لله الذي خضع كل شئ لملكه والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء
غيره اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل

والمحمد صلى الله عليه وآله عليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل مارواه علي بن
حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني
اسالك بمعالي جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المامونون على سرك المحتجبون بغيبك المستترون
بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك المتنزهون عن معاصيك الداعون الى سبيلك والسابقون في علمك الفائزون
بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل
بي ما انت اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل مارواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن عبد الله عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن عبد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول
لا اله الا انت ظهر اللاجين ومامن الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك في ام الكتاب اني شقي او محروم او
مقتر علي رزقي فامح عن ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك سعيدا موفقا للخير موسعا علي
رزقي فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه واله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا ارحم الراحمين وصل على محمد وال محمد وادع بما بدا لك
فاذا فرغت من الدعاء فاسجد فقل في سجودك اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية
يا ولي العافية عفوك عفوك من النار فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسئلك يا لا اله الا انت
باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام
يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسئلك بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من
الاولين والاخرين فاستجبت له ان تصلي على محمد وال محمد وان تقذف في قلبي الخشيتك ورهبتك وان تجعلني
من المخلصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك وتشرح صدري للخير والتقى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي
المؤمنين وصل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي عشاء الاخرة فاذا فرغت منها قمت فصليت ركعتين
فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسالك ببهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك و
عزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزك وسلطانك وفخرك وعلو
شانك وقديم منك وعجيب اياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك
وشانك وجبروتك واسئلك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وال محمد وتنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع علي
من الرزق الحلال الطيب وتدرأ عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من الخيانة
فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن
فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عم اللهم اني اسئلك
حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ بشيء من معاصيك
واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك واعوذ

بك

بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان يكون احد اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك ان
اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي او رزقتني من رزق فاتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ
بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او باعد بيني وبينك او نقص به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك
ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي او اسرافي على نفسي واتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك
وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك
بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك
الداعون ودعوتك وسالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت
اليك اللهم انت الثقة والرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء والشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وال محمد
واجعل اليقين في قلبي والنور في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا
غير ممنون ولا محظور فارزقني وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم صل ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما
قد تكفلت لي به اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه واله في اعلى جنة الخلد
اللهم اني اسالك رزق يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني من فضلك ما
ترزقني به الحج والعمرة في عامي هذا وتقويني به على الصوم والصلوة فانك انت ربي ورجائي واعصمني ليس لي
معتصم الا انت ولا رجاء غيرك ولا ملجا منك الا اليك فصل على محمد وال محمد واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير
كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسالك من الخير كله واعوذ بك من
الشر كله اللهم صل على محمد وال محمد وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا
تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي
على سبيلك ولا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء عن ابي جعفر عليه السلم وكان يسميه الدعاء الجامع
بسم الله الرحمن الرحيم اَشْهَدُ اَنْ لا اِلٰهَ اِلَّا اللهُ وحده لا شريك له وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عبده ورسوله امنت بالله
وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله وبلغ المرسلون
والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما حمد الله شيء وكما
يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله شيء وكما يحب الله ان
يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرايعه وفوائده وبركاته ما بلغ علمه علمي وما
قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وال محمد وانهج لي اسباب معرفتك وافتح لي ابوابه وغشني

فثبتني بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل
معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا يقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء ولا تجره
في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها وغفلاتها
وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت القادر على صرفه
عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد الفسقة من
الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي او تعرض
بلاء يصيبني منهم لا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتلني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من ذكرك ويشغلني
عن عبادتك انت العاصم المانع الدافع الواقي من ذلك كله اسألك اللهم الرفاهية في معيشتي ما ابقيتني
معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا اللهم ارزقني
رزقا حلالا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني حظا وافرا في
آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها علي حزنا اجرني
من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده ومن كادني
فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقأ عني عيون الكفرة
الظلمة والطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآله وانزل علي منك سكينة والبسني درعك الحصينة واحفظني
بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي وولدي ومالي وما قدمت
وما اخرت وما اغفلت وما تعمدت وما توانيت وما اعلنت وما اسررت فاغفره يا ارحم الراحمين
وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ثم تسجد وتدعو في حال السجود بالدعاء المقدم
ذكره

الدعاء بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين

وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء
اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني سيدي ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا مولاي فلا تضيعني ثم تصلي
ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك نصيبا من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت
منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء ترفعه او سوء تدفعه
او فتنة تصرفها واكتب لي ما كتبت لاوليائك الصالحين الذين استوجبوا منك الثواب وامنوا برضاك عنهم منك العذاب
يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني
بما زويت عني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اليك نصبت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم
ضعفي واغفر لي وارحمني واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في
الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب
طاعتك واستعملني بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها واجعلني واهلي وولدي وديعتك التي لا تضيع

واعصمني

واعصمني من النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك ومن شر
كل دابة انت آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشان عظيم الجبروت
شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة
محص لما خلقت قادر على ما اردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسألك الهي
محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا واتوكل عليك
محتسبا واسترزقك متوسعا واسألك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتقبل عملي وتيسر منقلبي
وتفرج قلبي الهي اسألك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فلا قوة لي وعجزت فلا حول
لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي واشفقت مما كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني
واقض عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسألك
العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او
تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيامة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك
عني فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم
صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها وعمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل
على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ
النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تتشابه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا
افضل ما سألك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم القيامة واسألك ان تجعلني من عتقائك
وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري ونجاة لي من كل سوء يوم القيامة

الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلثين ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل
ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثلثين فقمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله
لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت
الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين
وانت الله لا اله الا انت منك بدء الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله
الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله
الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت
الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا
الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يتحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسالك بحبي اياك وبحبي رسولك صلى الله عليه وآله وبحبي اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خير الحمد لي والى ومن الناس جميعا اقدر لي خيرا من قدري لنفسي وخيرا مما يقدره لي ابي وامي انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ه ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن ابي جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليه السلام اللهم انك اعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا واجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن الحسين عليهما السلام اللهم اني اسالك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج عن معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتي بها مني عمدا او زل بها مني خطأ او خطرت بها مني خطرات نفسي ان اسالك خوفا تعينني به على حدود رضاك واسالك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة ان اعصي وانا اعلم او اخطي من حيث لا اعلم واسالك السعة في الرزق والزهد فيما هو وبال واسالك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والقصد وترك قليل البغي وكثيره في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الميسور الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدوي والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على

خ ل والموضع

خ ل عبد الله — خ ل العبدي — خ ل العبيدي

طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمانينة وسودد الكرامة وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا اشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين ه فاذا فرغت من الدعا سجدت وقلت اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ه ثم ارفع راسك وقل ه اللهم اني اعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسال فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تتم الدعاء ه ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا روى هذا الدعا ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعا ه ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم ياخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتي اسالك بك يا الله الا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا ه وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ه ثم تصلي ركعتين

فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني يخبث لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان مناني قنطني وان اتبعت هواه اضلني وان لا تصرف عني كيده يستزلني وان لا تفلتني من حبائله يصدني ولا تعصمني منه يفتنني اللهم فصل على محمد وآله واقهر سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم ويا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام اللهم صل على محمد وآله في الاولين وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسألك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تتشابه عليه الاصوات ولا تغالطه الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سألوا وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما اسألك لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصفهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله الكوفي عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع

فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض ما رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت واخرت واعلنت واسررت وانت اعلم به مني وانت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا ولا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كبير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسألك مستأنسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من الدعاء واسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن

فاذا فرغت فقل

الى محمد

تصلي ركعتين وتقول ما رواه

السلامة يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة هنيئة وميتة سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من
السجود وادع بما شئت ۵ ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن الحرث بن ابي يرسن عن بريد بن معوية العجلي عن احدهما عليهما السلم اللهم اني اسالك بان لك الحمد لا اله
الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على
محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي كلها قديمها وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي
فانه لا دافع ولا مانع الا انت ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن بكر بن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي
ويقينا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا طيبة تؤمن بلقائك
وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك تولني ما ابقيتني عليه و
تحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب
في ديني ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه
الى ابي عبد الله عم يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه
يا رجاياه اسالك ان تصلي على محمد وال محمد واسالك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها
شاني وتقضي بها ديني وتغنيني بها وعيالي وتغنيني بها عن سؤال يا من حبيري لي من ابي وامي ومن الناس
اجمعين صل على محمد وال محمد وافعل ذلك بي الساعة انك على كل شيء قدير ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لوم وترك الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك
عني وابتغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفى صل على محمد وال محمد وافعل بي
اولى الامرين بك فان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسالك بحرمة من عاذ بك منك ولجا
الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب
صل على محمد وال محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجا ومخرجا ورزقا واسعا كيف شئت وانى شئت وبما شئت
وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن
محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم اني اسالك باسمك المكتوب في سرادق المجد واسالك باسمك المكتوب في سرادق البهاء
واسالك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسالك باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسالك باسمك المكتوب
في سرادق العزة واسالك باسمك المكتوب في سرادق القدرة واسالك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق
الفائق الحسن النضير رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر
وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به السموات والارض وبالاسم
الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي قام به العرش والكرسي وباسمائك

المكرمات

المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسالك بذلك كله ان تصلي على محمد وال محمد وتدعو بما احببت
فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز
الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي ثم ارفع راسك وادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمن عن الحسن بن محمد بن خالد عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد الى
ما تحب وترضى اللهم اني اسالك خيرك وخير ما ارجو واعوذ بك من شر ما احذر وشر ما لا احذر اللهم صل
على محمد وال محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي
غيري ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين
معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما يهون علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا
وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا
واوصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله
غدا من النجاة باعظم مما قد منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك امل ومتى انصرف عنك بالرد سائل
الهي ما دعاك من لا تجبه لانك قلت ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وال محمد يا الهي واستجب
دعائي ۵ ثم تصلي ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على الموت اللهم اعني على سكرات
الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر
اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زوجني من الحور العين ۵ ثم تصلي
فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم
فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في
رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقصه
من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او كرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا
يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا وسوددنا وشرفك ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة
اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ
بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم صل على محمد وال محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا
اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك
ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى تلقاك وصل على محمد وال محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا
درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على

نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومنّ علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي
من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا
ولا تستدرجنا بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك وفي انفسنا اذلة وانفعنا
بما علمتنا وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي
الدنيا والآخرة فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن محمد عن علي عن احمد بن اسحق
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام سجد وجهي تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد
كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي
على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع رأسك من السجود فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف
عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا
اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد
كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر وعن جعفر بن الحسن
عن ابيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يأمر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار
ما شئت فصل على محمد وآل محمد وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني من بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع واكفنا
المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا من حيث نحتسب ومن حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ
ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا من جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله
غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية
ورازق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما
صل على محمد وآل محمد واجعل لنا من امرنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء
وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملأت كل شيء وبعلمك الذي احاط
بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء يا قدوس يا نور يا اول الاولين
ويا آخر الآخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك
من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك
العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضا واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب
التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك

من

من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ
بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس غيث السماء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما
رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال حدثني علي بن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن عن خالد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عنهم عليهم السلام
والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا
لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم اني انشدك برحمتك وانشدك بنبيك نبي الرحمة وانشدك بعلي وفاطمة
وانشدك بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين وانشدك باسمائك واركانك كلها وانشدك باسمك الاعظم الاعظم
الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك وادنى بعهدك واقضى لحقك واسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تستطل له وان تجعلني عبدا شاكرا تجد من خلقك من تعذبه غيري ولا احد من
يغفر لي الا انت انت عن عذابي غني وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة
ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعصمني بطاعتك عن معصيتك
وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة و
بالصدق عن الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل
على محمد وآل محمد وعافني ما احييتني والهمني الشكر على ما اعطيتني وكن بي رحيما فاذا فرغت من الدعا فاسجد وقل
في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد واعف عن ظلمي وجرمي بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا
ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له يا ذخر من لا ذخر له يا سند من لا سند له يا غياث من لا غياث له يا حرز من لا
حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء ويا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا
مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس وهدير الماء وحفيف الشجر يا الله
لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وآل محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا الجنة برحمتك وزوجنا
من الحور العين بجودك فصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وادع بما
احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسألك باسمائك الحميدة الكريمة التي اذا وضعت على الاشياء
ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا دعي بها على السيئات صرفت واسألك بكلماتك التامات التي لو ان
ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا
قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا احكم الحاكمين ويا
ارحم الراحمين اسألك بعزتك واسألك بقدرتك على ما تشاء واسألك بكل شيء احاط به علمك واسألك بكل
حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وآل محمد
وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انتجب محمدا
سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان

العظيم

من خلق السموات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اياديك وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمائك وهي اجل من ان تغادر ان يكون عدو لي عدوك ولا اصبر لي على ذلك فعجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام ٥ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلاتك فقل هذا الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر لك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تسئ قضائي رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين روى هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن سارم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يجب ان تقرأ فان لم يتهيأ لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان ليلة ثلث وعشرين فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن

ع

علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا وروى عن ابي الحسين الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه

الدعاء في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلم دعاء العشر الاواخر في الليلة الاولى **دعاء الليلة الاولى** يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم **دعاء الليلة الثانية** يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد الى آخر الدعاء **دعاء الليلة الثالثة** يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم ٥ ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسألك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلم قال قال وكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا **دعاء الليلة الرابعة** يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول

والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك
عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلوات الله عليه وعليهم اجمعين **دعاء
الليلة الخامسة** يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا
حنان يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والالاء و
الكبرياء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واسائتي مغفورة وان تهب
لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار الحريق وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال
محمد عليهم السلم **دعاء الليلة السادسة** يا جاعل الليل والنهار ايتين يا من محى اية الليل وجعل اية النهار مبصرة
لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق
وارزقني ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه واله
عليهم اجمعين **الليلة السابعة** يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته
اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت
يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب الحريق وارزقني فيهما
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم **الليلة الثامنة**
يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا
يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما
قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك

والانابة

والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه واله **الليلة التاسعة** يا مكور الليل على النهار ومكور
النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله
يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه واله **الليلة العاشرة** الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي
لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله
يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والالاء واسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني
في الدنيا حسنة وفي الاخرة وقني عذاب النار الحريق وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم **دعاء اول يوم من شهر رمضان** محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح ع قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان
مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا افة يضر بها دينه وبدنه
ووقاه الله شر ما ياتي به تلك السنة اللهم اني اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء
وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي
احاط بكل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبجبروتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل
شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على
محمد وال محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي
الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي
الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب
التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه
اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقران
العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه واله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما
سميت به نفسك يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات القليل
والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك ونضر وجهي
بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت
معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء

من بليّة يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة
فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني
الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف
ضرر عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوفا
رحيم اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وكلائتك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك
عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن
قال بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي
بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني
لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت
غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها
وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي
اسالك سؤال من اساء وظلم واعترف واسالك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها
كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل
بيته محمد واتني كلما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين **تدعوا
بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من اول الشهر الى اخره** وهو اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت
مسدد للصواب بمنك ايقنت انك ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال والنقمة
واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسالتك فاسمع يا سميع مدحتي واجب يا رحيم
دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة قد اقلتها ورحمة قد نشرتها
وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل و
كبره تكبيرا الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله
الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط
بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا تزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسالك
قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك
عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عندما كان من خطاي
وعمدي اطمعني في ان اسالك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من
اجابتك فصرت ادعوك آمنا واسالك مستانسا لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطا
عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطا عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك
علي يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك

ثم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك
انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على
حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله على طول اناته في غضبه وهو قادر على ما يريد الحمد لله خالق
الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك و
تعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته
العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة
علي فلا اجازيه فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد اراني فاثني عليه حامدا
واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب امله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين
وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين الحمد لله قاصم الجبارين مبير
الظالمين مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي
من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم
يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم ويميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك
ومبلغ رسالاتك افضل واحسن واجمل واكمل وازكى وانمى واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت و
رحمت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم
صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وصل على الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل
على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين حججك على عبادك و
امنائك في بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم صل على محمد وعلى ولي امرك القائم المؤمل والعدل المنتظر وحففه بملائكتك
المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفه في الارض
كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم
اعزه واعزز به وانصره وانتصر به وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق
مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا
فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما عرفتنا من الحق
فحملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا
واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك
به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين واوسع
المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة

عدونا وشدة الفتن بنا وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه و
نصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين **وادع في**
كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعا اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من
الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة
والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم
فصل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني
فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وعظم
فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني
فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني
فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء
والفحشاء والجهد والبلاء والتعب انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم
وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره وفتنته
وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا قيامه
وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك
مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة و
الاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرهبة والرغبة والتضرع والخشوع و
الرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن
محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض
ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء
بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين
واعطني فيه افضل ما تعطي اولياءك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة
والعافية والمعافات والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعل فيه دعائي اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه
مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكبر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل
حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما
رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء
خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد
والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من

القران

القرآن ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب
موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسالك بحقهم عليك و
بحقك العظيم عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى لا سخط علي بعده
ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي وصرفت عني ما اكره واحذر واخاف على نفسي وما لا اخاف
وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين
واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع
الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سال العبد ربه ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا
يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجا
الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف
الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واساءتي
وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف
من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل
من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد
دعائي ولا ترد يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سالتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء
قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والالاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت
قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه
شك ورضى بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة
تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على
محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم
بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين
البديء البديع الذي ليس كمثلك شيء والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شان انت خليفة
محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسالك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه
وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والاخرة واجعل
عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف فصل على
محمد وآله والطف لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي
للاخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر ربي واتوب اليه ان ربي رحيم
ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي انك ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت

فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم الكريم الغافر الذنب العظيم واتوب
اليه استغفر الله ان الله كان غفورا رحيما **ثلثا** اللهم اني اسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدر
من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم
المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي
وتؤدي عني امانتي وديني امين رب العالمين اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا
احتسب واحرسني من حيث احترس ومن حيث لا احترس وصل على محمد وال محمد وسلم كثيرا **وتسبح في كل يوم من**
شهر رمضان الى اخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان الله يا بارئ النسم سبحان
الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله السميع الذي ليس شيء اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر
والبحر ويسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويبصر ما في
ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا يغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه بستر
ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر
منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام
كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان
الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما
لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده و
الملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء
من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض
ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان
الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل
كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم
من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى
ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور

سبحان الله

سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء
سبحان الله خالق ما يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء
وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار
في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب سبحان الله بارئ النسم سبحان الله
المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله
خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي
عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها
سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق
ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته القائلون
ولا يجزي بالائه الشاكرون العابدون وهو كما قال فوق ما يقول القائلون والله كما اثنى على نفسه ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته
سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها
ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن حفظ شيء ولا يساويه شيء
ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله
مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلاث و
رباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل
له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله
جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما
لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في السموات وما في الارض
ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما
كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم **ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تقول**
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لبيك يا رب وسعديك وسبحانك
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
سلم على محمد وال محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال

محمدا وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون على محمد واله السلام كلما طلعت شمس او غربت على محمد واله السلام
كلما طرفت عين او برقت على محمد واله السلام كلما طرفت عين او ذرفت على محمد واله السلام كلما ذكر السلام على محمد واله
السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد واله في الاولين السلام على محمد واله في الاخرين السلام على محمد واله
في الدنيا والاخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك محمدا عنا السلام
اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة
عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما يعطي الخلايق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها
غيرك اللهم صل على محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على الاولين والاخرين وعلى احد من خلقك
يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه
اللهم صل على فاطمة بنت محمد عليها السلم والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال
من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من
والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة الى اخرهم عليهم السلم ثم تقول اللهم
صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم
صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم ابنة نبيك والعن من اذى نبيك
فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم
ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل
مؤمن ومؤمنة باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها انك اشد باسا واشد تنكيلا وتدعو في كل
يوم ايضا بهذا الدعاء اللهم اني اسالك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسالك بفضلك كله اللهم اني
اسالك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسالك برزقك كله اللهم اني اسالك من عطائك با
هنائه وكل عطائك هني اللهم اني اسالك من عطائك كله اللهم اني اسالك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم
اني اسالك بخيرك كله اللهم اني اسالك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسالك باحسانك كله اللهم
اني اسالك بما تجيبني به حين اسالك فاجبني يا الله فصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك
ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير
السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى
انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك
وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل
واسرافيل وملك الموت والرضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك
المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلى بها عليهم واهل السموات واهل الارضين صلوة
طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة وباطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والاخرين اللهم اعط

محمدا

محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلى الله عليه واله مع كل زلفة زلفة
ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا واله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين و
الاخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه واله ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة
واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والاخرون يا ارحم
الراحمين واسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح
طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني
وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني
وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد عليهم السلم واخرجني من
كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك
كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني ثلثا اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم
وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير امين رب العالمين وداع شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمي عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه واله وقولك حق شهر رمضان
الذي انزل فيه القران وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب
لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم
الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلايق الحامدون المجتهدون
المعدودون الموثرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين
والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك
وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول
الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله
منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل
عطاء موهوب وتوقنا فيه من كل امر مرهوب وذنب مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك احد من خلقك من كريم
اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا
منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف
السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم
الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك
وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين
اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون

هذا الوداع منى وداع فناء ولا اخر العهد من اللقاء حتى ترينيه من قابل فى اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء
انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائى وتضرعى وتذللى لك واستكانتى وتوكلى عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا
معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن على جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغى شهر رمضان وانا معافا
من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذى اعاننا فى صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغنا اخر ليلة منه

الى هنا رواية محمد بن يعقوب الكلينى وروى ابرهيم بن اسحق الاحمرى عن عبد الله بن حماد الانصارى عن
ابى بصير وعن جماعة عن اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم انى اسالك بجميع
ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه واله ان تصلى على محمد وال محمد ولا تجعل وداعى شهر رمضان وداع
خروجى من الدنيا ولا وداع اخر عبادتى لك وارزقنى العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولى المؤمنين ووفقنى لليلة
القدر واجعلها لى خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل والنهار
والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم
يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك باسمك بسم الله
الرحمن الرحيم ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء وروحى مع الشهداء واحسانى
فى عليين واسائتى مغفورة وان تهب لى يقينا تباشر به قلبى وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لى وان تؤتينى
فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وان تقينى عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضى وتقدر من الامر المحتوم وفيما
يفرق من الامر الحكيم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبنى من حجاج بيتك الحرام
المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضى وتقدر ان تعتق رقبتى من النار
يا ارحم الراحمين اللهم انى اسالك ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا وارغب اليك ومن لم يرغب الى مثلك انت
موضع مسئلة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التى ينبغى للعباد ان يسالوك
بها يا الله يا رحمن يا رحيم باسمائك ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا وامثالك العليا
ونعمتك التى لا تحصى وباكرم اسمائك عليك واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها
منك ثوابا واسرعها لديك اجابة وباسمك المكنون المخزون الحى القيوم الاكبر الاجل الذى تحبه وتهواه وترضى
به عمن دعاك به وتستجيب له دعاؤه وحق عليك ان لا تحرم سائلك واسالك بكل اسم هو لك فى التورية والانجيل
والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان ارضك من نبى او صديق او شهيد
وبحق الراغبين اليك المتقربين منك المتعوذين بك وبحق مجاورى بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومقدسين
والمجاهدين فى سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك فى بر او بحر او سهل او جبل ادعوك به دعاء من قد اشتدت فاقته
وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا
اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستنكف ولا مستكبر خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك اسالك بعزتك وعظمتك
وجبروتك وسلطانك وبملكك وبهائك وجودك وكرمك وبالائك وحسنك وجمالك وبقوتك على

ماارد

ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا وتضرعا والحافا خاضعا
لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن
يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المتكبر المتعال
واسئلك بجميع ما دعوتك وباسمائك التى تملأ اركانك كلها ان تصلى على محمد وال محمد واغفر لى وارحمنى ووسع على من
فضلك العظيم وتقبل منى شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لى وارحمنى واعف عنى ولا تجعله اخر
شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعى اياه وداع خروج من الدنيا اللهم اوجب لى من رحمتك و
مغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا ممن عبدك فيه اللهم لا تجعلنى اخر من سالك فيه واجعلنى ممن
اعتقته فى هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واوجبت له افضل ما رجاك واملك يا ارحم الراحمين
اللهم ارزقنى العود فى صيامه لك وعبادتك فيه واجعلنى ممن كتبته فى هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور
حجهم المغفور لهم ذنبهم المتقبل عملهم امين امين امين رب العالمين اللهم لا تدع لى فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة
الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا
عريا الا كسوته ولا مريضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيتها على افضل
املى ورجائى فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ
رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا
ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشئ كان من ذنوبنا ولا لما هو كائن منا فان فى كرمك وعفوك
وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمنى فى مجلسى
هذا كرامة لا تهيننى بعدها ابدا واعزنى عزا لا تذلنى بعده ابدا وعافنى عافية لا تبتلينى بعدها ابدا وارفعنى رفعة
لا تضعنى بالحاجة بعدها ابدا واصرف عنى شر كل شيطان مريد وشر كل جبار عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او
كبير وشر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم اللهم ما كان فى قلبى من شك او ريبة او جحود او قنوط
او فرح او مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية
او شئ لا تحب عليه وليا لك فاسالك ان تمحوه من قلبى وتبدلنى مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك ووفاء بعهدك
ووجلا منك وزهدا فى الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت
بلغتناه والا فاخر اجالنا الى قابل حتى تبلغناه فى يسر منك وعافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين
الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته

باب صلوة العيدين

صلوة العيدين فريضة عند ال محمد
عليهم السلم عند حضور الامام واستكمال شرائطها يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
ابى جميلة عن ابى اسامة عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير فى العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين
فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير وفضالة عن جميل قال سالت ابا عبد الله عم عن
التكبير فى العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك

حديث الغاشية واشباههما ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين
ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد
بن عثمن عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه
ه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا باس ه وعنه
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع
امام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في يوم الفطر
والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام
في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ه ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسن بن ابي خلف عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة
ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن بين معنى هذا
الخبر فيما بعد ان شاء الله ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سالته عن صلوة العيدين
فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدا فتكبر وتفتتح
الصلوة ثم تقرا فاتحة الكتاب ثم تقرا والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة
وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرا فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين
وتتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه واله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة
عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا
ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله
يخرج الى البقيع فيصلي بالناس ه عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
ع في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ثم يركع بها ثم يسجد
ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا فيركع بها ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله
ع عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ه عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال اكبر ست تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرا
ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام
ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصلوة يوم الفطر
فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم
يقرا ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرا فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي

لدان

لدان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى
فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة ه وما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس
بعد القراءة ه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير
في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها
وردت موافقة لمذاهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ه ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة
ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى
واحدة ثم يقرا ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا والخامسة
يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا كان او صائفا ه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت
العبد الصالح عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما
قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرا وتكبر خمسا وتدعو بينهما ثم تكبر
اخرى تركع فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اخرى يركع فذلك سبع
تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرا ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة ه
الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في صلوة العيدين
قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم
فيقرا ام الكتاب وسورة يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن
ثم يركع بالخامسة ه عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدا فكبر تكبيرة ثم تقرا ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم
فتقرا ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله
ع عن التكبير في العيدين فقال اثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا
ومزيدا اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسالك من خير ما سالك عبادك المرسلون
واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء واخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده
ومصير كل شيء اليه ومرده مدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم
الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات و

عنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي
فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع
كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم
ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء **تتمة** كله كما قلته اولا التكبير يكون هذا القول
في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى في تضمنها تقديم التكبير على القراءة
وانها خرجت مخرج التقية ولولا هذا لتناقضت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن اخل بالتكبيرات
السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة
فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرة
ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا ترى
انه جوز الاقتصار على ثلث تكبيرات وعلى خمس تكبيرات ٥ وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر الصلوة وقد بينا
فيما مضى ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم صلوة العيدين
مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة علم
فرضها بالسنة كما علم فرايض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيف الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد
انها سنة في انها جارية مجرى ساير النوافل والسنن ومن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء و
يجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من
انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد ٥ والذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد ٥ ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع الامام وان صليت وحدك
فلا باس ٥ وسالته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تاكل فلا باس ٥ سعد عن موسى بن الحسن عن
معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر
والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي
البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس ينافي ما
قلناه من جواز الصلوة على الانفراد ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام لان المراد به انه ليس صلوة فرضا ولم يرد به ليس
صلوة على كل حال ٥ بدلالة ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد

وليصل

وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ٥ وروى محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم مثله وزاد وقال في يوم
عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلوة وحده فقال نعم ٥ وعنه عن عمر بن جعفر
قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض
ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت ادركت الامام على الخطبة قال قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم
فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت فما ادركت مع الامام من
الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك وما قضيت فاخرها ٥ الحسن بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين
قال لا اخالف السنة ٥ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اكل قبل الخروج يوم العيد
فان لم تاكل فلا باس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول
للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف
عن الاخر فقد اذنت له ٥ قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد
بن الفضيل ولم اسمع انا منه ٥ وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم قال نهى النبي
صلى الله عليه واله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدوا ظاهرا ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عم فخطب الناس
فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم
في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن
عامر عن ابان عن محمد عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع
الا بالمدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه واله في العيد قبل ان يخرج الى الصلوة ليس ذلك الا بالمدينة لان
رسول الله صلى الله عليه واله فعله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى
حتى ينصرف الامام ٥ وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال
قال ابو عبد الله عم اما ان في الفطرة تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب و

والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم تقطع قال قلت كيف قول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى عن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى واهل المغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك المقربين ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله **وتدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء تقول** اللهم اني توجهت اليك بمحمد امامي وعلي من خلفي والمؤمنين عن يميني وشمالي استترهم من عذابك واتقرب اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم فهم ائمتي فآمن خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة ولا منعة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريدك فاردني واطلب ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك الحق ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني فأسألك يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل مني كل ما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي من لدنك

بلغ

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب

رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل الفزع ومن كل هول اعددته ليوم القيامة اعوذ بحرمة وجهك الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان ينصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة تريد ان تقصها مني لم تغفرها لي اسألك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت عني فتزد فيما بقي من عمري رضى وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة في هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم وان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه حتى ترضى عني وترضي كل من له قبلي تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من امر آخرتي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير فانك وليي ومولاي وسيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسئلتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا يخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا يبطلن طمعي ورجائي اليك لديك فقد توجهت اليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسئلتي واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم ولا تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسئلتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة والرضوان والشهادة والحفظ يا منزولا به كل حاجة يا الله ثلث مرات انت لكل حاجة ولي فتولها ولا تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد **وتدعو وانت متوجه الى المصلى** بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي

وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل
ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة
لي ولا عذر فاسالك يا رب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم
ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي
شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب

باب صلوة يوم الغدير

الحسين بن الحسن الحسيني قال حدثني محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسين العبدي
قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما
عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات
وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه في السماء يوم العهد
المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والجمع المشهود ومن صلى ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول
مقدار نصف ساعة يسال الله عز وجل يقرا في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر مرات
آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سال الله عز وجل
حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعا قضيتها
بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم
قال وتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء
في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق
يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي
اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام
بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبرها اي الركعتين ان
تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول
بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك
بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار ارضك معبود يعبد سواك الا
باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا واشهد
ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم ومولاهم ربنا
اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته به ان يبلغ
ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس
فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه فعلي
اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عليه السلام

الذي

الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو
الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام
وصراطك المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته
وبما يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته
في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد
انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وحجتك البالغة
ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن علمك وموضع سرك وعيبة
علمك وامينك المامون الماخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وبريتك شهادة
الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا امير المؤمنين وان الاقرار
بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك وفضلك على جميع خلقك وبريتك
فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد
على ما مننت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد نبيك المنذر و
رضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا نعمتك التي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا وجعلتنا من اهل
الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومع اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من الناكثين والجاحدين والمكذبين
بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين
استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك
وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين والناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين
اللهم فلك الحمد على نعامك علينا بالهدى الذي هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة
الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك
فلك الحمد آمنا بك وصدقنا بنبيك واتبعنا من بعد النذير المنذر والينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين
والناكثين والمكذبين الى يوم الدين اللهم فكما كان من شانك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من
هو كل يوم في شان ان انعمت علينا بموالاة اوليائك المسئول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق لتسئلن يومئذ
عن النعيم وقلت وقفوهم انهم مسئولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة من
بعد النذير المنذر السراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا
عهدك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في مبتدا خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق
ولم تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين والحجة
العظمى وآيتك الكبرى والنبا العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية

البني
ل
علينا

علينا بالذي هديتنا

الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلى على محمد وآل محمد وان تبارك لنا فى يومنا هذا الذى ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك و
اكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية
اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين المكذبين بيوم الدين فان لا تجعلنا من الغاوين
ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق مع المتقين وتجعل مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم
ندعو كل اناس بامامهم واحشرنا فى زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ
منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق فى الهجرة اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا
خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى فى دارك
والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعة ولاة امرك
وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم انى اسالك بالحق الذى جعلته عندهم وبالذى فضلتهم به على العالمين
جميعا ان تبارك لنا فى يومنا هذا الذى اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا
ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولى هاد
منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء صديقين فى سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسال
بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية فى هذا اليوم ان شاء الله **باب صلوة الاستسقاء**
روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل
واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام فى القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون
على المسلمين وروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها
وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلنى محمد بن خالد الى ابى عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا
على فى الاستسقاء هذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج يوم الثالث وهم صيام قال
فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابى عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما
كان اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك فى الخروج وفى غير هذه الرواية انه امره ان يخرج يوم الاثنين فيستسقى ٥
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى الاستسقاء قال يصلى ركعتين ويقلب
رداءه الذى على يمينه فيجعله على يساره والذى على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقى محمد بن يعقوب عن على بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن احمد بن سليم جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد فى الاستسقاء فقال لى انطلق الى ابى
عبد الله عليه السلام فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الى فاتيته فقلت له فقال لى قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت

فداك

فداك يخرج قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون
فى ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه
فيجعل الذى على يمينه على يساره والذى على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها
صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله
مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فانى لارجو ان
لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفى رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا ٥ وعنه
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة
العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه
الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد فى الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلوة العيدين
ركعتين فى دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر
والذى على الايسر على الايمن فان النبى صلى الله عليه وآله كذلك صنع ٥ محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى
عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفى عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته لم حول النبى
صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا ٥ عنه عن محمد بن خالد البرقى
عن ابن ابى عمير عن ابى البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر
الناس الى السماء ولا يستسقى فى المساجد الا بمكة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرنى موسى بن بكير او عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلوة
قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ٥ وقد روى ان الخطبة قبل الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر فى الاولى سبعا وفى الاخرى
خمسا والعمل على الرواية الاولى اولى لان ما قدمناه من الاخبار تضمن انه يصلى للاستسقاء كما يصلى العيدين وقد بينا فيما
مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان تكون هذه الصلوة جارية مجراها ويستحب ان يقرأ هذه الخطبة بعد
صلوة الاستسقاء **خطبة الاستسقاء** روى ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة فى صلوة الاستسقاء
فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذى جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا و
الارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوء
شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن
واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك
البالغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلى على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ
احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك
وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك

واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوتيك خطا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار
ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السبا ولم يشرب الدماء اللهم اخرجنا اليك حين فاجاتنا المضايق الوعرة والجاتنا
المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل
الجود واستظمانا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك
السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا
باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة
واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا
وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا ممرعا طبقا
مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله
علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ
بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات
من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت
المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة
مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا
ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض
فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا
زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك
وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى
من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى
الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك
مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك
مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد
ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد **ثم بكى فقال** سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت
دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها
وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع
درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت
ابا الحسن موسى عليه السلم يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه

لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف ٥ حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة
او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله
ع وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع هي فريضة
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب
قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض
فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدأ فقال
صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم
من رواه عن احدهما عليهما السلم ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات
صليها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ٥ ورووا
ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ
ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا
رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال
قلت وان هو قرا سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزاه ام القرآن في اول مرة في الاولى وان قرا
خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع واذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة
مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم
وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا جعفر ع عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع
سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله
لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت
قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت
كيف القراءة فيها فقال ان قرات في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث
نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه
فان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما

سواء في القراءة والركوع والسجود. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء
عليك. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل
ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل. قال محمد بن
الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى
اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى المراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص كله واما مع
احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه. ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم
يحترق كلها فليس عليك القضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاءا مفصلين وحديث ان لا قضاء
عليه مجمل والحكم بالتفصيل على المجمل اولى.

باب احكام فوات الصلوة

قال الشيخ رحمه الله ومن فاتته صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه قد بينا فيما مضى
ان من فاتته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وفيه كفاية. والذي يزيده بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها
واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة. قال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها
وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر
فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين
فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها
فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت
العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب و
ان كنت قد ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة
وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية
من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ
بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب
ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب و
العشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف
فوتها. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى

بغير

بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت
الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها. محمد بن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم
واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي
بغير اذان حتى يقضي صلوته. قال الشيخ رحمه الله من فاتته صلوة الجمعة صلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك
الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع. احمد بن محمد بن يحيى
عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام
قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها
فالذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك
الخطبتين محمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الاترى الى ما رواه
الحسين عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح
في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد.
سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة
يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم
رؤسهم اركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع قال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك.
قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضر صلوة فذكرها وقد خرج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التمام. محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قصر العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي
ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك
وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج. قال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد مضي وقتها
وهو حاضر قضاها على التقصير. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
له رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها
وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم
الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت

دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلي عند ذلك . فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها قال يصليها أربعا وقال لا يزال
يقصر حتى يدخل بيته . فإن هذه الرواية محمولة على أنه إذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فأما بعد مضي الوقت
لا يجب عليه القضاء إلا حسب ما فاته وكذلك إذا خرج إلى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت
الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج قال صل وقصر فإن لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله
عليه وآله . وإن قال قائل لم قلتم إنه إذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك من خرج إلى
السفر إن كان الوقت باقيا يقصر وليس في ظاهر الخبر ذلك بل هو مطلق أن من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير
وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا إنما اعتبرنا بقية الوقت يجب عليه التقصير
لئلا تتناقض الأخبار لأنا قد قدمنا أحاديث في أن من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك من قدم من
السفر يجب وجاء هذان الخبران من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التمام على أن المراد به بعد ما تقضي الوقت وكذلك فمن قدم من السفر وكل خبر ورد بأنه من خرج إلى السفر بعد
دخول الوقت يجب عليه التقصير على أنه إذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا تتناقض الأخبار و
الذي يبين ما ذكرناه خبر حفص بن المقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال
يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر
فكان هذا الخبر مبينا للأخبار كلها لأنه قال ومن فاتته صلاة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق
لم يكن قد فاتته الصلاة وكذلك من خرج إلى السفر والوقت باق فلم يكن قد فاتته الصلاة . والذي يبين ما
ذكرناه أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل
فليتم وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصر فرغب عليه السلام بهذا الخبر في أن من لم يخف
فوت الوقت في تأخير الصلاة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام فلولا أن فوت الوقت كان
مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييده عليه السلام بهذه الحال معنى . قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر
إلا وحده والأفضل أن لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فإن فعلا ذلك تركا الأفضل وجازت صلاتهما
ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف وإذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من
يتم الصلاة بهم ولينصرف هو . والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فإن ابتلي بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين فإذا أتم الركعتين سلم
ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين

احتجنا إلى الجمع بين هذه الأخبار فحملنا
كل خبر ورد بأنه من خرج إلى السفر بعد
دخول الوقت يجب عليه التمام

ويسلم وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر والأخيرتين العصر . وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن
بن علي بن فضال عن أبي المغراء حميد بن المثنى عن عمران بن محمد بن علي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر
إذا دخل في الصلاة مع المقيمين قال فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الأخيرتين سبحة . الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي
عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يصلي
المسافر مع المقيم فإن صلى فلينصرف في الركعتين . محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزي
ذلك عنه قال نعم . سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان و
محمد بن النعمان الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى
فليجعل الفريضة في الركعتين الأوليين وإن كانت العصر فليجعل الأوليين نافلة والأخيرتين فريضة . وفقه هذا
الحديث أنه إنما قال إن كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الأوليين لأنه متى فعل ذلك جاز له أن يجعل الركعتين
الأخيرتين صلاة العصر وإذا كانت صلاة العصر إنما يجعل الركعتين الأخيرتين صلاته لأنه يكره الصلاة بعد صلاة العصر
إلا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يحسب من النوافل . قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المتيمم
المتوضئين ويؤم المتوضئ المتيممين وهذه المسألة مثل الأولى في أن الأولى أن لا يؤم المتيمم المتوضئين ولو فعل
ذلك لم يكن بذلك مبطلا للصلاة لكنه يكون قد ترك الأفضل . فأما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين .
وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا يؤم
صاحب التيمم المتوضئين ولا صاحب الفالج الأصحاء . فإن قيل ظاهر هذين الخبرين أنه لا يجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين
على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحظر قلنا إنما فعلنا ذلك لورود أخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا إلى أن
نجمع بينها . فمن ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم . ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمنا
ونحن طهور فقال لا بأس . وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج
قالا قلت لأبي عبد الله عليه السلام إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي
بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فإن الله عز وجل جعل التراب طهورا . وعنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أم قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا بأس
قال الشيخ رحمه الله ويقضي الصلاة والأذان والإقامة إذا فات الإنسان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ه قال الشيخ رحمه الله وتقضى فوائت
النوافل في كل حال ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس وعند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى
تغيب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه سوى ه ويزيد ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل
بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ه وعنه عن الحسين عن فضالة والحسن عن القسم بن محمد عن الحسين
بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم تكون علي الصلوة النافلة متى
اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عم تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار قال
الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما قصر فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه لا بد من قضائه
انا ثبت بما قدمناه ذكره ان صلوة المسافر من الفرائض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فمتى فعله الانسان لا يلزمه
قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كان في هذا الباب ه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر
ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ه قال الشيخ رحمه الله والمتمم في السفر ناسيا
يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام في السفر بعد الحجة عليه في التقصير
لم يجزئه ذلك ووجبت عليه الاعادة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت
قد مضى فلا ه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى
يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والا فعلى الوجوب

باب صلوة السفينة

قال الشيخ رحمه الله وتتوجه الى القبلة في السفينة وتصلي قائما ان قدرت والا جالسا واذا دارت
السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهك يدع رأسها اجزاك التوجه الاول
ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في النوافل او بعد طلب علاماتها عليك توجهت الى
راس السفينة فصليت مصعدة ومنحدرة وكيف دارت ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله عم يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم
تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري
عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سألته عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة

ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط قال يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ه وعنه عن
ابن ابي عمير عن ايوب قال قلت لابي عبد الله عم انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال
اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلم اوما ترضى
ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا عليه السلم قد صلى في السفينة قال قلت
قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلنا فانه ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك ه وعنه عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس
ويصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه
وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله قال سألته
عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفى
فصل قاعدا

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة
بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم
بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك
يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون
الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون
في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة
اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا
فقرا وانصتوا فركع فركعوا فسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم وقاموا بازاء العدو وجاء اصحابه فقاموا خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة
وانت على دابتك ه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم عن الرجل يخاف
عن سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الذي يخاف اللصوص

والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايماء ادارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه **باب صلوة المطاردة والمسايفة**

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلم ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلواتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلواتهم ولم يأمرهم باعادة الصلوة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وعنه عن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلاثا **باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك**

قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة الى السباحة مومئا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال ابو عبد الله عم من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع يتشهد وهو قائم ويسلم قال الشيخ رحمه الله واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته الى قوله ويكره محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه

فيكون

فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذين يكونون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع جبهته على مخدة يمسكها غيره ومروحة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل تمسك له المراة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل او عن جميل قال سألت ابا عبد الله عم ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن بكر قال سأله ابي يعني ابا عبد الله عم وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك معه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما **باب صلوة العراة**

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وما ذكرناه بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريانا قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته

فستر عورته باللبن والحجر ثم يصلي عليه ثم يدفن قلت فلا يصلي عليه اذا دفن قال لا يصلي على الميت بعد ما يدفن ولا يصلي عليه وهو
عريان حتى توارى عورته **باب صلوة الاستخارة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عم صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا
خار الله له البتة ح الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان علي بن الحسين
عليهما السلم اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة يقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن
ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فيسره
لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري
واجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ح محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلم لابن اسباط فقال له ما ترى
له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت
صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب
الي له قال والي ح وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عم اذا اراد
احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد واله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي
في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسالته عن اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ
فيهما ما شئت وان شئت قرأت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ح وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ربما
اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين و
استخر الله تعالى مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك
في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله ح محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت امرا
فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي
ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك
ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا
وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج
ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعل وان خرجت واحدة
افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ح وعنه
عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم انه قال لبعض اصحابه وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع
قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما

في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير
فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور
ربك وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول
يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد
واهل بيته وخر لي في كذا وكذا **باب صلوة الحاجة** روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشى البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا
فدحه امر فزع الى الله تعالى وتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا
وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر **صلوة اخرى للحاجة** روى موسى بن
القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلم اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل
فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم
اصعد الى اعلى بيت في دارك فصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي
بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت
فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي وضعته على
الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي
جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها
وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك
وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا
عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عم اذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت
صلوة اخرى للحاجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن داود عن مقاتل قال قلت للرضا عم
جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم
شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة
مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك
اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك بانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا
الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوة الحوائج اكثر من ان تستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله **باب
صلوة الشكر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين
تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول

في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي
استجاب دعائي وأعطاني مسئلتي

باب صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله ع قال إذا كان النصف من شعبان فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد
وقل هو الله أحد مائة مرة فإذا فرغت فقل اللهم إني إليك فقير وإني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير
رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك
وأعوذ برحمتك من عذابك وأعوذ بك منك جل ثناؤك أنت كما أثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون
قال وقال أبو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه أي وقت
شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وسورة بما تيسر فإذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن
أربع مرات فإذا فرغ وهو في مكانه قال لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله
أربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا أشرك به شيئا أربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء إلا استجيب له في كل حاجة
إلا أن يدعو في جائحة قوم أو قطيعة رحم

باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات

الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك أيلتزم الرجل أخاه فقال نعم
إن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أن جعفرا قد قدم فقال والله ما أدري بأيهما أنا أشد
سرورا بقدوم جعفر أو بفتح خيبر قال فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين
عينيه قال فقال له الرجل الأربع ركعات التي بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفرا عليه السلام أن يصليها
فقال لما قدم عليه قال له يا جعفر ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك قال فتشوق الناس ورأوا أنه يعطيه ذهبا أو
فضة قال بلى يا رسول الله قال صل أربع ركعات متى صليتهن غفر لك ما بينهن إن استطعت كل يوم وإلا فكل يومين أو
كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة فإنه يغفر لك ما بينهما قال كيف أصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول خمس عشرة مرة وأنت
قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإذا ركعت قلت ذلك عشرا وإذا رفعت رأسك فعشرا وإذا سجدت
فعشرا وإذا رفعت رأسك فعشرا وإذا سجدت الثانية عشرا وإذا رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون
يكون ثلثمائة في أربع ركعات فهن ألف ومائتان ويقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون
٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي البلاد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أي
شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي إلا لكم
خاصة قال فأي شيء يقرأ فيها قلت أعرض القرآن قال لا اقرأ فيها إذا زلزلت الأرض وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه
في ليلة القدر وقل هو الله أحد ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن شئت صل صلوة التسبيح بالليل وإن شئت بالنهار وإن شئت في السفر وإن شئت جعلتها
من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلوة ٥ وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع يقرأ في الأولى
إذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة إذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة قل هو الله أحد قلت فما ثوابها

قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر إلي فقال إنما ذاك لك ولأصحابك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن محسن بن أحمد عن أبان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح
وهو ذاهب في حوائجه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عثمن [illegible] عن أبي سعيد المدائني
قال قال لي أبو عبد الله ع ألا أعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر فقلت بلى فقال إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل
إذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان من أحصى
كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك واسمك الأعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا ٥ وعنه
عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع من صلى
صلوة جعفر يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال إي والله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من صلى أربع ركعات
يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب ٥ وعنه عن علي بن محمد بإسناده عن بعضهم
عليهم السلام في قول الله عز وجل إن ناشئة الليل هي أشد وطئا وأقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في أول
ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من أول البقرة وآية السخرة ومن قوله وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم إن
في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار إلى قوله الآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد
وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الأرض إلى أن تختم
السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة ألف
حجة

باب الصلوة على الأموات

قال الشيخ رحمه الله والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار إلى قوله فإذا حضرت ٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة أنهما سمعا أبا جعفر ع يقول
ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت إلا أن تدعو بما بدا لك وأحق الأموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك
الحضرمي عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات
فتدري من أين أخذت الخمس تكبيرات قلت لا قال أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة ٥ وعنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن مهاجر عن أمه أم سلمة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت
ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام
ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ٥ قال الشيخ رحمه الله فإذا حضرت ميتا للصلوة عليه
فقف إن كان رجلا عند وسطه وإن كانت امرأة عند صدرها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن موسى بن بكر عن أبي الحسن ع قال إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صليت

عن الرجل فعند صدره ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين من صلى على المراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم
في وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول لفظه ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط
لانه يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره وكذلك في قوله ان كانت المراة فعند راسها لان الراس يقرب من الصدر فجاز ان
يعبر عنه به ٥ ويؤكد ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء ادون
من ذلك قبل الصدر ٥ قال الشيخ رحمه الله ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى
ترفع الجنازة على ايدي الرجال ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء
اذا اجتمعت فقال يقدم الرجل قدام المراة قليلا وتوضع المراة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام
عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا ٥ وسألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا و
امواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن
عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه
ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات
فاذا فرغت سلمت على يمينك ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت
فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول
اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني
عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة **ترتيب التكبيرات بين الادعية** وقد
قدمناه في خبر ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الخبر قد جاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير
فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلاة على النبي والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت
حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه ٥ واما ما ذكره ع من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه خرج
مخرج التقية لان الصلاة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة
على الميت تسليم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع

قال

قال سألته عن الصلاة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عليه السلام فيما يعلم قال في الصلاة على
الجنائز تقرأ في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها ٥ فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما يعلم ولم
يروه متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيما يخبر عنه لجواز ان يكون قد وهم في قوله يقرأ في
الاولى بام الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن
سويد النسائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام مثل ذلك ٥ وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول يعني موسى ع وفي الرواية
الاولة عن الرضا عليه السلام والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح لكان محمولا على ضرب من
التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة ٥ والذي يدل على ان الصلاة على الميت لا قراءة فيها ٥ ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى
له ان يبدأ بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله واما ما ذكره ره من انه يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا
يرفعهما في باقي التكبيرات ٥ فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن غياث مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة
واحدة يعني في التكبير ٥ وروى علي بن الحسين بن بابويه ره عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن سلمة بن الخطاب
قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب
يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف ٥ وهذه الروايات وان كانت قد وردت فلو ان
انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما بل كان يستحق به الثواب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر
خمسا يرفع يده في كل تكبيرة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
قال سألت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا
يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك
في كل تكبيرة ٥ وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال
حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عليه السلام على جنازة فرآه
يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان يكون خرجت مخرج
التقية ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال ٥ قال الشيخ رحمه الله وان كان الميت طفلا فقل
بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا

بعده روى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابي الجوزا المنبه ابن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا

قال الشيخ رحمه الله وان كان مستضعفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعا وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عم فاذا بجنازة لقوم من جيرته يحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه واله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه واله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلم فابدا من رسول الله صلى الله عليه واله ما كان يكره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله عم ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين عم يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عم انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عم الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله روى عن الصادقين عليهم السلم الى قوله ولا صلوة عند المحمل عليهم السلم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال كبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة فقال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا صلوة عند المحمل على من لا يعقل الصلوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال

رايت ابنا لابي عبد الله عليه السلم في حيوة ابي جعفر عليه السلم يقال له عبد الله فطيما قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج فحمل الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد على والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلم يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليهم من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلى في المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لئلا ينافي ما قدمناه ٥ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا ٥ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة فالوجه في هذا الخبر انه لا يقضى كما كان يبتدى به من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلوة عليه ٥ سعد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يوسف عن سعد بن ثابت الجحدري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عن

ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن من صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب
رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى
عليه وهو مدفون ه وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلام يصلى على المدفون
بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال لا بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان
فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضي
يوم وليلة عليه لانه يراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعده بساعة او في ذلك اليوم فاذا احتمل ذلك
لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم يحمل على هذا الضرب من التاويل لاحتجنا الى اسقاط تلك
الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن
انما اراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة ه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسن عن سعد عن احمد
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام مكة فسألني عن عبد الله بن
اعين فقلت مات قال نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه ههنا فرفع
يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه ه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم
او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله
فقال لا انما دعا له ه قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على
الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ه قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة
على الميت بغير وضوء وكذلك للجنب ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء
فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ه فهذه
الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيمم بدلا من الطهارة اذا خاف
ان تفوته الصلوة ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم
ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة ه علي عن ابيه عن حماد

ابن

ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم
تقف مفردة ه سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ه وعنه عن ابي جعفر عن عثمن عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف
وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض
تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة ه قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم
به الى آخر الباب ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلوة
عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها ه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ
قال الاخ ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تموت و
معها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها ه فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة ه محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في
المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ه وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها
ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب ه محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن علي بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي ...
قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة باب الصلوة في السفر

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال
في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او خرج الى
صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ه فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا ...

بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير
في اربعة فراسخ ه يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه الصلوة بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي يقوله في ذلك انه يجب التقصير
اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر ه والذي يدل على
جواز التقصير في اربعة فراسخ ه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية
اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر ه سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة
زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا ه عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن
فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة
كان عليهم التقصير ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمن عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة فراسخ ه وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن
ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ه عنه عن محمد بن الحسين عن معوية
ابن حكيم عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا ه عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور
في عمله ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر
فقال في ثلثة برد ه فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر ان يتم في سفر مسيرة يومين ه فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل
لان الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه سواء كان مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على من يسير
في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير لما قدمنا ذكره فانه يجب عليه التمام ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التقصير قال فقال في بريدين
او بياض يوم ه وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل
مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سافر من ارض
الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر
ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان لي ضيعة
على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام
اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة ه وعنه عن علي بن اسحق عن سعد بن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن ع
اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر فقال اتم ه عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت

ابا الحسن ع عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين او ثلثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر او يتم الصوم قال لا يقصر ولا يفطر
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة
ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها ه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة
الانسان يحتمل وجوها منها انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال من اتى ضيعته ثم
لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة ه عنه عن ابرهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة
اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر ه والوجه الثاني ان يكون الاخبار
محمولة على من يكون له منزل كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام ه يدل على ذلك ما رواه سعد عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم الرجل يتخذ المنزل فيمر
به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ه عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين بن علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه
ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها ه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه
ه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الدار تكون للرجل
بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر ه عنه عن ايوب عن علي بن ابي
طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم ان لي ضياعا ومنازل
بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ه عنه عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم
ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة
اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها ه قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد و
اخبرني علي بن اسحق بن سعد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا
واتممت ثلثا ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ه وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم
اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم الصلوة قال يتم كلما اتى ضيعة من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه

لانه لا يلتبس فيها مقدار المسافة التي يخرج فيها واذا لم يكن ذلك فيها احتمل ان يكون المراد بهما اذا كانت الضيعة قريبة
فلا يجب عليه التقصير ۵ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال
سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق
الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي
يقطع السبيل ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري
ولا على الجمالين ۵ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر
كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ۵ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ۵ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير
فليقصرا عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبدالله ع عن المكارين
الذين يختلفون فقال اذا جد السير فليقصروا ۵ فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال
هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد
عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبدالله عليه السلم قال الجمال والمكاري اذا جد بهما السير
فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ۵ سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل
وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر ۵ عنه عن
محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الذين يكرون الدواب يختلفون
كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم ۵ سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبدالله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما
جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ۵ عنه عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن
الثالث ع ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع
فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا
تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك تقصير وافطار ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن
عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة
۵ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر
الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر
او يتم قال لا يتم لانه ليس بمسير حق ۵ عنه عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال قلت

له الرجل

له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة ۵ الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبدالله ع في قول الله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها
هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ۵ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن
عباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب
يتنزه الليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين
في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبدالله قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر
عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال ليس على صاحب الصيد
تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه ۵ فالوجه في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من
كان صيده للتنزه فلا يجوز له التقصير على ما بيناه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر
قال خرج عن ابي الحسن عليه السلم ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمن عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبدالله عليه السلم ونحن نصوم
رمضان لنلقى وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه
عنه اذا شيعه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت من
قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة
ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم
لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن
حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج وغدا اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم
فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ۵ ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم
الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال
له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام
فقال لا ۵ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او
بالمدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا يدري فليقصر
ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم ۵ محمد بن يحيى عن احمد

محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له
بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب
المصر ويقصر قلت فان دخل اهله فقال عليه التمام ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم
قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر
قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
٥ سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة
فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة
ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس
لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى
بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة
بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد
بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال
ارجع الى التقصير ٥ فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافرا وخرج واما قبل ذلك
فلا حسب ما قدمناه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن الرجل يكون
مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل
اهله ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ٥
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل في سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم
الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
والله رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي
على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك الحكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه
وقت تمم ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا الحسن عم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان

يخاف

يخاف الفوت خروج الوقت فليقصر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الامام
توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كان في سفر فدخل
عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي ٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم
فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله
عليه السلم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذه
العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ٥ علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته
قال يتم اذا بدت له الاقامة ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج في
سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل
يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ٥ عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها
اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت
دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد
ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما
٥ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل صلى وهو
مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن
محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة
عليه لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما يتضمن
الخبر الاول ما دام الوقت باقيا على الوجوب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان
قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ٥ الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امراة كان معها في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين

ناحية تجاهه قال ليس عليهما قضاء ه احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد
النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة
في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخريين فريضة ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن ابي العباس عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان
ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف
قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ه سعد عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عم عن الرجل المسافر
اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين
يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر محمد بن مسعود عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة وكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ه احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا
تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك ه احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله ه عنه عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عم اصل صلوة الليل والوتر و
الركعتين في المحمل ه عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن
اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل ه وروى بعضهم
لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عم موسع عليك باية عملت ه عنه عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله
عم في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك ه عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة
الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد
ثم مشى ه عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى
القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة ه عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال ان صليت وانت تمشي

ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع ثم اومات بالسجود فليس السفر بتطوع ه سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من
الركوع ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول في الرجل يصلي
النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي
عبد الله عم اتمنى صلوة الليل في السفر افاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به
فقال نعم لا باس ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عم انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي
وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم
في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة فقال تمت صلوته ولا يعيد ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن
حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا قام مثل صلوة المسافر
بالتقصير ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ه
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت
عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة
وهو قائم ه عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال
النضر في حديثه الا ان يكون مريضا ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن
مندل بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في
يوم مطير ه عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله
عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل
يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة ه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به
علة في سفر او حضر قال لا باس ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ه عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة
فياتيه بها مملحة قال لا تاكلها قلت تكون في وقت فريضة لا تمكنه الارض عن القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة

الثلج والماء والمطر والرجل يجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا
وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور
فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة
او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت
راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك
قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله
عم قال لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل ه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المسافر ينزل
على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء الاخرة قال وقال ابو عبد الله لا بأس ان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ه
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم وقت المغرب في
السفر الى ربع الليل ه عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عم انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ه الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال الصلوة للمسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر
في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول ه وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء
الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في اخر وقتها ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عم حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض
مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني
ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عم فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن
واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء يجمع
فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقصر الصلوة حتى يخرج من الكوفة في
اول صلوة يحضره ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن المرأة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء فهذا خبر
شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا يقصر فيها فمن قصر كان عليه الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الساعة التي يستجاب
فيها الدعا يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر
النهار الى غروب الشمس ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب
اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عم والله لقد بلغني
ان اصحاب النبي عم كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة
امان من الجذام ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ه احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عن جده عليه السلم قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج
كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر
ابن معوية بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يقولون اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة
فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم جمعة وان شئت ففي سائر الايام ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الجبيع بن بكير عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عم
قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله لم يسقط
منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن
سليمان بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عم خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم
يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك ه عنه عن محمد بن الحسين عن
ابن فضال عن عيسى الفرا عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء بعد التعقيب بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس قال لي اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ه الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله
رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ٥ عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه ٥ الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة نعم يصلون الجمعة جماعة قال نعم
يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن عبد الملك قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة
نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله
على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ٥ عنه عن
صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل
من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر
والمريض والصبي ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون جمعة
ما لم يكن القوم خمسة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن
عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع قال قال صلوا
جماعة يعني صلوة الجمعة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود ٥ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية
لانه مذهب العامة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول
لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ٥ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال يجب على كل من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك
فليس عليه شي ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق
على من كان على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه ٥ والذي يزيد بيانا ما رواه راوي هذا
الحديث وهو زرارة ٥ روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان فيها على فرسخين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت
صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصلي في بيتها اربعا افضل ٥ سعد عن احمد بن الحسين عن فضالة عن ابان

عن

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تدع الجمعة في المطر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد
المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم
يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله
احد قال يرجع الى سورة الجمعة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت
صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم جمعة فانك ترجع الى الجمعة و
المنافقين منها ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اراد
ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد
ان يقرا سورة الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة ٥ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ٥ سعد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان يقرا فيها
بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري
قال سالت ابا الحسن عليه السلم قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه ٥ الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة
في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قايم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم
يقرا سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمومنين والمومنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية
بسورة المنافقين ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن لم يدرك
الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع
الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي
بصير وابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته
فليصل اربعا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك
الخطبتين فالمعنى في هذا الخبر انه لا تكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ٥ والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف
اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن مسلم عن احمد بن النضر

عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حتى يكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان
يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت
لابي عبد الله ع اني اخاف ان يكون نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما ذلك على المؤذنين ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلم قال من السنة اذا صعد الامام
المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ٥ عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ٥ عنه عن العباس عن حماد بن
عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد
والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل
الركوع ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت
في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما
صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة
الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه
يوم الجمعة فان شئت عجلته فصليته من اول النهار اي النهار شئت قبل ان تزول الشمس ٥ احمد عن الحسين عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة
قبل العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار
وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ٥ احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبيد الله قال سألت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال
وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ٥ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة
وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون
ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن عقبة
بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها
بعد الفريضة ٥ احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف
تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال
قبل الصلوة ٥ وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم
الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام
ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام
وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح فاذا سلم الامام
ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا ع كان يقول لان ادع شهود
حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة ٥ عنه عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان ٥ عنه عن ابي
جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم انه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا
هو انصرف ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين
قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك ٥ وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون في المسجد اما
في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى حائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى
يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا بأس بذلك

باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها

محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ
عن علي بن ابي طالب عليه السلم قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا
او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ٥ عنه
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلم جنبوا مساجدكم الشراء والبيع
والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد
قال لا بأس قال محمد بن الحسن فلا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والآخر محمول على الجواز
احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن ابي محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن
عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما
المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده
عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي

فليس هو مسجدهم اليوم قال درس وأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي
ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال
نعم والصلوة فيما بينهما تعدل ألف صلوة محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن سالم عن
أبي جعفر عليه السلام قال جددت أربع مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد
سماك ومسجد شبث بن ربعي سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الخزاز عن هرون بن خارجة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال أفتصلي فيه
الصلوات كلها قلت لا فقال أما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك
الموضع ما من عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجدهم حتى أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى الله به قال
له جبرئيل أتدري أين أنت يا رسول الله الساعة أنت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي عز وجل حتى
آتيه فأصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فأذن له وإن ميمنته لروضة من رياض الجنة وإن مؤخره
لروضة من رياض الجنة وإن الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلوة وإن النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة
وإن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا أحمد بن محمد عن أبي يوسف
يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة عن إسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عم
قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عم وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال
جعلت فداك إني أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك وأودعك فقال له فأي شيء أردت بذلك
فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فإن الصلوة المكتوبة فيه حجة
مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن
وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر
ويغوث ويعوق صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا أنا أحدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب
بمسألة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله وفرج عنه كربته أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفين بن السمط قال
قال أبو عبد الله عم إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس أساطين ثنتان منها في الظلال
وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى إبرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو
عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الأسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة
فقلت له تلك أسطوانة إبرهيم فقال لي نعم علي بن إبرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الرحمن
الحذاء عن أبي أسامة عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عم قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي وسبعون
نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمن ومنه فار التنور وجرت السفينة
وهي سرة بابل ومجمع الأنبياء محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمان عن صالح عن أبي الأسود قال

قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال أما إنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله عنه عن علي عن عمرو بن عثمن عن حسين بن بكر
عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو أن عمي زيدا أتاه فصلى
فيه واستجار الله لأجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت إدريس النبي عم وما أتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين
العشائين فدعا الله عز وجل إلا فرج الله كربته محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن
يونس بن ظبيان قال قال أبو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيوت عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان
العدل لرأيتم أنتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم وأما في المسجد الأكبر فلا فإن
جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد عنه عن أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عم أنه كان يكسر
المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود عنه عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام رأى مسجدا بالكوفة
قد شرف فقال كأنه بيعة وقال إن المساجد تبنى جما لا تشرف عنه عن محمد بن حسان عن أبي محمد النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال الصلوة في بيت المقدس ألف صلوة وصلوة في المسجد الأعظم مائة
صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل
في بيته وحده صلوة واحدة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن أبي المقدام
عن أبيه عن حبة العرني قال خرج أمير المؤمنين عم إلى الحيرة فقال لتتصلن هذه بهذه وأومأ بيده إلى الكوفة والحيرة
حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لأن مسجد الكوفة
ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر إماما عدلا قلت يا أمير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي وصفت الناس
يومئذ قال يبنى له أربع مساجد مسجد الكوفة أصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وأومأ بيده
نحو البصريين والغريين عنه عن أحمد بن الحسن عن محمد بن الحصين وعلي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمر بن خالد
عن أبي حمزة الثمالي أن علي بن الحسين عليهما السلام أتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه أربع ركعات ثم عاد حتى ركب
راحلته وأخذ الطريق عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله
عم قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا إن الصلوة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان عنه عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن عبد الحميد عن أبي إبرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم وبهذا الإسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له
محمد بن أحمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزيار بإسناد له قال قال أبو عبد الله عم حد مسجد الكوفة آخر السراجين
خطه آدم وأنا أكره أن أدخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال أما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح
ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن أبي سفيان عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألته عن الحرم وعن

فاطمة عليها السلم فقالت دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ه عنه عن يعلى بن حمزة عن
الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض
الى الارضين السابعة ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ه احمد بن محمد عن
البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عن علي عليهم السلم
قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ه محمد بن علي بن محمد عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر
بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم
عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قايم ه احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ه احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها
مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن
يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال من وقر بنخامته
المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ه عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في
جوفه الا ابرأته ه الحسن بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبزق حذاء القبلة و
يبزق عن يمينه وشماله ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن يزيد عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه
اليسرى قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوما
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلم تفل في المسجد الحرام فيما بين
الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ه سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم
بن محمد عن سليم مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابو جعفر عليه السلام
يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة
بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم
اين ينام الناس ه عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في النوم في المساجد
فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليالي فيتنحى ناحية

فيتحدث

فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس ه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي
اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ه
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني لاكره الصلوة في مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد
بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفرائض والنوافل
واقض ما فاتك ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ه محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي
العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم
كيف يصنع في ذلك ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا باس بذلك
قال وسالته عن المكان يكون خشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ه ولا ينافي
في هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ
بئر الغائط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب وينقطع رايحته على ما بيناه في الخبر الاول ه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد قال سئل ايصلح مكان حش
ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه
مضت السنة ه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك
قلت فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره
ان شاء الله ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مصادف
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن ديسكر الكاهلي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد
ضوء من ذلك السراج ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فهو احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا
اذا كان فارغا صحيحا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا ه محمد بن احمد بن عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال
حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله
قال ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف
والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه واله لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه واله
وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك
صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن رطانة الاعاجم في
المساجد ه عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله من سمع النداء في المسجد فخرج من غير
علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ه عنه عن ابائه ان النبي صلى الله عليه واله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال
ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلم وتاتون في ناديكم المنكر
قال هو الحذف محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان النبي صلى الله
عليه واله قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ه عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا
بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته
فاستقبل القبلة ثم ادع الله واساله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه واله ه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله وملائكته
على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت
فقل مثل ذلك ه عنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن
عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير
نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه واله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم

قال

وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الاخر فقال هذا موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة
وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل
بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث ه وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال بينا علي ع
بنى انا نعد جموعه من قتال الشراة وغير بها مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال اين عميد هذا
الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي
قال نعم ثم قال اجلس كيف سالت عن هذا قال انما بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في
الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة
فقال له علي عليه السلم من صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلم فافيدك من صلى هاهنا قال نعم
قال الخليل ع ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلم وطريق
مكة وقد سويت احجار المسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه واله فقال
يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال
يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال
نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة
نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاوذن واقيم افجماعة انا فقال نعم
المؤمن وحده جماعة ه عنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يسمى الرجل مسكينا ان
يكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة ه الحسين عن محمد عن العلا عن الوشا عن المفضل بن صالح عن
جابر عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين يلون الامام منكم اولو الارحام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه
وافضل الصفوف اولها فافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرجل فردا خمسة
وعشرون درجة في الجنة ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
هم رسول الله صلى الله عليه واله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه
رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلوة معك
فقال له النبي ع شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة ه احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
قال سالت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ه سهل بن زياد عن علي بن

مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف
من تثق بدينه وامانته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن
امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام
صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه
يا ابا الحسن صليت اربع ركعات ولم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المراة في بيته
فقال نعم تقوم وراءه ٥ عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي
قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسئلة في مسائل ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسال عنها وابرهيم بن ميمون
جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن
في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدمونهن وان كانوا عبيدا ٥ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن
علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها
بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته
عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او بالتكبير فقال قدر ما تسمع ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلي باهلي في رمضان الفريضة والنافلة
قال افعله ٥ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد
معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلف النساء خلفهما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن
المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه قال المراة صف والمراتان صف والثلاث صف ٥ عنه عن محمد بن عبد
الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم
وسطا بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة ٥ محمد بن مسعود عن ابي
العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن
الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل
في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن
ولكن تقوم وسطا منهن ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن الامام
يضمن صلوة القوم قال لا ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرا خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ٥ احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن
على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
غياث عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب
بتلك الصلوة قال لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت فاخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل
معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فيقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه ٥ الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي
ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كان انا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم
لا صلى الله عليهم ٥ عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله
ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما
قعدت فقال نعم انما التشهد بركة ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من
صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها فاذا سبقك بركعة جلست في
الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى
يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن سليمن بن
خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يدرك الامام وهو راكع وهو يكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام
راسه فقد ادرك ٥ عنه عن علي بن النعمن عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام
وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل ذاكرا لله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت
فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة
٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى
انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر ٥ عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت
احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم
ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطا سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل في المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع

وحده ويسجد السجدتين ثم يقوم فيمضي حتى يلحق الصفوف عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا الحسن عم عن
الصلاة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم
قال نعم ماشيا الى القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام
ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عم قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا
عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته يكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي
اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله ويدخل معهم في
صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته
بعد ما صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ
من دخل في صلوته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر
حتى يتم من خلفه ما قد فاته ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة احمد عن الحسين عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو
قائم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان
تطوعا احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عم في رجل سبقه الامام بركعة او وهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك
الركعة ولا يعتد بوهم الامام محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على اضعف من خلفه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما
انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث شيء قال وما ذاك فقالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم
اما سمعتم صراخ الصبي عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يدرك اخر صلاة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في اخر صلاته قال نعم
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا كان
الرجل لا تعرفه يؤم الناس فقرا القران فلا تقرا واعتد بقراءته بصلاته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد

عن البرقي

عن البرقي عن علي بن جعفر قال سالت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت
فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي
خديجة عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة
الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار
فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم
ولا تقرا في الفجر شيئا من الحميم احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت الرضا عم عن الرجل
يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم عنه عن علي بن الحكم عن سليم
الفراء عن داود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر
في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن
وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن
معروف كلاهما عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة
لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عم اساله عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح
على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك
واقم فان سبقك الى القراءة فسبح محمد عن سهل بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عم عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه
ام لا تصل عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم يا اسحق اتصلي
معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام
يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيده ركوعه معه عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام في الرجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم
يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلاته ام تجوز تلك الركعة فكتب يتم صلاته ولا يفسد
بما صنع من صلاته عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم ايضمن الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء
يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا باس بان تصلي خلف الناصب ولا

سعد

تقرأ خلفه فيما جهر فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد
لا يقرأ قراءة يجهر فيها الا ما وانما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ٥ سعد عن احمد عن موسى بن القسم وابي
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء و
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال جازت صلاته وليس
عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن صلاة من خلفه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي
عن علي بن حديد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ايضمن الامام
الصلوة قال لا ليس بضامن ٥ قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام
القراءة فقط فاما ساير ذلك فليس عليه ضمان ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل
عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة
٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
صليت صلاة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سليم صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلوة
وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا ع
في الرجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع
راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلاته ام يجوز له الركعة فكتب يتم صلاته ولا يفسد بما صنع صلاته
٥ عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اسجد مع الامام فارفع راسي
قبله اعيد قال اعد واسجد ٥ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا يضرك ان
تتأخر وراك اذا وجدت ضيقا في الصف فتتأخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم
قدامك فلا باس ان تمشي اليه ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف
احمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد ٥ الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله ع يوما وقد دخل
المسجد الحرام لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق
الصفوف ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

ادخل

ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي فاسجد اذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب
اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمن بن عمر
عن عمه عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من صلى بقوم واختص نفسه بالدعاء
فقد خانهم ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل
فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولة له والثانية للقوم يتشهد فيهما قال نعم قلت
والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم انما هو بركة ٥ عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا تصلي بالناس من في وجهه آثار ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء
رجل فيقول له نصلي جماعة وهل يجوز ان تصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ٥ عنه عن
محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين
خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا
قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس ٥ عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل
يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان
الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوشح وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة
عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ٥ عنه عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا تكونن في العثكل قلت وما العثكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام
حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلاته ٥ عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لئلا يستحوذ عليكم الشيطان وروي عن علي بن
محمد ومحمد بن علي الرضا عليهم السلم عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه
من الزكوة ولا تصلوا وراءه ٥ وسال عمرو بن يزيد ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة
ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معه و
سال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلم عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على
شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسأل ايضا عن امام احدث فانصرف
ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم
٥ محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول

اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى يتحرف عن مقامه ذلك

باب صلاة العيدين

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد ٥ عنه عن العباس عن حماد بن
عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي بابي عم يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلاة العيدين قال تصلي القراءة بالقراءة وقال
يبدا بالتكبير في الاولى ثم يقرا ثم يركع بالسابعة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله مثله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى
ينظر الى آفاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا على بارية ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى
صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا قد بينا ان من فاتته
صلاة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه ٥ عنه عن محمد بن خالد التميمي عن
عمر عن اسحق بن عمار قال حدثنا ابن قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى
الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي
عبد الله عم قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل
معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى
تشهد ذلك العيد ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم
قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت
علي وتر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم قال اما كبر النبي
صلى الله عليه وآله في العيدين لا يكبر حتى ابطا عليه لسان الحسين عم فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته
مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين عم حتى كبر النبي عليه السلم سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله
عليه وآله وكبر الحسين عليه السلم حتى خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنة وثبتت بها السنة الى اليوم عنه
عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في دعاء العيدين بين كل
تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي
وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس

كبر النبي صلى الله عليه وآله وم

ع العلي

عن العلاء بن رزين عن محمد قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلاة ويكبر
٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في
العيدين للتعرض للرزق ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى
فقال بعد طلوع الشمس ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في صلاة العيدين قال الصلاة
قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث
احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا
كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة
الا مع امام ٥ سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما
صلاة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام
الحسن ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال
الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع
ان يخرج ايصلي في بيته قال لا ٥ قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى
منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ما قلناه ما رواه منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال مرض ابي عبد الله يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد
عن اشيم عن يونس قال سالته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير
فقال يرفع مع كل تكبيرة ٥ عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن المسافر الى مكة
وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ٥ قال محمد بن الحسن معناه ان
عليه ذلك استحبابا بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ٥ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة
ولا فطر ولا اضحى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي عم قال قال
على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوة وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا ٥ عنه عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عم قال
قال ابو عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلم فيه حزنا قال قلت
ولم ذاك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عم انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقراءة
والمواعظ والتذكر يوم الاضحى والفطر بعد الصلاة ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

مدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال قلت له هل يؤم الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت
قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج ه وروى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال
ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحول يحرك من موضعه ولكن
يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل

باب صلاة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن عمرو عن حماد بن
عثمن عن جميل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم
على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين ومن انت
فقال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا
اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها ه عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عم قال صلوة الكسوف فريضة ه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال ان صليت الكسوف الى ان يذهب
الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك
قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة
الكسوف فان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينيك فلم تصل فعليك قضاؤها ه عنه عن محمد بن
الحسين عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ابو عبد الله
عم اذا انجلا منه شيء فقد انجلى ه عنه عن محمد بن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي
قال كتبت الى الرضا عم اذا انكسف القمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركب الذي
انت عليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عم ان عليا عم صلى
في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فقرأ ثم ركع ثم قام
فدعا مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء
ه عنه عن بنان بن محمد عن المحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عم انكسف القمر فخرج ابي وخرجت
معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين ه قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه
والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة والذي يؤكد ما قدمناه ه ما رواه محمد بن
محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه
يجزي الرجل يصلي وحده وصلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم

عنه ه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن صلاة الكسوف تصلى جماعة وغير جماعة ه عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم
قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعدما خرجت فلم اقض ه عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء قال
اذا فاتتك فليس عليك قضاء ه قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق
القرص كله يجب القضاء على من فاته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاته لم يكن عليه قضاء ولا تنافي بين
الاخبار ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انما يلزم القضاء على من علم فلم يصل
حتى فاته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص ولو اتا عن الصلاة فحينئذ لزمه
قضاؤها ونحن انما اسقطنا القضاء اذا لم يعلم باحتراق بعض القرص لصلاة فحينئذ لزمه قضاؤها وعلى هذا
تلائمت الاخبار ولم تختلف ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ميمون القداح
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس
ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند
غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي فريضة ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي
عبد الله عم في شهر رمضان فوثب فقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم ه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى
فوت الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم ه عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي
عن الرضا عم قال سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت ه احمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات يقرأ في كل ركعة
مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباههما قال فليقرأ
ستين آية في كل ركعة فاذا رفع راسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها
وروى علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم وشكوت اليه عن كثرة الزلازل في الاهواز فقلت ترى
لي التحول عنها فكتب عم لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا
يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل في الاهواز فقلت ترى ه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسين عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قال ابو
عبد الله عم من اصابته الزلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من
بعدك انه كان حليما غفورا صل على محمد وآل محمد امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم
لم يسقط عليه البيت ان شاء الله

باب الصلوة في السفينة

احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن

وفضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم قال سالته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها
غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى
اتومي ايماء او قاعدا او قايما فقال ان استطاع ان يصلي قايما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه
ان لا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلاة نوح ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فساله فقال اني
اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر عم اما ترضى ان تصلي بصلاة نوح الحسين بن
سعيد عن فضالة بن معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عم عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل بوجهك
ثم تصلي كيف دارت تصلي قايما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلاة فيها ان ارادوا ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن الماضي عم عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصى على المتاع او القت او التبن او الحنطة او
الشعير واشباهه ثم يصلي عليه قال لا باس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سال ابي عن الصلاة في السفينة فقال له اترغب عن صلاة
نوح فقلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي النوفلي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم عن ابي عبدالله قال اصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم عنه عن العباس عن
عبدالله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة
٥ عنه عن احمد بن محمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عم قال سالته عن قوم
صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون
قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن
النساء وصلوا الرجال ولا باس ان تكون النساء بحيالهم وسالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا و
حضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته
اومأ وهو قايم ٥ فاما ما رواه سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في
دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة او حال لا يمكن فيها القيام على
الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد عن ابيه
عن عبدالله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني عيينة عن ابرهيم بن ميمون انه سال ابا عبدالله
عم عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبدالله عم قال
انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل
حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قايما والا فليقعد ثم ليصل ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن فضال عن يونس

يعقوب

يعقوب قال سالت ابا عبدالله عم عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر
ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك ٥ احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبدالله
عم عن الصلاة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سالته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام
ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا لم يتمكن
جاز ان يقتصر على الصلاة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء ٥ عنه عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبدالله عم نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلاة قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها
وعلى القير قال لا باس ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبدالله عم اني كنت خرجت من الكوفة
في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فصليت ذلك فاقصر الصلاة ثم بدا لي في
الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير او بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في
يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك
قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير
بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء
ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك

باب صلوة الخوف

احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي
ايماء ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي
المكتوبة على الارض فنقرا ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على
الراحلة المكتوبة وغيرها فان قرات الحمد وسورة احب الي ولا ادري بالذي فعلت باسا ٥ عنه عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عم قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير اخر ٥
احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عم في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص منهما بواحدة محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف
في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال
فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة ٥ الحسين عن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عم يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا

وقوفا فالصلوة ايماء محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام
كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا ثم قاموا مقام اصحابهم ثم قامت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام
فيصلي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت
للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم
وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل
ذلك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة
وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا ان الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزاه ولا تنافي
بينهما ولا تضاد على ان زرارة راوي هذا الحديث وشك رواية الحلبي روى سعد بن عبد الله عن احمد بن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين
ويصلي بالاخرين ركعتين ويقضون ركعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لو رايتني وانا بشط الفرات اصلي وانا اخاف السبع فقال لا الا افلا صليت وانت راكب سعد عن احمد عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف
وصلاة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف
سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عن حريز عمن حدثه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة

باب صلوة المضطر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي
الصلاة اذا اغمي عليه قال لا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن العسكري عليه السلام
اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة سعد عن
ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى
عليه قال اذا جاز ثلثة ايام فليس عليه القضا فاذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلاة يوم عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال

ان افاق

ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق
قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة محمولة
على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلاة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه
قضاؤها على كل حال روى احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المريض
هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلاة التي افاق فيها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقضي الصلاة التي افاق فيها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد عنه عن عبد الله بن محمد
قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلاة يومه الذي
افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلاة ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي
صلاة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق
قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلاة الليل فهذا الخبر تؤكد لما
قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها وهذا الوقت [illegible] من وقت المضطر فيجب عليه حينئذ
قضاؤها احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون قال يبني على صلاته
محمد بن مسعود عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال صاحب
البطن الغالب يتوضأ في صلاته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصر عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المريض
لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا
طاقة به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره
الايام كثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الايام وهو على حال فقال لا باس بذلك وليس شيء مما حرم
الله الا وقد احله لمن اضطر اليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن عيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل بدلالة ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة
ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة
انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس ولا اراه الا في المعتل والمريض

محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المريض يحل له ان يقوم على
فراشه ويسجد على الارض غليظا وان كان اكثر من ذلك فلا ٥ محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عم وساله انسان عن الرجل تدركه الصلاة وهو في ماء يخوضه
لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتى
يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع ٥ سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابرهيم بن
ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال
ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام
قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي
وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد
ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به
القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال ساله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي
وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد
المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلاة ينيخوني فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع
في محملي لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض ولا تحب يجاب ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن
يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل
من المفروض شيئا راكبا قال لا الا من ضرورة

باب من الصلاة المرغب

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
سليمان قال كتبت الى الرجل عم اساله ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل ٥ سعد عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سالت ابا عبد الله عم عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ما شئت
من ليل او نهار ٥ عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير اساله عن الرجل يصلي صلاة
جعفر ركعتين ثم يعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث يجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته
وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب
عم بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن
ابن ابي عمير محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عم قال قال الله عز وجل ان عبدي
يستخيرني فاخير له فيغضب ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا يقول
اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سال
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي اليسع القمي قال قلت لابي

عبد الله عم اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان
ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به
ان شاء الله ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من صلى اربع ركعات
بمائتي مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له محمد بن يحيى باسناده
رفعه عن ابي عبد الله عم قال من صلى ركعتين يقرا قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله
عز وجل ذنب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عم قال من صلى المغرب وبعدها
اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر
رقاب احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عم لابن اسباط فقال له ما ترى
له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخبر طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت
صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي
قال والي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى
ابي عبد الله عم الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره
ابو عبد الله عم ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم
اني اسالك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاطه علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا
وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عم فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله
عز وجل احمد بن محمد عن احمد بن داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر الثاني عم قال جاء رجل الى الرضا عليه السلم
فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به
يرزقني فقال يا با عبد الله توضا واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد
يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء
ان تصلي على محمد وآل محمد اهل بيته واسالك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي
ديني واستعين به على عيالي عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله عم اني
في يدي شيء تفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت
الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في
دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرا من الحول والقوة الا بك فانت حولي
ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها غيرك
قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجباة باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء
جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت
له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه فقال وكيف لي بذلك قال قلت

لذلك الله على بغلك قال فخذ عدلا فاخذته ووزنته وجاء برد شديد فبعت المتاع من يومي وفوق الثمن
واخذت الفضل فقال ذلك اخذ عدلا وابيعه واخذ فضله وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق
وبنيت الدور ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عمرو بن
شعيب الارقوقي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله عم من جاع فليتوضا وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني
فانه يطعم من ساعته ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على
رسول الله صلى الله عليه واله ثم سال الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب
عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل
بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عم قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو
هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو عبد الله عم خالي اصعدي الى فوق البيت
فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه
مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت وافاقت فقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ٥ وبهذا الاسناد
عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عم قال اذا اردت امرا تساله ربك
فتوضا واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه واله وقل بعد التسليم اللهم اني
اسالك بانك ملك وانك على كل شيء مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة
طلبتي محمد ثم تسال حاجتك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عم في الامر
يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله فاذا كان
الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي
ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللته وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت
بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك
ثم تدعو الله بما شئت ثم تساله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل
الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن حريز عن ابي جعفر
عليه السلم قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم احث
على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان
يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما
الركوع والسجود ثم تقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها



امانتك

امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب الصلوة على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عم عن التكبير على الميت فقال
بيده خمسا قلت كيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ٥ عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم التكبير
على الميت خمس تكبيرات ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كبر رسول الله
صلى الله عليه واله خمسا ٥ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ٥ علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن ابي عبد الله عم بن الصلت عن الحسن
بن علي عن بكر عن قدامة بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على ابنه ابرهيم وكبر
عليه خمسا ٥ عنه عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عم عن التكبير على الميت فقال
خمسا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه واله احد عشر وتسعا
وسبعا وخمسا وستا واربعا ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر زيادة التكبير عن الخمس مرات متروك بالاجماع
ويجوز ان يكون عم اخبر عن فعل النبي عم بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فيكون جنازة
اخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على
ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واما ما يتضمن من الاربع تكبيرات فمحمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون
اخبر على فعل النبي عم مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه عم كذا كان يفعل ٥ والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم ٥ علي بن الحسين عن عبد الله بن
جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عم قال قال ابو عبد الله عم صلى
رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر عليه اربعا ٥ فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى
ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه واله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف
في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا حمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات
في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا ٥ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا عليه السلم صلى على سهل بن
حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر عم انه لم يكن كذا ولكنه صلى
خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليها اربعا فيكون
مع اختيارهم ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن حميد عن ابن بزيع عن محمد بن علي
عن عقبة عن جعفر قال سئل جعفر عم عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك

اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي عليه السلم فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات
قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت
له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم بقوله اربعا ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة
الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عم
جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات
فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا
عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات
علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محسن بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة
له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
من التقية لانا قد دللنا على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها فاتحة كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله تمام الحديث فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها ايضا
وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على قديم القول فيه فلا ينبغي ان يكون العمل عليه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره علي بن ابرهيم
عن ابيه عن يحيى بن زكريا بن موسى عن القاسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يصلي على
جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم
وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل وقت
صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء او نحو ذلك علي بن الحسين عن
احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر عليه السلم اذا حضرت الصلوة
على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ قال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا
تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وابن قتادة
القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال

لا صلوة

لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال
لا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالصلوة على الجنائز حين
تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر محمول على الكراهة
دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهية في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته كيف يصلى على الرجال فقال
توضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال ٥ عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا كان صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا
صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم
الرجال في كتاب علي عليه السلم ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر
من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضعهم
واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني شبه الدرج حتى يفرغ منهم كلهم وكانوا
فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد ٥ سئل فان كانوا موتى
رجالا ونساء قال يبدأ بالرجل فيجعل رأس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى
الية الرجل الاخير ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في
الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد ٥ سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت
مقلوب رجليه الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه ان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد
مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام
يصف بعضهم على اثر بعض ٥ احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل مما يلي الامام ٥ علي بن الحسين عن عبد الله
بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن

عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون
ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ه عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند
وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن ما
تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لم يترتب لكانت الصلوة ماضية لكن
الافضل ما ذكرناه ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر المراة و
يوخر الرجل وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت ه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة
فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه واله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا
خيرا ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل امير المؤمنين عليه السلم مع سهل بن حنيف
وانه صلى عليه خمس مرات فلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات ه ويؤكد ذلك ما رواه علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كبر امير المؤمنين عم على سهل بن حنيف
وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين
تكبيرة ه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر فقال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله
صلى الله عليه واله خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ
قوم الا قال لهم عليه السلم صلوا عليها ه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سالته
عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم ه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة
لان الافضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت
ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عم فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال
يا ابا بكر ان الجنازة لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا
يتقدمهن امراة ه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال

اذا

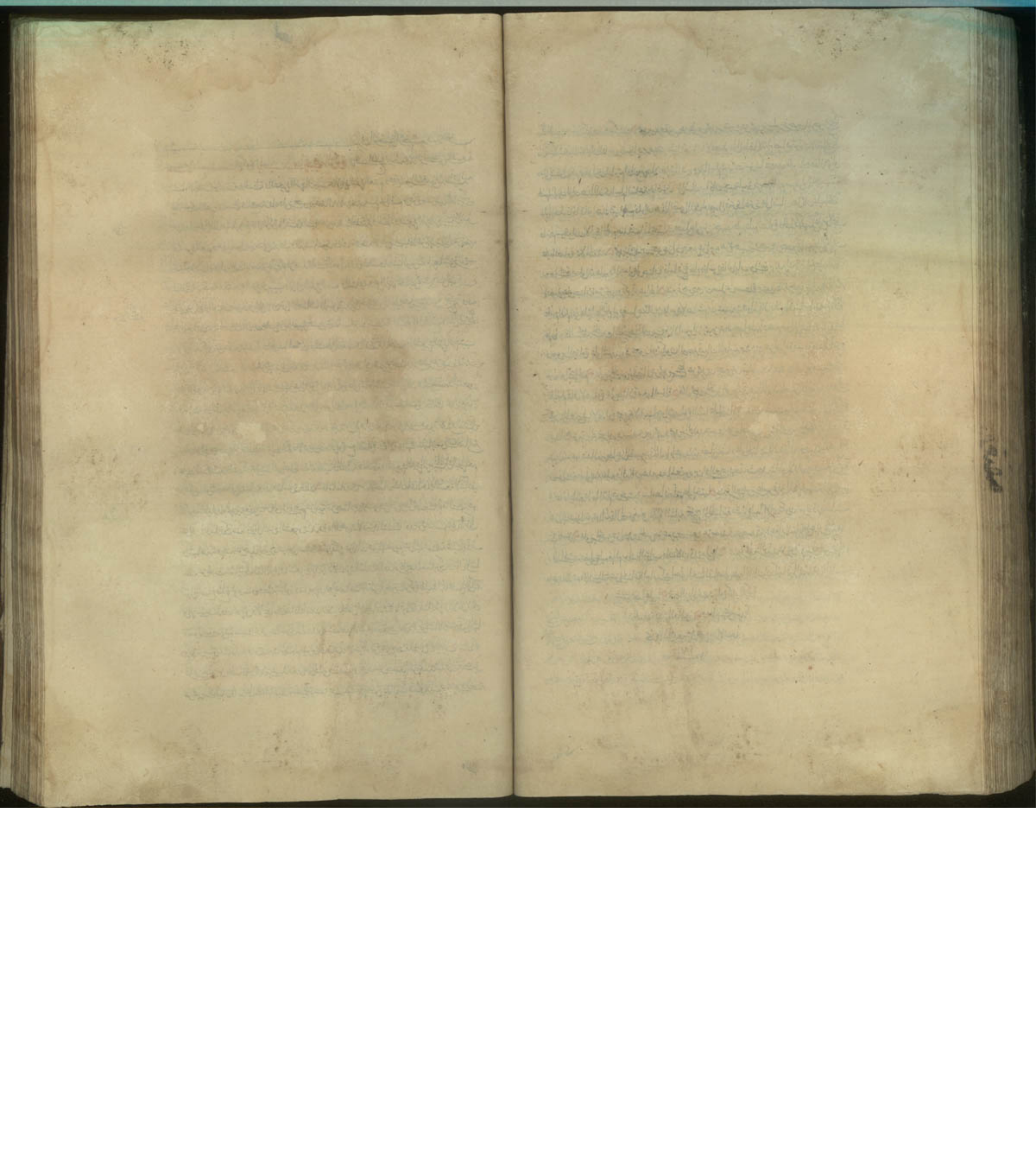
اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى يفرغ من الصلوة علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له المراة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ه محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها
اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى فاتموا
ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به ه علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلم عن المصلوب فقال
اما علمت ان جدي عليه السلم صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى
القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن
وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله
ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول
في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار
كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته
فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن
ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يوارى عورته ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل
الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان
والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان
فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار
او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك
لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه واله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى
عليهم اذا ماتوا فقال نعم ه سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عم عن ابيه عليه السلم قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا
من امتي بلا صلاة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر
عم قال سالته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن واذا كان
الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ه محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه

عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني

موسى بن جعفر عليهما السلم مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس
واليد والرجل ه احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمن الاعور
عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة
عليه ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن اشيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه
عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
ان عليا عليه السلم وجد قطعا من ميت ثم صلى عليها ثم دفنت ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن
حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما مات آدم ع فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل
تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت
من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية
في ولده الى يوم القيمة ه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا
اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل
محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه
بنبيه وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير
ما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول هذا
في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم عنه عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل
صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه ه عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع
قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي
اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر
ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء ه احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع المراة يوم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن

الحمد

في الصف معهن فتكبر ويكبرن ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شيرة عن محمد بن سليمن عن حسين المرجوس عن هشام
قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا تصلى الا على من
صلى فيقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا
لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب
عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان عليه الحد
فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لا يجب
عليه الصلوة ولا الحدود ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال
لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ه عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل
عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين ع لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا
وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المؤمنين ع ذلك فخرج
هذا موافقا لهم ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن امير المؤمنين ع عن ابيه
عليهم السلم قال لا صلوة على جنازة معها امراة ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان
يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا بينا جواز صلوة النساء على الجنازة ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن
عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي
عبد الله ع فساله رجل عن القسيين فقال يا ابا عبد الله تصلي النساء على الجنائز فقال ابو عبد الله ع ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي ع توفيت
وان فاطمة عليها السلم خرجت في نسائها فصلت على اختها ه عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت
في السن ه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ه عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان
شئت فصل عليها ه تمت الزيادات ويتلوه كتاب الزكوة
والحمد لله رب العالمين ه وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين في عصر يوم الاربعا
سنه ١٧١



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة
اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله
عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن احدهما عليه السلم قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
على بن
والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشيا ليس في غيرها شي في الذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شي من الحيوان
غير هذه الاصناف شي وكل شي كان من هذه الاصناف فليس فيه شي حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه
هذه الثلثة
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله
عليه واله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والشعير
والحنطة والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن
يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله
عليه واله في تسعة اشيا وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك ٥ فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشيا فيه
الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عم
عن الحرث
عن الحرث وما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى
واشباهه ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما
كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجراهما مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب
والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا يتناقض الاخبار ولا تنافي ما قدمنا ذكره من الاخبار ان
رسول الله صلى الله عليه واله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها
٥ والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه وانهم لم يقولوا ان في هذه الاشيا زكوة على جهة الفرض والايجاب ٥ ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن الطيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة

والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله
فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني ثم قال
اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة ٥ عنه عن جعفر
بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على
تسعة اشياء وعفى عما ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار
انا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عم وعندنا حب كثير قال فعليه شي قال الا قد اعلمتك
ان رسول الله صلى الله عليه واله عفى عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله
عم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشيا على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب
والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقال له القايل عندنا شي
كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع
الصدقة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد
رسول الله فوقع عم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه عم اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع
ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وانما عداها معفو عنها وان
ابا عبد الله عم انكر على من قال الارز ودخن تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو معو له
والزكوة في كل ما كيل بالصاع مناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلم ٥ ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين
على بن ح
قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عم قال ليس في
شي انبتت الارض من الذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه
الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مايتي
درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب

قال الشيخ
رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى آخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شي فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين
فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة
علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال
في عشرين دينارا نصف دينار ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شي وفي الفضة اذا بلغت مايتي
درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المايتين شي فاذا زادت تسعة وثلاثون على المايتين فليس فيها شي حتى

يبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي يدل على انه
انما يجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان
يسبك ٥ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم
انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويعتبر مع كونهما مضروبين ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش
يجري مجرى السبيكة والنقار ٥ ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن
حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم ع قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء قيمته نحو من ستة اشهر ازكيه فقال لا كل ما
لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس في
شيء منه وان كثر الزكوة ٥ ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
قال سمعت ابا عبد الله ع وساله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال
لا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال زكوة الحلي ان يعار علي
الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سألت ابا عبد الله
ع عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالف الناس في هذا ٥ فاما
الذي يدل على انه متى فر به من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني
قد قلت ثلثمائة دينار فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة
فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها
اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة أعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه
من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة فليس ينافي ما ذكرناه لان الحلي الذي يلزمه زكوته عقوبة
هو انه اذا جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة والذي لا يلزمه ذكرته هو ان يجعل حليا في اول السنة او قبل ان يحل
الزكوة فيه ثم استمر به الحال والذي يبين ما قال عليه السلم ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من التجارة لو ان
الذي لو ترك المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يحقه باخراج الزكوة منه ٥
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت

لابي عبد الله ع ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم
يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال لي أرأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان
يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي أرأيت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان
يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول وليس لاحد ان يقول ان هذا التاويل لا يمكن في
الخبرين الاولين لان تضمنهما ان السائل سال عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال لا الا ما فر به من الزكوة وما جعله حليا
بعد حلول الوقت لم تجب الزكوة فيه وانما وجبت قبل ان يصير حليا فاذن لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل لان
قوله عليه السلم حين ساله السائل عن الحلي هل فيه الزكوة ام لا فقال له لا اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكوة
سواء صيغ قبل حلول الوقت ام بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد ع بذلك الى تخصيص البعض من الكل
وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة
فليس في هذا الخبر منافاة لما ذكرناه من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلم على قيمة الوقت وفي الوقت
كان قيمة الدينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار
عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء فلذلك حكم في هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم تجري عشرين دينارا حسب
ما قدمناه والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال
وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد به دينارا
واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى التفصيل واذا كنا
قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة دنانير عشر دينار حملنا
قوله ع وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين انما يجب فيه دينار
كان هذا يسيرا ولنقصان وانا حملنا هذا الخبر على ما قدمناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي
بينها

باب زكوة الفضة

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا
بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيه درهم ثم على هذا الحساب ٥
روى علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في الفضة
زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين
درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف
مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك
زكوة ومن الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس شيء ٥ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن

محمد عن ابان بن عثمن الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليها درهم
وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس في التسعة والثلثين درهما شيء علي بن الحسن
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عم يقول في الزكوة
اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي
درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما
غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين
ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع حال
عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة يخرج منه العشر
ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما انبتت الارض
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر وما
كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما
وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة الاشياء علي بن الحسن بن فضال عن
اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق
ستون صاعا وقال في حديث فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه واله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء
او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبيد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته في كم تجب الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال
في ستين صاعا وقال في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ
خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار
او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عم عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما
سواء والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر
فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة
تختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سالته ولم يذكر المسؤول وهذا يحتمل ان يكون المسؤول غير من يجب اتباع قوله

العشر

وزاد

وزاد فيه الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء
والرواية الاولى قال فيها سالت ابا عبد الله عم وذكر الحديث وهذا الاضطراب مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم
في ذلك كله كان محمولا على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد
بقوله عم في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في
الشريعة لما يؤول اليه من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس ولا يمتنع اطلاق الاسم عليه كما
انا نطلق اسم الزكوة على النافلة وغيرها لما يؤول اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري
انه سال ابا الحسن الثالث عم عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه
بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك
شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته ويزيد ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في هذه الاشياء اكثر من العشر و
نصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عم
قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل
او سيل ففيه العشر كاملا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عم قال فيما سقت السماء
والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا
تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف
بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم
تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر
قال نصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى
السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال
نصف العشر والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الحنطة والتمر
عن زكاتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي بالسواني فقلت ليس عن هذا اسالك انما
اسالك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد
ومن كل عشرة نصف واحد قلت والحنطة والتمر سواء قال نعم قوله عم في اخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان
او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق لان ما نقص عنه لا تجب فيه الزكوة
ونحن نذكر فيما بعد على ذلك فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن
محمد عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا
وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الزكوة في كم تجب في الحنطة

والشعير فقال في حق فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس لاحد
ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تأكيد
الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب والذي يدل على
انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين
عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب
مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زبيبا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق ويترك معافارة
وام جعرور ولا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره ويترك
ذلك لعياله ه سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي
بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عم قال واما ما انبتت
الارض من شيء من الاشيا فليس فيه زكوة الا الاربعة اشيا البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الاربعة
الاشيا شيء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان
كان ذلك في كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من
خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان
يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما ه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن البستان
لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل **باب زكوة الابل**
قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى آخر الباب ه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة
الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلثة من الغنم الى عشرين فاذا كانت
عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها
ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها
ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد
صغيرها وكبيرها ه وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم
قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس

خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون
الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم يكن
فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان
زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين فان زادت
فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان
زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء
وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج فاما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين
فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون
ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت
ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا
لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين
ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء
ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء فانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت وما في البخت السائمة
قال مثل ما في الابل العربية فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله عم في كل خمس شاة الى ان
تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكونا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله عم
بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وان زادت واحدة وانما لم يذكر
في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت
خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكل ما لو صرح به لم يؤد الى التناقض
جاز تقديره في الكلام ولم يقدره في الخبر الا ما وردت به الاخبار المفصلة التي قدمناها ولاستيفاء جميع
الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من
التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم

فاذا بلغت خمسا واربعين

كان في خمس فلا يبيض شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ستة وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى اخره حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى الخمسين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر الى اسنانها وليس في النيف ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه وجبت فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى اخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٥ سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عم قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قوله عم يعد صغيرها وكبيرها يريد ما زاد على حول وما حال عليه الحول ذلك وان يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر منه ولم يرد عم الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله

باب زكوة اموال الاولاد والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر القيم بها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فان افاد ربحا فهو لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من

هذين الجنسين فيه ما يجب فيه الزكوة ٥ اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن والربح لليتيم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس في مال اليتيم زكوة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عم قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر بن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به ٥ فاما قول الشيخ رحمه الله فمتى اتجر به وجبت فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به فانه لا تجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما وجبت عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله ٥ والذي يدل على انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ٥ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عم ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قال قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوه ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم واخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله عم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر فقال عليك زكوته قوله عم اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك اخراج زكوته دون ان يكون ذلك لازما في مالك لانه اذا اتجر بالمال ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فلزوم المتجر على سائر الاحوال الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم ورعايته لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمان ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل

عليه ضمان قال لا اذا كان ناظراً له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي به لو تلف المال فمتى
كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامناً للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة من مال اليتيم وعلى الولي اخراجه منه اذا لم يكن قد
قصد بالتجارة النظر لليتيم وهذا القسم الذي قد قدمنا ذكره واكثرنا فيه الاخبار ومتى كان قصده نظر لليتيم جاز
له ان ياخذ من الربح شيئاً ما يكون له بلغته وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكناً
في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه فيكون ربحه له وزكاته عليه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال
اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت
ضامن للمال واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه
في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او
زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة
واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس ينافي الرواية الاولى لانه قال عم وليس على جميع غلاته زكوة ونحن نقول
ان على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم
لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على مال اليتيم ٥ فاما الذي يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم
امراة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن
عم عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة

باب زكوة مال الغايب والدين والقرض

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال الغايب اذا عدم
التمكن من التصرف فيه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام
واحد فان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب
عنك حتى يقع في يديك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة

في الدين الا ان يكون تأخيره من جهة مالكه ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في الدين زكوة فقال لا ٥ محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عم قال ليس في الدين زكوة الا ان
يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاما اذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه ٥ علي بن الحسن عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الدين
ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة ٥ قال الشيخ
رحمه الله ولا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجبت عليه
٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عم في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان
لا يؤدي ادى المستقرض ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال
على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عم رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكوته اعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها
ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض قال قلت وليس على المقرض زكاتها قال لا لا يزكي المال من وجهين في عام
وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي
مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال
وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له
ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن هشام
بن احمر قال سألت ابا الحسن عم ان لقوم عندي قرضاً ليس يطلبونه مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي
زكي فاما الذي يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عم الدين
عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قال قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ٥ وعنه عن احمد بن
محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عم الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما
متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليهما الحول يزكي

باب وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله
فلا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كل احد ما يجب فيه الزكوة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عم قال سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غايب هل عليه
زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حتى يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال لا زكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه محمد بن يعقوب عن محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يفيد المال قال فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني
عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما
فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا يزكيه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى
عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة قال نعم وان لم يمض
عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها ٥ قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه
الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما
هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي
وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه
شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه الحول فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما
قد حل عليه قال زرارة فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكاة
فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت له فان احدث فيها
قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكاة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت
انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا
سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة فقال
هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا
ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب
عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه ٥ ثم قال أرأيت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه
وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه
أكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول ٥ قال الشيخ رحمه الله وكذلك
لا زكاة على غلة حتى يبلغ حدها ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ وخرج مؤونتها وخراج السلطان ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه
الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها
الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة
فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ السلطان منه الخراج فلا زكاة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين مخصوص على الارضين الخراجية لان

الارضين على ضروب ثلاثة احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض تركها اجلا
اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب على من يؤدي ما قبله الارض مما قبله الامام
به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكاة العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلى المتقبل
ان يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكاة العشر او نصف العشر فيكون قوله عليه السلام لا زكاة على من اخذ السلطان
منه الخراج يعني لا زكاة عليه لجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما بقي في يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله
٥ والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن علي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج و
ما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف
العشر فيما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين
في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكاة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام
يقبله بالذي يراه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون
لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر و
نصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله
عنوة وكانوا اسرى في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكاة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله
او الامام عليه السلام بالنصف او الثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكاة
على المتقبل فان اشترط فان الزكاة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكاة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول
صلى الله عليه وآله ٥ فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكاة انه ليس عليه زكاة جميع
ما اخرج من الارض وان كان يلزمه زكاة ما يحصل في يده بعد المقاسمة ٥ والذي يدل على ما قدمناه عن محمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في
يدك بعد مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل
على المفصل فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام وليس على اهل الارضين اليوم زكاة فانه قد رخص اليوم لمن
وجبت عليه الزكاة واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان يحتسب من الزكاة وان كان الافضل اخراجها ثانيا لان ذلك
ظلم ظلم به ٥ والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ
السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذلك والله لهم فقلت
اي ابه انهم ان سمعوا ذلك لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران وعلي بن الحكم الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال ما اخذ منكم

بواميه فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين وعنه عن ابن ابي عمير
وابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن صدقة المال ياخذها
السلطان فقال لا آمرك ان تعيد محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن عثمن عن حماد عن حريز عن ابي اسامة قال قلت
لابي عبد الله عم جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي
عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الزكوة
اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يجزي عن ذلك المال لانهم اخذوا زكوة الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز
ان يحتسب الزائد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة وانما يجزي ما حصل لا يخرج من نفس المال
منه ثانيا فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل كان له
حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول
عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة
واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ رحمه الله فاما الانعام فانما
تجب الزكوة فيها على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء
عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن الهيثم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم
وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شيء
حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان
عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على
السائمة في البرية فقال نعم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم عم عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة وروى محمد بن علي عن احمد بن الحسن
عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الابل تكون للجمال
او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث كلها
الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل
فيها واحد اختلف الفاظه لان الحديث الاول قال فيه سالته ولم يبين المسئول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام
وفي الخبر الثاني قال سالت ابا ابرهيم عم وفي الحديث الثالث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم والراوي واحد فتارة
يرويه مرسلا وتارة يروي عن ابي عبد الله عم وتارة يروي عن ابي ابرهيم عم وهذا الاضطراب فيه يدل على

انه رواه

انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب دون الفرض
والايجاب والذي يدل على انه لا تجب الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس
في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليها الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول
وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يزكى
من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب الزكوة وتعجيلها وتاخيرها عما يجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها
عليه وتاخيرها عنه كالصلوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول
عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في
شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ايزكي الرجل
ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد جاءت رخص عن الصادقين عليهما السلم
في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى ذلك يدل على
ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت
له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها
في شهر رمضان قال لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل
ياتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها
شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار
مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه لا يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون
صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن ايسر فقد اجزا عنه واذا كان التقديم على هذا
الوجه لا فرق بين ان يكون التقديم شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل
راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عم مثل الاول قال الشيخ رحمه الله فاذا
جاء وقت الزكوة فعدم عنده مستحق الزكوة عزلها من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم

انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس
وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
زكوتي تحل علي في شهر فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني يكون عندي عدة فقال اذا حال
الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال
نعم لا يضرك ه قال الشيخ رحمه الله ويجوز له اخراجها الى بلد اخر ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عمن اخبره عن درست بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل
الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد ه وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله
بن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له الرجل
منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضر منهم
فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال
ما لغيرهم الا الحجر ه وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الرجل
يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر فيصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم ه قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها
اهلا فلم يضعها فيهم ووجهها الى بلد اخر فان هلك كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعثها
الى بلد اخر وهلك اجزاه ذلك ه اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له اهلا فينفذ به الى بلد اخر فهلك فقد
اجزاه ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عم
قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ه وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل
يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء ه والذي يدل على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم
رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها
ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده
وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان
وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا ه روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل بعث اليه اخ
له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت
ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها

باب

قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكر تفاصيلهم ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحكم عن
زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب
السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها
تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب بها ما يكفيه ان شاء الله قال وسالته عن الزكوة هل تحل
لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة
تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم
فلا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله
عم ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي
هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف
دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا
تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم
المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز
وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم
ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم
ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير ه وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه
الاصناف فقال فسر العالم عم فقال الفقراء هم الذين لا يسالون لقول الله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس
الحافا والمساكين هم اهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة و
الجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا
عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم
لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون
فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير
اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويكفيهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم
ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من الصدقات
حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب
مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات

باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة

من جملة الاصناف قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين لا لمن حصلت له حقيقة الوصف الى
اخر الباب علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عم يروى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال قلت له الرجل يكون له
ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها
فيأكل هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وعنه عن علي بن ابرهيم بن هشام عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال زرارة قلت لابي عبد الله عم ان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم
قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل يعطي
زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن
اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبيد يقبل الزكوة
قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وعنه عن علي بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عم لم يكن يرى الدار والخادم شيئا علي بن الحسن عن ابرهيم
بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا
الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ السلام ابا عبد الله عم واعلمه انه يصيبني فزع في منامي
قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا
ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال فابلغته
فقال ابو عبد الله عم قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عم قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة
وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا سعد عن بعض
اصحابنا عن محمد بن جمهور عن بعض ابرهيم الاوسي عن الرضا عليه السلم قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل
فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها قال الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال انتظر بها سنة
قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها
صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الزكوة
والصدقة الا اصحابك وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته
عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية
هم النصاب وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم

وان اخذها اخذها حرام

حولا

جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فقال فاعد عليهم قلت فان
فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطي السؤال منها شيئا قال فقال لا
والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم
يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك
قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل
الولاية

باب من تحل له من الاهل وتحرم عليه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكوة للاخ والاخت
والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والبنت والابن
والجد والجدة والزوجة والمملوك الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن
جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم
جميع زكوته قال نعم محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل
يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا
اقارب يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل
وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير
ذلك ثم قال ابو عبد الله عم اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي
منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه
فتشتري دينك وعرضك منه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت الرضا عم عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عم وليس يعرفون صاحب
هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عم الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة قال لا ولا كرامة
لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما من لا تحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم
قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها فقال
امستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى
لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام
والمملوك والولد والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن محمد

عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة
والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة ٭ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل
بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان نعطيهم من الزكوة فكتب
ان ذلك جائز لك ٭ فهذا الخبر مخصوص به الا ترى انه قال ان ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره مع انه
يجوز ان يكون انما جاز له ذلك لقلة بضاعته وان ذلك لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل
زكاته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرناه ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال لا تعط من الزكوة احدا ممن
تعوله وقال اذا كان الرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في
نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة
لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في ساير المسلمين وقال
الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة
في نفقة عياله ويوسع عليهم

باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتحرم الزكوة
الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين عم وجعفر وعقيل والعباس رضي الله عنهم اذا كانوا متمكنين
من حقهم في الخمس من الغنائم فاذا منعوه واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة وتحل صدقة بعضهم على بعض وجميع
ما يتطوع به عليهم من الصدقات الذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ٭ ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله
عم قال ان اناسا من بني هاشم اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات وقالوا يكون لنا هذا
السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب
ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عم اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد
المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس
وان الله حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت
على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الفضيل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عم عن الصدقة
التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ٭ سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصدقة التي
حرمت عليهم قال هي الزكوة المفروضة ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين عن النضر بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم ٭

فاما

فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ابن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم
عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال
ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا اذا لم يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة
قوله عم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز
لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة ٭ فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك
عليهم ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عم قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات
بعضهم على بعض فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عم قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام
الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في الكتب ولم يروه غيره ويجوز
ان يكون اراد عم حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح لهم ويكون وجه
اختصاص الائمة عليهم السلم منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلم لا يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم
من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك ٭ واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال بعثت الى الرضا عم بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي
صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت
فليس في هذا الخبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ممن يحرم ذلك لانهم عليهم السلم كانوا يقبضون الزكوات
ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يحل ذلك ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عم يسأل شهابا من
زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم ٭ والذي يدل على ان الصدقة بعضهم على بعض جايزة مضافا
الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس
من بني هاشم وغيرهم فصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب ٭ فاما الذي يدل على
ان بني هاشم ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا
ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال قلت له اتحل الصدقة لبني
هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا

الى حرجو الى مكة هذه المياه عامتها صدقة **باب ما يجب ان يخرج من الصدقة اقل ما يعطى**

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن ابرهيم بن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة حسب تزايد الاموال فلا بأس باعطاء ذلك الواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم سعد عن احمد بن الحسين بن المصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه **باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة** قال الشيخ رحمه الله وتزكى الحبوب بعد ان تنبت الارض فدخل القفيز والمكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى آخر الباب قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا تجب الزكوة المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شيء مما انبتته الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمول على ما ذكرناه من الندب ولاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والدخن والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب الزكوة فيها فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتته الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء

فقال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيه الزكوة فعليه فيه الزكوة وعنه عن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه **باب حكم الخضر في الزكوة** قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم في قول الامامية ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا يكال لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه **باب حكم الخيل في الزكوة** قال الشيخ رحمه الله وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل العتاق ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب من مالكه بربح او برأس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من رأس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول واحوال وقد روي انه اذا باعه زكوة لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال

فقال ليس

قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به
التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه
زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة
التي تتجر فيها ۝ وقد روي انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول ۝ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يشتري الوضيعة يلبثها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا
حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده والاخذ بالحديث الاول عندي
احوط ۝ والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي عن محمد عن العلا عن ابي عبد الله ع قال
قلت المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب بحيث ما قدمناه من ان الزكوة انما تجب
في الزكاة والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه زكوة ۝ ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا
قال فقال اي بني حق اراد الله ان يخرج فخرج ۝ الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد

ع ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك صح

قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير اشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت
بعته فيرجع الي رأس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما
مضى اذا كان متاعا قال لا ۝ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال
ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول
ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله ع لابيه ما تريد
الى ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه ع اليك عني لا اجد منها بدا ۝

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل [illegible]
لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال
واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة
فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع

زبيب ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل
زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او مملوك والمولود اذا ولد ليلة
الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه ۝ روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال
لا قد خرج الشهر ۝ وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ۝ وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة
وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير
المحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المبارك قال قلت لابي ابرهيم ع
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة ۝ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت
لابي عبد الله ع على المحتاج صدقة الفطرة قال لا ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا ۝ علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز
عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان
ابا عبد الله ع قال لا فطرة على من اخذ الزكوة ۝ وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ۝ وبهذا الاسناد عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة
وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ۝ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ۝ وعنه عن
ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقبل
الزكوة هل عليه صدقة الفطرة فقال لا ۝ علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حريز عن زرارة قال قلت له
على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة فكلما ورد في انه تجب عليه الفطرة فانما ورد
على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ۝ فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال
نعم يعطي مما يتصدق به عليه ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة
وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها
فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة ۝ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك

والفقير والغني عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين فقال اللهم احب ذلك الي
يدل على ما تأولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط
عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج على من
لا يجده ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب

باب وقت زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى آخر الباب ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عم عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن
نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي الحضرمي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل
قد افلح من تزكى واذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي ٥ وعنه عن حماد عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون
قال قال ابو عبد الله عم الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد
فهي صدقة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي
جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير ويعطي يوم الفطر قبل
فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل من شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل رأس وان لم يعط
تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزى عن الحنطة فالشعير يجزي فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن غياث بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يؤخرها لكنه
يجب عليه ان يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك يشهد بذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب
لها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به ٥ سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سألته عن
الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم في رجل اخرج فطرته فعزلها
حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها

باب ماهية زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم
في النوع ولا بأس ان يخرجوا قيمتها ذهبا او فضة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره
عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على من اقتات
قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عم
وعن يونس وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال الفطرة على كل قوم يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره
سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم

قال سئل

قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة فقال يتصدق باربعة ارطال من لبن ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالقيمة في الفطرة ٥ وعنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عم عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا بأس
ان يعطي قيمة ذلك فضة ٥ وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عم مثله قال الفطرة ولا بأس ان يعطيه قيمتها درهما

باب تمييز فطرة اهل الامصار

علي بن حاتم القزويني قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم
بن محمد الهمداني اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عم اسأله عن ذلك فكتب ان
الفطرة صاع من قوت اهل بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين
وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعليهم ما
غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر او
انثى صغيرا وكبيرا حر او عبد فطيم او رضيع تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون
درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

(هامش: وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر ...)

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله والفطرة
صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب ومن جميعها تقدم الباب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عم عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر
والعبد وكل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عم في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن
الشعير ومن الاقط صاع ٥ وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم قال يعطي اصحاب الابل والغنم والبقر في الفطرة من الاقط صاعا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من اقط عن كل انسان حر او
عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ٥ ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر
بن معروف قال كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد عم
فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج عن كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك
اختلاف فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن صدقة
الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف
صاع من بر والصاع اربعة امداد ٥ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير

فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير وكبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبدالله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء فهذه الاخبار وما جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمن وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية والذي يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة بن حفص عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلم قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمن حوله مدين من قمح وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبدالله عم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله عم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمن وكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلم ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عم قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفض الحنطة معوية فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عم اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عم اسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد عم اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر ما قدمناه ويبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن بن سهيل عن ابي

عبدالله عليه السلم قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله وافضل ما اخرجت السنة في الفطرة التمر سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن علي بن الشعري عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عم قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن صدقة الفطرة قال التمر افضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عم قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبدالله عم لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة سعد عن احمد بن محمد عمن حدثه عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عم قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ويزيد ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عم قال لا بأس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له على من قبل الزكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي قال كتبت اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليه السلم

عن نفسك صاعا بصاع النبي ع وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا ۵ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة
ورجل من اخوانه في بلد اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى
وان لم يجد موافقا ۵ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيران اهلي قال نعم الجيران احق بها لمكان
الشهرة ۵ والمراد بهذين الخبرين واجري مجراهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب فيكون مستضعفا
لا بأس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية ۵ وقد تبين ذلك في الخبر الاخير بقوله
لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمن فلا يجوز ان يعطي غيره حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه
من ان المراد المستضعفين ما رواه علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال كان جدي ع يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم
فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض وقال الامام ع اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها
ما يرى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاعا ولا بأس باعطائه اصواعا ۵ يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل من رأس ۵ وقد يجوز ان يعطي
ذلك ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سألت ابا ابرهيم ع عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي صلى الله عليه كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل
قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا بأس ان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت
فاعطيها غير اهل الولاية من اهل جيراني قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة
اصيع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون وكان التفريق عليهم افضل من اعطائه
لواحد فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء رأس لرأس يبين ذلك في الخبر في قوله تفريقها احب الي ان
يفرق رأس واحد واحد ۵ ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم رأسا
افضل من اعطائه لرجل واحد رؤسا كثيرة ۵ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يعطي الرجل
الرأسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله سبحانه خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم ۵ وامر نبيه عليه السلام اخذ صدقتها
تطهيرا لهم بها من ذنوبهم فرض على الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم
مقام النبي صلى الله عليه واله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على
ما قدمناه فيما سلف فلما وجدنا النبي عليه السلام كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه عن العالم بوفاته
صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب خليفته كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه خاصته فاذا عدم

السفير بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بمواضعها ممن لا فقه له في ديانته
۵ محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال
فقلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا ۵ وعنه عن محمد بن
يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع ان قوما يسألوني ان يحملوا
قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسألني ان اسألك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل
رأس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة ارطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر
السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وعنه عن
محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا ع بدراهم
لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب من الزيادات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد كمال ما يجب فيه
الزكوة فلا زكوة فيهما وان كان جميعا يزيدان في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكوة ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما قال لا ليس عليه
شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده
اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن
قد تم فليس تجب فيه الزكوة ۵ علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه
عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه كل صنف
منه زكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى ولم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة
قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما قال
لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك
هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة
وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة ۵ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت له تسعون ومائة
درهم وتسعة عشر دينارا اعليها من الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم
ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة
والديات ۵ فيحتمل ان يكون اراد ع بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة
ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما وكذلك في الخبر وعطف الذهب على الفضة وفيهما ۵ ويحتمل ان يكون

اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه
ان هذا لا يمكن في الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم
على قيمته كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بينا فيما تقدم ه وقد صرح
ع في اخر الخبر بذلك بقوله وكلما خلا الدراهم من الذهب فهو مردود على الدراهم في الزكوة والديات
ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها حده لا يجب فيه الزكوة فرارا من
الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمه الزكوة عقوبة ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه
زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس
عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا ه قال الشيخ ره ولا باس باخراج الدراهم
عن الفضة بالقيمة والفضة بالذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها والحنطة عن الشعير بقيمته ه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال كتبت اليه
هل يجوز جعلت فداك ان تخرج ما يجب من الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي
ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه ع ايما تيسر يخرج وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير
دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا باس ه قال الشيخ رحمه الله لا يجوز اخراج القيمة في الانعام الا ان يعدم الاصناف
المخصوصة في الزكوة ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله
يرفعه عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين ع كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات
من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده الجذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل
منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقة حقة وليست عنده حقة وعنده
ابن لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقة ابنة لبون وليست عنده
ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقة
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقة ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون
ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها
الا ان يشاء ربها ه فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى

عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بعث امير المؤمنين ع مصدقا من الكوفة الى
باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا
لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض
اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم
فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق معه
من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله اتاذن لي في دخول
مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار
فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله
عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل ما صنعت اولا
حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر
ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين
ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن
في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق
وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه واله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى
جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد
نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله ع ثم قال يا بريد لا والله
ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ
قبض الله امير المؤمنين ع ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى
يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضى لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله
ما الحق الا في ايديكم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد قال حدثني
ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب ع على بانقيا و
سواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه
الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم
خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال
اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله ع مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق
بين المجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان

تبعث نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاتا او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها
فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان اراد صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عم وساله بعضهم عن الحلي فيها زكوة فقال لا ولو بلغ مائة
الف. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عم قال ليس في الجوهر
واشباهه زكوة وان كثر. قال الشيخ رحمه الله فاذا خلف الرجل عند اهله نفقة لسنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان
كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عم قال قلت له رجل خلف عند اهله
نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة. وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يخلف لاهله
ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء.
قال الشيخ رحمه الله واذا لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع اشتراه بمال
الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه راى مملوكا مؤمنا في ضرورة اشتراه بمكانه واعتقه اجزاه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه
فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك
قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه
اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم. وعنه عن احمد عن علي بن الحكم
عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها
نسمة ويعتقها فقال اذن يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة
فيشتريه ويعتقه. قال الشيخ رحمه الله ولا باس بتفضيل القرابة على غيرهم الى قوله ولا باس باعطاء الزكوة اطفال
المؤمنين. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فياتيني
ابان الزكوة فاعطيهم منها قال يستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني
من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد. سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عم عن الزكوة
يفضل بعض من يعطى ممن لا يسال على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسال على الذي يسال. سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتبة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عم اني ربما قسمت الشيء
بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن

ابرهيم

ابرهيم عن اسحق عن عمار محمد بن سليمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين
من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف
صار هكذا على هذا فقال لان هؤلاء يتجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يموت ويترك
العيال ايعطون من الزكوة فقال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسالوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت
انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم
فلا تعطوهم. وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن رجل عارف فاضل توفي وترك دينا قد ابتلي به ولم يكن بمفسد ولا بمسرف
ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده
موسرا قال لا يجزي عنه. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ما من رجل يمنع درهما في حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل حية
من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم
قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى
قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس
عليه ان يؤديها مرة اخرى. وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي
عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله هلال بن جابان
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم من اصحابنا من يستحيي
ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابرهيم عم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له
اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره. وعنه عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها
في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ
اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر

يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع قول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم فكلما فرض الله عز وجل عليك فإعلانه أفضل من إسراره
وما كان تطوعا فإسراره أفضل من إعلانه ولو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا
وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل وإن تخفوها و
تؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكاة فإن الزكاة علانية غير سر ه وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب
الرب تبارك وتعالى ه وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج
أبو عبد الله ع في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد
علينا قال فأتيته فسلمت عليه فقال معلى فقلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه
إلي فإذا أنا بخبز منتشر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب من خبز فقلت جعلت فداك
أحمله على عاتقي فقال لا أنا أولى به منك ولكن امض معي قال فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل
يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم
بالدقة والدقة هي الملح إن الله لم يخلق شيئا إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه وكان أبي
إذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل إن صدقة الليل تطفئ غضب
الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر إن عيسى بن مريم عليه السلام
لما أن مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا
وإنما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله أعظم ه محمد بن يعقوب عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة
أفضل قال على ذي الرحم الكاشح ه وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة
وعشرين ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر ع
في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال أبو جعفر ع هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة
ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس أجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وأم جعرور
ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة يحفظه له ه وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضحي
بالليل ولا تبذر بالليل فإنك إن فعلت لم يأتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي
يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل وآتوا
حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام

وكذلك

وكذلك البذر لا تبذر بالليل لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد ه أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل
عن موسى بن بكر عن أبي الحسن ع قال كان علي ع يقول قرض المال حمى الزكاة ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أطعم سائلا لا أعرفه مسلما فقال
نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق إن الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء
من الحق أو دعا إلى شيء من الباطل ه وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه
عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال أعط من وقعت له في قلبك الرحمة وقال أعطه دون الدرهم
قلت أكثر ما يعطى قال أربعة دوانيق ه الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله
ع عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله
فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة وإن كانت
غلتها تكفيهم فلا ه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب في المهاجرين ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن الأول ع قال سألته عن الرجل يكون أبوه
أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه فقال لا بأس ه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما يعطي المصدق
قال ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع
في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية أخرى
عن أبي جعفر ع وأبي عبد الله ع أنهما قالا المحروم الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف
ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة على النبي
ع من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله
وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له إن الله عز وجل بدأ بها قبل فقال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ه محمد بن يعقوب
عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
أحسنوا جوار النعم قال الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل فأما من أعطى واتقى وصدق
بالحسنى قال إن الله يعطي بالواحدة عشرا إلى مائة ألف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير إلا يسره الله
له وأما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى قال إن الله يعطي بالواحدة عشرا إلى مائة
ألف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر إلا يسر له وما يغني عنه ماله إذا تردى قال أما والله ما هو تردى في
بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم ه وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سالم بن
أبي حفصة عن أبي عبد الله ع قال إن الله تعالى يقول ما من شيء إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني

اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاه يوم القيمة
وهو مثل جبل احد واعظم من احد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى ٥ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب
اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج
ذريتي اذا طردوا وشردوا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن سنان عن ابي
الحسن الاول عم قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا ٥
محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من منع قيراطا من الزكوة
فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ٥ وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة
٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر عم قال بينا رسول الله صلى الله
عليه واله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم
لا تزكون ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما من رجل
يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه ٥ وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة
عنه عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما
جبى عبد زكوة فزادت في ماله ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عم قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح
من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قلت وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة
وقفت صلوته حتى يزكي ٥ عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عم داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة
فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب
تعالى قبل ان تقع في يد العبد **باب الجزية** واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج
وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم فان دخل معهم في بعض احكامهم

ومجانينهم

ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عم عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم
اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه واله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بالحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه واله ان
خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه واله اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا
اليه عم يريدون بذلك تكذيبه عم زعمت انك لا تاخذ الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب النبي
صلى الله عليه واله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ٥ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن صدقات اهل الذمة وما
يؤخذ منهم من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم
الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم ٥ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عم قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ٥ محمد بن الحسن الصفار عن السندي
بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عم القتال قتالان
قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا
الى امر الله او يقتلوا **باب اصناف اهل الجزية** قال الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية
ثلاثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرقة المختلفة في الاراء والمذاهب ما حاجتي الى
شرحها اذا الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه ٥ فاما الفرقة الثلاثة فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم قال سال رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عم وكان السائل من محبينا
فقال له ابو جعفر عم بعث الله محمدا صلى الله عليه واله بخمسة اسياف منها ثلثة شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها
ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك
اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها ملفوف وسيف منها مغمود
سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان امنوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء
لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سبى رسول الله صلى الله عليه واله فانه سبى
وعفى وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلم يقبل منهم الا الجزية او القتل

مالهم في ذرياتهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل
لنا سبيهم ولم يحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر
والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني المفادات بينهم وبين اهل الاسلام فهولاء لن يقبل منهم الا
القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في دار الحرب واما السيف الملفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله
عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية الى قوله تعالى حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه
الاية قال رسول الله صلى الله عليه واله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتل على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه واله
من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله
عليه واله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل
وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عم ما كان من رسول الله صلى الله عليه واله في اهل مكة فانه لم يسب لهم ذرية
وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين عم فيهم لا تسبوا لهم ذرية
ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام
به القصاص قال الله النفس بالنفس الاية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه
صلى الله عليه واله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على نبيه محمد صلى الله عليه واله

باب مقدار الجزية قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا
حطه الى ما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعها على رؤسهم على قدر غناهم وفقرهم الى اخر الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ما حد الجزية على اهل الكتاب
وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله
ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم
به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يوخذ
منه حتى لا يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عم ارايت ما ياخذ هولاء من
الخمس من ارض الجزية وياخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على
انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم
وليس على رؤسهم شيء فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه واله حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان
اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم في اهل الجزية يوخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر

سلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان امير المؤمنين
عليه السلم قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما
الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سماهم الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل
ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى

باب الخراج وعمارة الارضين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم
طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها
وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس
في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله
بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله
صلى الله عليه واله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف
اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه واله عنوة وكانوا اسراء في يده
فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عم
الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر
ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان من خمسة
اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله بخيبر قبل ارضها
ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله
عليه واله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم
بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عم على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر شيريا ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع
على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم
وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي
كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون
البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين
درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال
محمد بن الحسن وما يتضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه ان ذلك
الى الامام ياخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عم راى من المصلحة ان يضع
على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور فاذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان تغير ايضا وانما كان

يكون منافيا لوضع ذلك عليهم فقال هكذا حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال والله ولي الخير

باب الخمس والغنائم

قال الشيخ رحمه الله والخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنائم كلما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكلما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد ٥ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا ٥ علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس ٥ قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها قال كلما كان ركازا ففيه الخمس فقال ما عالجته بمالك ففيه مما اخرج الله منه من حجارة مصفى الخمس وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس ٥ وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث الينا الخمس سعد عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ٥ علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك ذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ٥ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه الله على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد

المؤنة

المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وعنه عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيها الخمس انما يثبت ذلك في السنة ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال

باب تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكره الله سبحانه في القرآن

قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ٥ وعنه عن حماد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى الذين قال الله ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس ٥ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابرهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا

وسال عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن
هو فقال للرسول وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف
يصنع به فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثني بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز
والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب الا ان اصحابنا ياتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان يسهم له
خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى
يسالونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال قل الانفال لله والرسول وليس هو يسالونك عن الانفال وما كان من القرى
من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على
ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي
لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول فهو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة
والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان
ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار
له الفضل كذلك يلزمه النقصان

باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون
شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم
ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلاثة اسهم الاخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفاياتهم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه
ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل
لنفسه ثم قسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك
الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي
عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة
وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس
فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول
لرسول الله صلعم وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم
مقسوم له من الله عز وجل فله نصف الخمس كملا ونصف الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم وسهم لمساكينهم

علي

على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان
على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا
الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم
من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم
في موضع الذل والمسكنة ولا باس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلعم الذين ذكرهم الله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم وليس فيهم من بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا
فيهم ولا منهم في هذا الخمس مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش
فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه
الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس
وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقي بعد
ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس
لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان
رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله
من عدوه دهم ان يستفزهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت
عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم
من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فاذا خرج منها فابتدأ فاخرج منه العشر من
الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله
له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد
الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ
بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على ما صالحهم
عليه وياخذ الباقي فيكون ذلك لما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال
كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال
وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه
الغصب لان المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له وعليه يعول من لا حيلة له وقد قال الفقيه
ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة
والفقراء والمساكين وكل ضرب من صنوف الناس وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال
ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة
ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين
في وجه الجهاد وغير ذلك

يقسم

ان يقسم صدقات اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر ما يحضره منهم من اصناف الثمانية ولا على قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك شي موقت ولا مسمى ولا مولف وانما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الا ما كان افتتاح بدعوة النبي صلعم من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى ولا فقير وكذلك لم يكن على مال النبي عم والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوايب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حيوته وهي للامام القائم مقامه عليهم السلم والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمعادن وقطايع الملوك قد مضى شرح ذلك كله مستوفى ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عم نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول وهي كل ارض جلى اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول ه وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الغنيمة قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ه عنه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة وقال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول سئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين

الناس

الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام ه وعنه عن ابي جعفر عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كانت تكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي الحسن عم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صفو المال قال للامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عم قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد عن يسار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عم قال اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس

باب الزيادات قال الشيخ رحمه الله فاذا اسلم الذمي سقط عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده وقيل ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم بعد حلوله فعليه الجزية والدليل على انه لا يلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية ان يكون في حال اعطائه صاغرا واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطا الجزية فاما قول من قال تلزمه الجزية انما تلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه ثم تلزمه الجزية كما ان من زنا من اهل الذمة بامراة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل منه اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه واذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عم عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او الخمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى

ما لا يحل له * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه
الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم * وعنه عن ابي
جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري
من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم و
لميلادهم * وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة وهو ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض
الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا
حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا
له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق * الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
الحكم بن علباء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت متاعا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واشتريت رقيقا
وامهات اولاد وولد لي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت
على ابي جعفر عليه السلام فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت
امهات اولاد وولد لي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي قد اتيتك به فقال اما
انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة
* سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم
لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك في حل * الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما
حرمناه من ذلك فهو حرام * سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود
بن كثير الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من
ذلك * سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت
وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم * سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي
من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل * محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة
عشرين دينارا * وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام

قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال
اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول متناول لحكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من
البحر وليس احدهما هو الاخر بل لكل واحد منهما حكم على الانفراد * سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس
وروى الريان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في قطيعة لي وفي ثمن
سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله * محمد بن يزيد الطبري
قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم
دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد
اليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام * وعنه قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه
ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا
له وهو الخمس لا يجعل الله لاحد منكم في حل * وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام
اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل
فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم
ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم
الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا قال الشيخ رحمه الله اعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة
في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام لتطيب
ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال ويدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه
وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر
لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت
ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
بها وتزكيهم وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده
ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل
عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب
والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خادم ولا ربح ربحه

في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم
ولما ينوبهم في ذاتهم ٥ فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم
الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة
يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم
فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت

الحرمية

ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد
الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله ٥ فاما الذي اوجب من الضياع والغلات
في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف
السدس ولا غير ذلك ٥ فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم
ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة
عليهم السلم اما لانها مما يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها
او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب الا يحل لكم منكح ولا يتخلص
لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب فقيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من
السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلم بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتمونا اما الغنائم
والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلم قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا
التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك ٥ ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي
نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة البصري عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات
ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباني فهم
في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب ٥ وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب
لابي جعفر عم من رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي
فهو في حل ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل عن
ابي عبد الله عم قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك
ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عم لفاطمة عليها السلم
احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عم انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا
٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان
عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عم قال موسع على شيعتنا ان
ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به ٥ فاما الارضون فكل

الارض

ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراهما واما ارضي
الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلا اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى
هو في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير اثمين ٥ وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد
كان حمل الى ابي عبد الله عم مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عم المال الذي حملته
اليه فقال اني قلت له حين حملت المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين
الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله لك في اموالنا فقال وما لنا في الارض وما
اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال
كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه
محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم في الارض حرام عليهم حتى يقوم
قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن
عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عم عن رجل اخذ ارضا مواتا فعمرها وكرى انهارها
وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عم كان امير المؤمنين عم يقول من احيا ارضا
من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ
منه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلم فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على
ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي
من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت
فداك ما تقول في فلان وفلان فقال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله
اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا
اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون
ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا
انا سمعناه في اخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية
ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه
الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع واذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل
الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلثة اقسام ارض يسلم عليها
اهلها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي
تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا

القسم لم يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه ۵ واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب ۵ والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن الحلبي بن بريد بن رجا قال قلت لابي عبد الله عم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا بخراجهم منه ۵ وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم ۵ وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدى عنها ۵ وعنه عن علي بن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي زياد قال سالت ابا عبد الله عم عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك ۵ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا اقرب منكم الى ان تنقصوا وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عم رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عم له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم

بحث الخمس عند الغيبة

ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتاول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عم وانه عم اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فياخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان عم وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القران لم يبعد اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب ۵ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله ۵ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال الامام يجري وينفل ويعطي ما شاء قبل ان تقع السهام وقد قاتل رسول الله صلى الله عليه واله بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيبا وان شاء قسم ذلك بينهم

على المهدي وجلس يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه واله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه واله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عم فسال الله عز وجل عن ذلك فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلم فدعاها رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه واله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسالته ان يردها عليها فقال لها ايتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر فقال [illegible] فانتزعه من يدها فنظر فيه ثم تفل فيه ومحاه وخرقه فقال لها ان هذا لم يوجف عليه ابوك بخيل ولا ركاب فضعي الحبال في رقابنا فقال له المهدي حدها الى حدها

عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الانفال

ثم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم

وقوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض

وما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب

جعفر محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا

وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو

عن ابي عبد الله عم قال الكبائر سبع الشرك بالله

عقوق الوالدين ۵ وقذف المحصنات ۵ والفرار من

حكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه واله

عم واصحابه ۵ واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا

جل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم

۵ واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلم

البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه

مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر

الزكوة مع الزيادات والحمد لله رب العالمين وسلم

القسم الثاني يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه • واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب • والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني بريد بن رجا قال قلت لابي عبد الله عم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملأ بخراجهم منه • وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به بأس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم • وعنه عن علي بن حديد عن حريز عن محمد بن

مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله

في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها •

عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشتر

عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال اذا

الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال

من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين

ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا

من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما

الارض نظرا كنوزها عند ظهور الامام

وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة

خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به

الزمان عم وهذا القول عندي اوضح

حتى يجب الايصال اليه فوجب حفظه عليه الى

مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها

الاملاك يجب حفظها بالنفس والوصية

ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو

على ما جاء في القران لم يبعد اصابته الحق

عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي

رحلا واحلا فلا بد يخلو في قلبك شيء

عبد الله عم قال ان انما افترض الشهام على

مبحث الخمس عند الغيبة

على المهدي وجعل يرد المظالم فقال له ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله عز وجل لما فتح على نبيه صلى الله عليه وآله فدك وما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله عز وجل على نبيه وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عم فسأل الله عز وجل عن ذلك فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلم فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم تزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته وسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلم وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت بالكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما ذا معك يا ابنة محمد قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال ارينيه فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال لها هذا لان اباك لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فتركها ومضى فقال له المهدي حدها الي فحدها فقال هذا كثير وانظر فيه • علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الانفال من النفل في سورة الانفال جدع الانف • وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشا الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عم قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم • وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم • وعقوق الوالدين • وقذف المحصنات • والفرار من الزحف • وانكار ما انزل الله • فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله • واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عم واصحابه • واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وقد ذهبوا به • واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته • واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلم على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عم البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوه وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما • تم كتاب الزكوة مع الزيادات والحمد لله رب العالمين وسلم

الجزء الخامس كتاب الصيام بعون

الله الملك العلام وصلى الله على

محمد وآله مصابيح الانام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيام باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر رمضان الذى انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه واله الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار علي بن الحسن بن فضال عن فضالة بن محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وعنه عن محمد بن عبيدة عن عبد الله بن موسى قال حدثنا النضر بن علي عن الحسن بن سنان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عن محمد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتاكم شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله في اخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وخصلتين لا غنا بكم فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنة وتسالون الله العافية وتعوذون به من النار وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر عم يقول لا يسال الله عز وجل عبدا عن صلوة

وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه من الشهور

بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه واله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقونه فذكر الفرائض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال قال ابو جعفر عليه السلم من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملئكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسال الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

باب علامة اول شهر رمضان واخره ودليل دخوله

المعتبر في تعرف اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما يذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين والذي يدل على ذلك قوله جل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيرهما بعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيته ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا انه معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه واله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه واله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به من خارج الامصار وحكم المخبر به والصحة وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع الساتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بلا خلاف واما الاخبار في ذلك فهو اكثر من ان تحصى لكني اذكر فيها قد ربما فيه كفاية ان شاء الله تعالى فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السما فاتم العدة ثلثين على من مهزيار عن عمرو بن عثمن عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن الحسن بن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال الصوم للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا

خمسين ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما ويكون ثلثين ولم يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان ه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية
والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وهو ينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والاف
واذا علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور ه فاذا
رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك
بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ه وعنه عن محمد بن الاشعري ابي خالد عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت
السماء يوما فاتموا العدة ه وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم انه قال صم لرؤية الهلال
وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ه وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم ه وعنه
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه
الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأوا رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى
الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه ه وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل
بلد آخر فاقضه ه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم اذا رأيتم
الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى
الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ه وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
انه قال في كتاب علي عم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين
وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عم انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على
المسلمين الا الرؤية ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم
انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية قضى
يوما ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام
علي عم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر
تسعة وعشرين يوما ه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك
فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عم اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية ه وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب
اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس

ونفطر

ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب
في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلم لا تصومن
الشك صم لرؤيته وافطر لرؤيته ه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص بن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن
هرون بن خارجة قال قال لي ابو عبد الله عم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت
مصحية فافطر ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب
الخزاعي قال قال ابو عبد الله عم لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين
اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا عن قوم صاموا للرؤية ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت
لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا
واشار بيده الى عشرة وعشرة وعشرة وتسعة ه وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عم اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما
قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا ه سعد عن العباس بن موسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عم قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال
فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول
واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم
يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر
علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ه وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم صمت
شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا قد صمته وما قضيت قال ثم قال لي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا ه سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عم قال قلت كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان
فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون
لم نره اذا رآه واحد رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت
في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ه علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عم انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ه وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عم صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وقضيت قال فقال لي وانا صمته وما
قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا
وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال فقال له اعلام له وهو معي اني قد رأيت الهلال قال اذهب فاعلم على الحق

عن
باصبعه بيده

ابن فضال عن الحسن بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر ع في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة
موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم يجئكم فيه بينة رؤية هلال رمضان
فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها
الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاث
متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان
ثلثين فصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد واثنان وثلثة ويزوي ابهامه ثم قال
ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي ع صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما ولم نقضه
ورآه تاما وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن
بالله ولا بي علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر
قال قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان
شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب
عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول ما ادري ما صمت ثلثين او اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا وشهر
كذا وشهر كذا ويعقد بيده تسعة وعشرين يوما ابو غالب الرازي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني فصامه على انه
شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن
خالفها كان عليه القضاء وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن الحسن بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن يحيى بن [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم
قال هكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدا في اخر بسطة بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام
شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا ع صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين
قد رأينا الهلال فقال افطروا محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي
عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهلة
قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم
قال لا الا ان تشهد بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن عبيد الله بن
علي بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري
قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت
ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض

ذلك

ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني العباس بن
خلاد عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس
فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد عليه السلام بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض
الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الاسلام علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام يقول صم حين يصوم
الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسو عن سليمن بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر
عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه
الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال علي بن الحسن بن فضال
عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية
الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق
محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
سالم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت الهلال فافطر ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر
الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمن عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسع
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن
غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صبار مولى ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية أيقضي يوما فقال كان امير المؤمنين ع
يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع
بن ولاد عن ابي عبد الله ع قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة فان صحت فلم تره فلا تصم
وان تغيمت فصم ابو غالب الزراري عن خالد بن محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق
شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر
من الشهور وعنه عن خالد بن محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن
عثمن عن فطر بن عبد الملك قال قال يعني ابا عبد الله ع ايصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من
النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما ابو الحسن محمد بن

احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسن القسم عن علي بن ابرهيم قال حدثنا احمد بن عيسى بن عبيد الله عن
عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلم في قول الله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم
وحجهم سعد بن خلاد عن ابي الحسن عم قال كنت جالسا عنده اخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن
وكان ذلك بعد العصر قلت جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عم في اليوم
الذي يشك فيه انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما كان ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان او من شهر
رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر
الآن فقال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم علي بن مهزيار عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن اليوم الذي يشك ولا يدرى اهو من شهر رمضان
او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان
فصوموا للروية وافطروا للروية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثنا ابو علي بن راشد قال كتب
الي ابو الحسن العسكري عم كتابا وارخه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلثين
ومائتين وكان يوم الاربعا يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة
الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد
يوم الاربعا قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسالته عما كتبت
به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للروية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا صمت لروية الهلال
وافطرت لروية فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه
واله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة فاما ما رواه ابن رباح في
كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى
الله عليه واله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق السموات من
ثلثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق اخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عم ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال
لي ابو عبد الله عم لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين
ليلة وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال شهر رمضان
ثلثين يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق اخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة
عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه واله

صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا
وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابو عبد الله عم ما صام رسول الله صلى الله عليه واله اقل من ثلثين يوما
وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكر من طريق اخر عن ابي عمران الهندي
عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عم لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين
يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس الليل للنهار فقال
حذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان
وكان معي اسحق بن محول قال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن
هذا الحديث لا يوجد في شيء من هذه الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب
حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه
ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي
عبد الله عليه السلم وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلم بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنده الى احد وهذا
الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا
لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القران والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر
ما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجهه انشاء الله اما
الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله عم ان الناس يقولون ان
رسول الله صلى الله عليه واله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما قال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه واله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه صام شهر رمضان
تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصلح صيامه تسعة وعشرين يوما ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك
ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان
فرض الله عليه دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الاوقات ويحتمل ان يكون ايضا رسول الله صلى الله
عليه واله اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم
يكن صيام رسول الله صلى الله عليه واله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ادعاء المخالفين ويكون قوله
ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون
ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا
بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان على ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار
عن الصادقين عليهم السلم واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم انه قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى ولا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه العدديون

وذلك ان قولهم شهر رمضان لا ينقص ابدا انما فائدته انه لا يكون ابدا ناقصا بل يكون حينا تاما وحينا ناقصا
ولو نقص ابدا لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء ٥ فان قال قائل لو كان الامر على
ما ذكرتم فيما تأولتم هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور
بانه لا ينقص في حال لما تخصص بالذكر مما سواه ٥ قيل له لو كان الخبر بذلك جاء مبتدأ عن غير سبب لكان يقع كما
ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب يوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله
فزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان
على النقصان ثم قابلهم آخرون بضد مقالتهم فادعوا انه لم يصم الا تماما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام
فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له
بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما قدمناه ولا خلاف في ذلك
بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح
عند عدم السبب ٥ فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن
ابيه قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله
تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشهر شوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون
يوما لا ينقص ابدا لان الله تعالى يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور
على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا ٥ وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عم
قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر
مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى خلق
السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة
واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الخ ٥ ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل خلق
الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر
رمضان لا ينقص والله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون
يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه
اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص
وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا
عملا ولانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وايضا انه مختلف الالفاظ مختلف المعاني والخبر واحد

والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عم فمن ذلك ان قول الله عز وجل
وواعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق ذي القعدة في
ايام موسى عم موجبا تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل
ايضا في التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حين الوعد من الله تعالى لموسى وهو تعليل ايضا
لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختزال الستة الايام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في
شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان
وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا بان الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب
النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في
الايام والفعل في الزمان فلا يكون نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب عليه عمل في شهر
بعينه فاداه في ذلك الشهر على ما حده له فيه من ابتدائه من اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد كمل ما وجب عليه
وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور
فنقضت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون
مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهر متعديا الى الفرض
فيما على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعالى صيام شهر بعينه شكرا لله تعالى على قدومه من سفره او برئه
من مرضه فاتفق كون الشهر الذي علق فيه ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى آخره لكان مؤديا ما فرض الله
تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا النقصان في الفرض الذي اداه فيه ولا عند احد ايضا ان في شهر رمضان لا يكون
الا ثلثين يوما لقوله تعالى ولتكملوا العدة ويبطل نسبته الى امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من
الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء للفائت من الصيام حيث
يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولتكملوا
العدة فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة
ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كائنا
ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان التعليل الذي ذكروه لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة
عليهم السلم ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لما تضمنه لم يكن لفظه متناولا لوفاق العمل على اهله ولم يوجب الحكم بصحة
خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما ولو اقتضى تمامه اياه في مدة فرضه عليه في حيوته ثلثين يوما لم يقتض
الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله
صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل
الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان

الذي هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه المحتج
من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص العمل في جميعه كاكمال عدة الشهر التام والعمل في جميعه
لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر ان يكون كذلك
احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون
ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتلال لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة ويؤكد هذا التأويل لانه اذا حصل في زمن
من الازمان جاء بحكم القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي
يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن
جندب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر
نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقن في ستة ايام
اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان يكون شهر منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي بان الستة ايام متفرقة في
الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها فاما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول
بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون فيها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان
ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم له من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان
لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان
على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه فيكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما
اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم
من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه بالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك
ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون باكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد
باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما في الحقيقة
دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان يكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب
مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه يسقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع واما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راوا الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فذلك اليوم من رمضان فهذان
الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا
حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يحكم بانه في ذلك

اليوم

اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان
وجب العمل بقولهما الا ان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم ير الهلال والمراد بهذين الخبرين ان لا يكون في البلد
علة لكن اخطاوا رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال واقترن الى ذلك شهادة الشهود وجب العمل به
والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رؤي قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان
فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف
تامرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وعنه عن الحسين بن علي عن ابيه عن
الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا
واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم
فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل
بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلام اتم صومه الى الليل على انه
من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث فهذان
الخبران وما يجري مجراهما مما ظاهره في معناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم
وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال
العلة وكون السماء مصحية فلا نعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما تعتبر
شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين
نفسا حسبما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها واما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن علي بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فاي يوم نصوم
قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم اليوم الخامس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين
لا نرى نجما ولا شمسا فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس
فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيامه
يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده نقصانه احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ

عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم يوم الخامس على انه
من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه وسقطت المعاوضة به ولم ينافِ ما ذكرناه من العمل
على الاهلة ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال علي ع لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة
وخمسين يوما وصم يوم الستين يعني بقوله ع صم يوم الستين على انه من شعبان احتياطا ● والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن
زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح
صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه
من شعبان لوجب ان ينوي انه من شهر رمضان ولا يراعى كون السماء مصحية او متغيمة ● محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن عيسى بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس
يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق
له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ● عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال
سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان
قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ● وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن
علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان
كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة
بن يعلى عن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه
كان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه
قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر صيام الشك ولا ينوي انه من شعبان بل
انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه ثم يجب عليه القضاء ويدل
عليه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ● ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم

فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال لي بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت
لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من
شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم
من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على
نفسي اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما يجري
مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان
وان كان جائزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن
داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك
امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان
وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهور ودليل وقت الافطار

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت
في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكانوا قبل
ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا
لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق
فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل الاية كلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال
بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن بلال حين
يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد
اصبحتم ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة
صلاة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة
صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رايته
معترضا كانه بياض نهر سوراء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابن
ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء
القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط
القرص ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل
الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان
غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام

روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
لا عمال الا بالنيات وروي بلفظ اخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وروي
عن الرضا عليه السلام انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ٥ الحسين عن
فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة
قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك
اليوم ان شاء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل
يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء
رمضان فلا يفطر ويتم صومه ٥ قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ايصوم ذلك اليوم
ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم
ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز ٥ عنه عن الحسين عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح وهو يريد الصوم ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار
ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها
٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا لم يفرض
الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر ٥ عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
يصبح ولا يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان ٥ عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حماد بن
مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما
في النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس ٥ الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي ان يصوم فقال ان هو نوى
الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن

يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان
فيصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن
حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم
ينو صوما وكان عليه يوما من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه
ويعتد به من شهر رمضان ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوا به والا صام ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا
تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد
الزوال حسب له من الوقت الذي نواه ٥ ابرهيم بن هشام عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من
الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فاذا زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى
الليل ٥ فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاول دلت على انه له ان يفطر اي وقت شاء من
غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه
قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله

باب ماهية الصيام

علي بن مهزيار
عن الحسن عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الصيام من الطعام والشراب والانسان
ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء و
الارتماس في الماء ٥ وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه
قضاؤه فقلت ما كذبته فقال يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله

باب ثواب الصائم

محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصوم
٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته
عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله به ملائكة بالدعاء للصائمين ولم يامر بالدعاء لاحد الا استجاب
لهم فيه ٥ وعنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمن بن
مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اني اسالك عن شيء فقال وما هو يا عثمن قال
قلت له اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمن فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة

قال فاني اريد يا رسول الله ان اختصي قال لا تفعل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل وعنه عن عمرو بن عثمان
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا
اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق عن المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة
تكسر ظهره والحب في الله والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه وآله
لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول ان الرجل ليصلي الركعتين فيوجب الله له الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له الجنة
وعنه عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ثلث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك و
الصوم وقراءة القران **باب فضل شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات
والارض فغرة الشهور شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر
رمضان فاستقبل الشهر بالقران وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
المسمعي انه سمع ابا عبد الله عم يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب
الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال من لم يغفر له في شهر رمضان
لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من
الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك و
الديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن
الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء و
ابواب الجنان وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد
كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون
ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عم اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير
والدراهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا

عبد الله

عبد الله عليه السلام يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في اخر ليلة
منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال نزلت التورية
في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثماني
عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القران في ليلة القدر **باب سنن الصيام** علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصائم ليس من
الطعام والشراب وحده قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امراة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال لها كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت
فليصم معك سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال لا ويكون يوم صومك كيوم فطرك
وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك
وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل
بن يسار قال قال ابو عبد الله عم اذا صام احدكم الثلثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع
الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليتحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق
قال وان كان شعر حق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن معاذ عن غياث بن ابراهيم
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن
للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم **باب سنن شهر رمضان** محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف
بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر ما اشد هذه الشروط الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى و
عشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر عظيم وليلة احدى
وعشرين فيها رفع عيسى وقبض وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين عم وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني
وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين

وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقول الانسان من الدعا وقراءة القران فلا وجه لاعادته ههنا ففيه كفاية ان شاء الله

باب الدعاء عند طلوع الهلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

باب فضل السحور وما يجب ان يكون عليه الافطار

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما التطوع في رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ٥ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال افضل سحوركم السويق والتمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة ٥ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما ٥ علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدا بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احب الي ٥ سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة

٣

على قيام الليل الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عم قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر

باب القول والدعاء عند الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام قال ثم قال له او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء الا شيء اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوة والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته

باب فضل التطوع بالخيرات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وعنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه قال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذا فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقصه حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم هل يعدل رقبة من ولد اسمعيل علي بن الحسن بن فضال عن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي جعفر عم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم تكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك

عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما قال ان الله كريم يعطي
هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب وتمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام

قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام
فهذا مما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالفص
من الحصاة والخرزة متعمدا ويجب القضا والكفارة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء ه وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء
وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
قوله وينقض الوضوء اي ينقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم
ومراتبه ازيد واكثر ولم يرد عليه السلام ينقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض
الوضوء وليس من جملتها ذلك ه وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر
رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي وضوءه اذا تعمد قوله عليه السلام في هذا الخبر يقضي وضوءه
على جهة الاستحباب دون الايجاب لما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبر
كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في
قضاء الصوم فبقي على ظاهره في قضائه ووجوب القضا على من فعل ذلك على العمد دون النسيان ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه ه وعنه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء ه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
انه سأل عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن والذي رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب
عليه السلام لا باس بالجامد فمحمول على الاشياف التي لا تصعد الى جوف الانسان لكونه جامدا غير مائع فاما الاحتقان
بالمائعات فانه لا يجوز ذلك حسبما قدمناه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب
وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس راسه في الماء ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن احمد بن الحسن
عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن
قال لا باس الا السعوط فانه يكره ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم
في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض
في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا فيما يستحب للصائم ما يجب

ان

ان تجنبه الصائم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة
من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب او الجماع او الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد
فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلاثة فعل اجزاه فان لم يقدر على ذلك
صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكره ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر
في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت
على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا
قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل
ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق قال اعتق
او صم او تصدق ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل وقع
على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق ه وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث
باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات
قال فيقتل في الثالثة ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما في شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة
عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل ه وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه
من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل
يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او
اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلثة شاء فعل اجزاه ذلك فمتى لم يقدر على واحد
منها الصوم ما يقدر عليه وتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس في الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم
ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن

من ابي عبد الجبار بن مبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر
على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسين بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون
العمد لا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر
قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى ان ذلك حلال له قال
ليس عليه شيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا
فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم فيحتمل
ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن
اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع
بين الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان يدل على هذا الثاني ما رواه ابو جعفر محمد بن الحسين
بن بابويه عن عبد الواحد محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام
بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان
او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما
او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه فاما
ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي قد وردت فيها انما وردت
كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك
اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب ونام على نية ان يغتسل
قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم وان انتبه ثم نام ثانيا ونوى
ان يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة
فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه

ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلي عن السكوني عن صفوان بن يحيى عن سليمن بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل
من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة
في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عايشة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب
عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه
فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ
حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر قلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه
ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما
آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل
ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم
وعليه قضاؤه والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما
الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء
قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي
عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع
صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا
في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه
ولن يدركه ابدا واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي

عن ابن ابي نصر

فاما ما رووه قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله اصبح جنبا من جماع غير احتلام. فليس في هذا الخبر ما
ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلم رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما
قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد واضافه الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم
في اول الليل فيبقى نائما الى الصباح فحينئذ لا تلزمه الكفارة. والذي رواه ايضا سعد بن محمد بن الحسن ومحمد بن علي
عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فلا ينافي ايضا الاول لان تاخير
الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما لاستحضار الماء او تسخينه عند البرد
او سبب عارض لان عند حصول شيء من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة وقد بينا
فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته. فصل والمتمضمض والمستنشق قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة
فلا شيء عليه مما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء ولا تلزمه الكفارة ويدل
ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول
اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه
غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح. واما السعوط فليس في شيء
من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وقد بينا ذلك. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن برقة الاصبهاني عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا باس
بالكحل للصايم وكره السعوط للصايم. وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الجبار عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عم انه كره السعوط للصايم

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من عقوبة الافطار

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال
يسال هل عليك من افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على
الامام ان ينهكه ضربا. وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امراته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان
وان كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان
طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب التقصير في الصلوة والصوم وكذا كل مسافر في سفر مباح
ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة او مباحا
فاما ما له عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه. روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه

وليس له

وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء. ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر
وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن يشهد وفرض بصريحه القضاء على من يكون مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب
لما وجب عليه عدة من ايام اخر. ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في قوله
عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه. وعنه عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن خطاب عن سليمن بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لو ان رجلا مات صايما
في السفر ما صليت عليه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله
عليه واله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم ان لو تصدق بصدقة ان ترد عليه.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمى رسول الله صلى الله عليه
واله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى
هذا. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال
ليس من البر الصيام في السفر. محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى في سفر اربع
ركعات فانا الى الله منه بريء. قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان.
علي بن الحسين وفضالة عن عمرو بن عثمن عن ابي عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن
علي عليهم السلم قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته والتاجر
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي والمحارب
الذي يقطع السبيل والذي يطلب مواضع الصيد يريد به لهو الدنيا. وعنه عن سندي بن الربيع قال في المكاري
والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم عن المكاريين الذين يكرون الدواب فقلت يختلفون كل ايام
كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا. وعنه عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن
الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا

فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء والمكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام وجب عليهم التقصير كما يجب على
المقيم واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسبما قدمناه ٥ يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي اسحق ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكاري اقام في بلده او في البلد الذي يدخله اقل من
مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من
عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله تعالى او صيد لهو وبطر وكان
تابعا لسلطان جائر فعليه التمام ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر
الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من
المسلمين ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمن الاحمر عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عم عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث يقصر من صلوته ام لا يقصر قال
لا يقصر انما خرج في لهو ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان
على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني
وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر كان كمن قصر في
الحضر ووجب الاعادة الا ان يفعل ذلك بجهالة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضا وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ٥ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضا وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزيه وعليه الاعادة ٥ سعد بن
عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك فليس عليه القضا فقد اجزأ عنه الصوم ٥ قال الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان
وهما اربعة وعشرون ميلا ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ٥ وعنه عن محمد واحمد
اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له
وضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم ٥
وعنه عن محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي
الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم او افطر فقال لي فاخرج فاتم
الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان
بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك
ينظر اما رايت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ ٥ الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن
سافر وقصر الصلوة افطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى الصيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله
لا يقصر ولا يفطر ٥ وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقصر الرجل فقال
في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر فقلت فكم ذي خشب فقال بريدان ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في التقصير لم
يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ٥ وعنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني
عشر ميلا ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال التقصير في بريد والبريد
اربعة فراسخ من بغداد ويفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية
فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به المسير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهر
وان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان
اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ٥ والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في حاجة
له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا
يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله ٥ فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى
منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يقصده اولا ذلك والرواية الاولى انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه
القدر المذكور وليسا متنافيين على هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا فسافر فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته
فان كان قد قصر في الصلوة اعاد الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص
المروزي قال قال الفقيه عليه السلم التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو
فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ
فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه

التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة ٥ فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ بدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد ٥ فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه اعادة الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك ٥ وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وعنه عن الحسين بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فان اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن عن عبد الله بن عامر عن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ٥ فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر فاذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صوم ذلك اليوم فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى

السفر

السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ٥ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة بن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن الحسن عن محمد بن الحسين عن موسى بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلم وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر جاز له الافطار وان كان يكون به تاركا فضلا ومهملا ما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى عن البيوت قال قلت يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلاثة ايام التي قال الله عز وجل في الحج علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال من فاته صيام ثلاثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق ٥ وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا خرج رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر فقال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة في السفر فالوجه في وجوب هذه الثلثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة ومتى اهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة ٥ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن

اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فان
ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر
افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا يملك فليمض الذي ابتدا فيه ۵ فاما صوم الثلاثة ايام للحاجة بالمدينة
فقد روى ذلك موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان لك بالمدينة ثلثة
ايام صمت اول يوم الاربعا وتصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها
نفسه حتى نزل عذره من السما وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي يوم الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله
عليه واله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله ومصلاه
ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشي في هذه الايام الا ما لا بد لك
منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في
يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة
شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله
عليه واله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله فاما صوم النذر فهو على
ثلثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز ان يصوم
في السفر والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له
صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر يلزمه صيام
ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال صم ولا تصم في السفر
ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ۵ ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة
وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا ودخل الى المدينة فصام بها ثمانية
عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ۵ وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما وقد وقته
على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيا من صوم
التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على
العمل الصالح قال وصيام الحرم التي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام والذي
يدل على القسم الثالث ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن القسم الصيقل قال كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم
كل يوم جمعة دايما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك
اليوم او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي فكتب عم اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوم بدل يوم

ان شاء الله

انشاء الله ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عم ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شي كانت تخاف
عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر
اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم قد وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت فما ترى
اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال قلت اترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره
واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه انه اشترط على نفسه
ان يصومه في الحضر والسفر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عم وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان انت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدره لكل يوم على سبعة مساكين
نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من
النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد قال سالت ابا الحسن عم عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة قلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة
فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم في السفر
في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه
الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخصة ما نقلناه عن
الحظر الى الكراهة والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن
عبيد الله بن دافع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عم من المدينة في
ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر
شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله
عم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صايم ثم راى هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس
كان من شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذاك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا و
هذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا **باب العاجز عن الصيام** قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمراة الكبيرة
اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووجب الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة
وكان فرضهما ان صاما ان يضر بهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام هذا الذي

لانه ما كان يستطيع ... الله تعالى من لم يطق الصيام ... في الكفارة وسقط ...

فصل بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر
عنه ه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر
عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم عليكم وليس لاحدهما تعلق بالاخر والذي
ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن رجل كبير ضعيف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ه وعنه عن فضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال
الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش ه وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عم عن الشيخ الكبير والعجوز
الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد من حنطة ه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول الشيخ
الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام
ولا قضا عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ه وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس مضاد
للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق
اطعام بمدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعليه ذلك ومن لم يقدر على شيء فليس عليه شيء حسب
ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن علي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال
فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده
شيء فليس عليه ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور يسال
ابا عبد الله عم عن ثلث مسايل فقال ابو عبد الله عم ما هي قال من ترك الصيام ثلثة ايام كل شهر فقال
ابو عبد الله عم من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان
من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما
ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من
طعام وعليهما قضا كل يوم افطرتا فيه يقضيانه بعد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه
العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام
من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون ه قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع
احد ممن ذكرناه الان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن ابي العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النسا
بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله
اما يعرف حرمة رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل قد رخص
للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر
بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا اب من سفره ثم قال والسنة
لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري ه وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم
بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل ياتي الجارية في شهر رمضان بالنهار
في السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسافر في شهر
رمضان اله ان يصيب من النسا قال نعم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن
عم عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به ه فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة
الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول
في محظور ثم ابيح وراء المحللات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطاء حسب ما قدمناه مع انه
ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطا ليلا او نهارا وانما وردت متعرية من اقتران ذكر الزمان
بها ويمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار غير انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن
ذكر النهار فالوجه فيه ما ذكرناه ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمن بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب
امراته حين طهرت ابواقعها قال لا باس به

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصيام

سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم اسال عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته ام لا فكتب عم لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت
اليه عليه السلم وانا بالمدينة اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عم لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عم في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلواته ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلم لا يقضي الصوم ولا الصلوة
فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال المغمى عليه يقضي صلوته ثلثة ايام ه حفص
عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ه ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ه الحسن بن زرعة عن سماعة
قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة
فيهن ه النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه
اذا افقت ه صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما
فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ه حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا
من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الذي يجب على الذي
يغمى عليه ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها فمندوب الى قضائها ه والذي يكشف عما قلناه ما
رواه حماد عن ابي الحسن قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما تركه من الصلوة فقال اما انا
وولدي واهلي فنفعل ذلك ه ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن
المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك ه ابرهيم
ابن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء

باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم ومن مات وقد صام بعضه ولم يصم شيئا

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه
من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت اباعبد الله عم عن
قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس
عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم ان عليا عم كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر
رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل ه والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن الحلبي قال
سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته ه فهذه الرواية محمولة
على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك بعارض من مرض وغير ذلك او يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر
ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء ه والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد
توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك
لم يلزمه القضاء ه قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي لاكبر من
ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا

عن حماد بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال
اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير
عليه السلم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة
ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عم يقضي الاكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله ه واما ما رواه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبد الله عم عن رجل دخل
عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء
عنه قلت فامرأة نفساء دخل شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها
وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت اباعبد الله عم عن المريض في شهر رمضان
فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحايض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها ه فالوجه في هذه
الاحاديث ان القضاء من الميت انما يجب اذا كان قد برأ من مرضه وفرط في القضاء ما فاته من الصوم والصلوة
ثم يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه ه والذي يدل على ما
ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله قال اذا صام الرجل
فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال
تصدق عنه وليه ه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم
مثل ذلك الا انه قال صام وليه ه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن امرأة صامت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها
قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني
بذلك فقال يقضي شيئا لم يجعل الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ه وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ادركه
شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي
وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عم في الرجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم
رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام
فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح
فلم يقض ووجب عليه ه فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في الرجل يسافر
في رمضان فيموت قال يقضى عنه ه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان
ولم يصح حتى مات لا يقضى عنه ه وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة مرضت في

شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين
من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان
اخر فان كان لم يصح فيما بينهما فلم يصم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برأ فيما بينهما ولم يقض
ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم
ما قد حضر وقته ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقالا ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم
الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه
شهر رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل
يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني
فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ۵ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه
حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى
لم يقضه ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا
والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال
وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام
فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان ۵ والذي رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق
بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي
كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مما
مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصححت فصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه
الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر بي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان
وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات نفسهن ولا في ما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله عليه السلام الجمع
بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب ۵ والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني

وتصدقت الا ترى انه ع انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف الصدقة والقضاء الى نفسه فلولا انه
كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعمر به من شاركه في حاله واضاف الى نفسه والخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن ع قال سألته يكون مريضا في
شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان
اخره فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نيته القضاء انه ليس
عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهذا مطابق
لما قلناه اولا والحمد لله

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك
وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن
الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله تعالى وروى سعد
عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال
تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك
شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي
يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله
وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب
امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به فليس ينافي لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا و
ايجابا وانما ذكرناه تأديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله
الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا بأس من مواقعته فيمن يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز
حسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال وبعده فقد بينا ذلك فيما مضى
مستوفى فلا وجه لاعادته ۵ ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض
الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة ۵ المسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل
عليهم الا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان كان لم ياكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه
صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك تأديبا بقية نهاره حسب ما قدمناه واذا طلع الفجر
عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم على صوم ذلك
اليوم افضل ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي

بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفر في
شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم ۵ فهذان الخبران دالان على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه
يجب عليه صوم ذلك اليوم ۵ والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقبل في شهر رمضان من
سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل
يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل
اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

باب حد المرض الذي يجب معه الافطار

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اساله ما حد المرض الذي
يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه
۵ وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار
كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد
قوة فليصمه كان المرض ما كان ۵ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل في راسه وجع من صداع شديد هل يجوز
له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عم المريض انما يصلي قاعدا اذا
صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته على ان يفرغ قائما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها
الافطار فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضا ۵ يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر وجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر ۵ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه
ولا يعيد يجزيه فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه عنه لانه صام وهو على حال
لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد الذي وجب عليه الافطار

باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقطر الصائم الدهن في اذنه ويعالجها
اذا احتاج الى ذلك وان يكتحل بسائر الاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس
وعنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

الحمام

سليم

سليم الفرا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن الحسين بن ابي غندر عن ابي عبد الله عم اعن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن الكحل للصائم فقال لا باس انه
ليس بطعام يوكل ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالكحل للصائم ۵ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عم عن الصائم اذا اشتكى عينيه يكتحل بالذرور وما اشبهه
ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ۵ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل
يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه ۵ فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي
يكون فيه المسك او شيء ما له رائحة حارة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك ۵ فاما ما يكون كذلك فلا باس به ۵ والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل
للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس وانما قلنا
ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا ۵ لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عم اكتحل
بكحل فيه مسك وانا صائم فقال لا باس به ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يجد ضعفا ۵ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد
بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال ثلثة لا يفطرن الصائم القي والاحتلام والحجامة
وقد احتجم النبي عم وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم ۵ والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر
بنفسه الا ان تخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس ينافي ما ذكرناه لانه كره الحجامة
في رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا باس به على كل حال والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت
ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله ۵ وعنه
عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل
الحمام وهو صائم فقال ليس به باس ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ۵ قال الشيخ رحمه الله
ولا باس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار ۵ الحسين عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال يستاك الصائم اي ساعة من النهار احب ۵ وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي

بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عم قال الصايم يستاك اي النهار شاء ه وعنه عن الحسين عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا
باس به ه علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال سالته عن السواك للصايم قال
يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى اخره ه وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عم عن الصايم اي ساعة يستاك من النهار قال يستاك متى شاء وقد رويت اخبار في كراهية
السواك وبالعود الرطب ه روى علي بن الحسين عن فضالة عن علي بن اسباط عن علا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال
يستاك الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء ه وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال
حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يستاك الصايم بعود رطب ه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للصايم ان يستاك بسواك
رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شي فالكراهية في هذه الاخبار انما توجهت لمن لا يضبط
نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال وروى محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن الحسن اذا مضى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سال بعض جلسايه عن السواك
في شهر رمضان قال جايز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الحلق فقال ما الماء للمضمضة
ارطب من السواك الرطب فان قال قايل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلم
الى النبي صلى الله عليه وآله ه وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة قد مضى فيما تقدم ذكره فلا
وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ولا تقعد المراة في الماء ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد
بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عم عن الصايم يستنقع
في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس فيه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها ه قال الشيخ وتعمد القي
يفطر الصايم وان ذرعه القي لم يكن عليه شي ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا تقيا الصايم
فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه القي من غير ان يتقيا فليتم صومه ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا تقيا الصايم فقد افطر
وان ذرعه من غير ان يتقيا متعمدا وهو صايم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال
من تقيا وهو صايم فعليه القضا ه وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تقيا متعمدا وهو صايم قضى يوما مكانه
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عليه السلام قال من تقيا
عن عثمن سماعة قال سالته عن القلس وهو الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قايم في الصلوة

وفي الصحيح على الحي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من تقيا

لا ينقض

وليس عليه انه لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ه علي بن الحسين عن ابن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عم عن القلس انفطر الصايم قال لا ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سئل ابو عبد الله عم عن الرجل الصايم يقلس فيخرج منه الشي من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان
صار على لسانه قال لا يفطره ذلك فالوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك
فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في صايم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
الصايم يدهن بالطيب ويشم الريحان ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم ه علي
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم
الريحان والطيب فقال لا باس ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابيه عليهما السلم
قال ان عليا عليه السلم كره المسك ان يتطيب به الصايم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن الصايم ايرى الصايم يشم الريحان ام لا ترى
ذلك له فقال لا باس به ه وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
هل يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال عم لا باس به ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن داود بن اسحق الحذا عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عم ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم
ذاك قال لانه ريحان الاعاجم ه وقد رويت اخبار في كراهية شم الريحان ايضا ه روى علي بن الحسن بن فضال
عن ابرهيم بن عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عم قال الصايم لا يشم الريحان ه وعنه عن الحسن بن بقاح
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسالته عم عن الصايم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عم الحايض
تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصايم
يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصايم يشم
الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ه فهذه الاخبار وما جرى مجراها وردت مورد الكراهة دون الحظر
فالاولى ترك التلذذ بساير انواع اللذات للصايم وان كان متى فعله لم ينقض صومه وقد بين ذلك بقوله
في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس
دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن الفيض عن ابي عبد الله
عليه السلم انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون
المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ

رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء ه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم
يومه وليس عليه قضاؤه ه وعنه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين
عم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شي اطعمه الله عز وجل ه قال الشيخ رحمه الله ومن اكل
او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه وعليه
تمام يومه ذلك فان بدا بالاكل والشرب او شي مما عددناه قبل ان ينظر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا
وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام
فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه فلا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراه انه
قد طلع فليتم صومه وليقضي يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعاده وليس ينافي هذا ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد
طلع وتبين فقال يتم صومه ذلك ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان
ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
لان القضا انما وجب في هذا الخبر لانه بدا بالاكل والشرب لم ينظر الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه ه
قال الشيخ رحمه الله وان سال غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه
القضا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم آمر الجارية
ان تنظر اطلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك
لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت
فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعض انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي ه قال الشيخ رحمه الله ومن
ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين له انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب
عليه القضا ه والذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران وفي رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير
وغيرهما ه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال
على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه
لانه اكل متعمدا ه فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدها

مرية

مرية على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه
القضا حسب ما تضمنه هذا الخبر واما من غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل
عن الطعام وليس عليه قضاء ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السما غيم فافطر ثم ان السحاب انجلا
فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صايم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السما سحاب فافطر
ثم ان السحاب انجلا فاذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت
اصبت منه شيئا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا تنقض القبلة الصوم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القبلة في شهر رمضان للصايم انفطر قال لا ه وقد روى كراهية القبلة للصايم مخافة ان يسبق اليه الشهوة
شهوته وخاصة للشاب ه روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عم انه
سئل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق الا يسبقه منيه
وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عم وقال
يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال له عف صومك فان بدو القتال اللطام ه ومتى امذى الانسان من مباشرة
او كلام وهو صايم فليس عليه شي ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني
النساء في شهر رمضان بالنهار ه وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كلم امراته
في شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه شي وان امذى فليس عليه شي والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء يومه ولا
ينبغي له ان يتعرض لرمضان ه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان
حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم
يوما مكان يوم ه فهذا حديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم ولعل الراوي وهم في قوله في آخر الخبر ويصوم يوما
مكان يوم لان متضمن الخبر يدل عليه الا ترى انه شرع في الفرق بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون
الامذا من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما فيعلم انه وهم من الراوي ومن باشر امراته فامنى
وجب عليه ما يجب على من جامع ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا الحسن عم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع ه فان امنى الرجل من نظر او كلام

من غير مباشرة لم يكن عليه شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
كلم امراته في شهر رمضان وهو صايم فامنى فقال لا باس

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر بصيام

الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور
شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان
بقي علي شيء من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم ٥ وعنه عن حماد بن عبد الله المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا
فحسن ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن
عم يكون عليه ايام من شهر رمضان اقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق
كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر
من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما ٥ الوجه في هذه الرواية ان من وجب
عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما يكون حاله يجب عليه صومه ابتداء ٥ فما يتضمن هذا الخبر من الامر
بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد بينا ان قضاؤه متتابعا افضل ٥ الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن قضاء شهر رمضان في
شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة ان شئت ٥ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر
على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة فقوله عليه السلم يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد
اذا كان حاجا لانه مسافر فلا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام
٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه سابقا من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا
يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء
الصوم فقال اذا رجع فليقضه ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام
لم يجز له التطوع حتى يودي ما وجب عليه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل عليه من شهر رمضان طايفة ايتطوع
فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقضي رمضان ايام

ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له النية للصيام
لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا
يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ٥ قال الشيخ رحمه الله وان اصبح صايما للقضاء يوما من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا
لم يكن عليه حرج وتمم بقية يومه بالصوم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عم يقول من
صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ٥ وعنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب
ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء ٥ قال الشيخ رحمه الله فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء
فصام يوما بدل له اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين فصام بدله فان لم يمكنه
الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن
الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم
قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها
على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصايم بالخيار الى زوال الشمس
قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس قوله عم ان ذلك في الفريضة
يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه
من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم فان كان اتى اهله
بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان
فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم
واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل صام قضاء عن شهر رمضان فاتى النساء
قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ٥ فهذا الخبر شاذ
ويمكن ان يكون المراد من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى

فيجب عليه من الكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو معتقد ان له فضل
اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام ه والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم
فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا
سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه
قوله عليه السلم وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم
لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال ويلزمه الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب
والقضاء والكفارة ه واما النافلة فانه بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
ه ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع
ما بينه وبين ان تغيب الشمس ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل
بالخيار ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال الصايم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار
فقد وجب الصوم ه فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب و
قد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما تقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه
العقاب وانما يراد به الاولى والافضل ينبغي تركه الا لعذر ه قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على ثلثة
ايام متتابعات ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال على
الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب
ان تختمر وعليها الصيام ه وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم قال الصبي
اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعات فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى
يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش
افطروا ه قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم بقية الايام ه
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد

قال الشيخ

قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر
اوجبه على نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد
ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق
بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد
الصيام ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار
شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه
افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم
كله قال وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن ه قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار بعد ان صام
من الشهر الثاني شيئا فقد اخطا وعليه البناء على الماضي بالتمام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر
رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ه قال الشيخ رحمه الله
فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمل قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليبن عليه
في كلا الحالين لا استقبال ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار
بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه
كله فقال يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض
قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها
قلت فان قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم مثل ذلك ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي ه وما رواه ايضا الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار و
كفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام
الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض ما له العذر فانما عليه ان يقضي ه فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرض
مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنه
هذه الاخبار ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم

في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه
وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما
ثم عرض له امر فقال جاز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما قال
الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر
رمضان وعليه قضاؤه ٥ روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة
مؤمنة وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
يا سيدي نذرت ان اصوم كل سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس
عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على
سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وهذا الخبر قد مضى فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين
الاولتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة عليه ذلك ومن لم يتمكن من
ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اجزءه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء بعد
كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ٥ عن علي بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة
فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى ٥ واما ما ذكره رحمه الله من حكم
النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واسعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا
المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف
في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال
النساء فلا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر
رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا
لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج الا لجنازة
او يعود مريضا ولا يقعد حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال

اعتكف

اعتكف ثلثة ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة
فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة اخر ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم ٥ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا اعتكاف الا بصوم ٥ وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصيام ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يكون اعتكاف الا بصوم ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف من ثلثة ايام ٥ روى محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام
ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن
زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها قال ان كانت خرجت من المسجد
قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ٥ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة
ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من
علة تنزل بك من امر الله تعالى ٥ علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما
وان لم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه
حتى تمضي ثلثة ايام ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم ٥ روى ذلك علي بن الحسن عن احمد بن
صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلا الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة ٥
قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا يكون في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا بأس ان
يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ٥ وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن عمرو بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة ٥ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في
مسجد الرسول او في مسجد جامع ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن افطر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه

ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان لغير علة متعمدا ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله
فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر ه وعنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما
على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فان كان
الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان ه روى ذلك محمد بن سنان عن
عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وطي امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة
قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ه وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله اما اعتزال النساء فلا تنافي لانه اراد عم بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن
دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه ه واما الخبر الذي رواه الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد
صلى او في بيوتها ه وليس ينافي ما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن هذا الخبر
جواز الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا اخرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلوة
جاز له الصلوة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيرها من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف
فيه ه والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها
قال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف
في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من
المسجد الا لحاجة قوله عم فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلوة المعتكف
فقال لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه
من حكم الصلوة ولو كان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير
المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه وبهذا يتميز من سائر المواضع محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال المعتكف بمكة يصلي في اي
بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عم قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم ذلك

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن

محمد

محمد الجوهري عن سليمن بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت
فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم
شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان
وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم
الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال
اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام
شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب
لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام
ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق
الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد
واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري
قال يقوم الصيد قيمة عادلة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف
صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق
وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه
في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك
انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع
عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم
بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي
صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة ويوم الخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمراة
لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن
صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه
يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه

امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك
بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت من حيضها امسكت بقية يومها وأما الصوم بالاباحة فمن اكل
او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزأ عنه صومه وأما صوم السفر والمرض فان العامة
قد اختلف في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر وأما نحن
فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في
الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل
في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس بمناقض لما تضمنه الخبر
الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدئا فأما اذا لزمه شهران متتابعان
على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك فأما صيام التشريق خاصة فقد روي
ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فأما من كان في غير منى من البلدان فلا بأس ان يصومها روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق
فقال اما بالامصار فلا بأس به وأما بمنى فلا وأما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم روى ذلك
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره
والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من
رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل
والبركة ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومها حسب ما تضمنه الخبر من التخيير وأما صوم يوم عرفة فقد ورد
فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية وأما ما ورد فيه من الترغيب رواه علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال صوم يوم عرفة يعدل
السنة وقال لم يصمه الحسن ع وصامه الحسين ع الحسين بن سعيد عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول كان ابي ع يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ
منه الحر وأما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد و احمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل
صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمن عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة
فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم ذاك
قال انه يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم
عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا

تمنع

تمنع عن الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن يخاف الضعف فيما يمنعه عن الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه ه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان
تضعف عن ذلك فلا تصمه ه وأما صوم يوم عاشورا فقد ورد الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية ايضا
اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ه و
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا ه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
صيام يوم عاشورا كفارة سنة ه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن
الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح ع من معه
من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر ع اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله
فيه على آدم وحوى عليهما السلام وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه
وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى ع فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابرهيم ع وهذا اليوم الذي
تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام
وأما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن
ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال لا تصوم يوم عاشورا ولا يوم
عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ه وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب
بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجية بن الحرث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال
صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك من بعد ابيه فاجابني
بمثل جواب ابيه عليه السلام ثم قال لي اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين
بن علي صلوات الله عليهما ه وعنه عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثني جعفر بن عيسى اخي قال سألت
الرضا ع عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء
من آل زياد بقتل الحسين ع وهو يوم يتشأم به آل محمد ويتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهله
لا يصام ولا يتبرك به ه ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد عليهم السلام الا في يوم
الاثنين فتشأمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشورا قتل الحسين ع وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد عليهم السلام
فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما ه وعنه عن الحسن بن علي
الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل
ابا عبد الله ع عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة و

الى زيارته قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار ٥ فالوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه واله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صام على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اثم واخطا

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه واله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عم يوما ويوما لا ثم قبض عم على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد قلت وما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال حماد قلت اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر ثم اخر خميس منه قلت لم صارت هذه الايام التي تصام فقال ان قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صوم السنة قال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهبن ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عم اذا كان من اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان في اخره خميسان فصم اخرهما ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه مخير بين ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعاءين وعلى ايهما عمل فليس عليه شي لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه ٥ والذي يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن اسمعيل بن داود قال سالت الرضا عليه السلم عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا بخميس بين اربعاءين

باب صوم الاربعة الايام في السنة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عم قال بعث الله محمدا صلى الله عليه واله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عم فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلم

بمرو في خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صايما قلنا جعلت فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه ادم عم ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المؤمنين عم فيه علما للناس فقلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واله وتبرا الى الله عز وجل ممن ظلمهم وان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تامر الاوصياء عليهم السلم باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه واله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ابو عبد الله بن العياش قال حدثنا احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قال حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلم وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني قال عليه السلم يا اسحق جئت تسالني عن الايام التي يصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه واله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه واله اخاه عليا عم علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه

باب صيام رجب والايام منه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن قال حدثني كثير النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول سمع نوح عم اصرير السفينة على الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رحمان اتقن وتاويلها يا رب احسن وان نوحا عم المارك السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فقال من صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسالته ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله ٥ وروي عن ابي الحسن موسى عم انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله

باب صيام شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين

متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن مخارق ابي جنادة السلولي عن احمد ابي حمزة عن ابي جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت
لابي جعفر عم ما الوصمة قال اليمين في المعصية فقلت ما البادرة فقال اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم
علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمن وسندي بن محمد جميعا عن يعقوب بن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شيئا منه
قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم هل صام احد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله
صلى الله عليه وآله صامه وعنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله
صلى الله عليه وآله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال
كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله
صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري فاما الاخبار
التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام
على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب
لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر في شهر رمضان
فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل بين
شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التاويل
الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمن عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام حين قال قلت له فلا يفصل بينهما قال اذا
افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين
متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور

باب الزيادات

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا عم قال في رجل نذر ان
يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم انه
سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي ابي عليه السلام في مثل ذلك
فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم

قال قلت

قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان
الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن المستحاضة قال فقال
ان صوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت
وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلاتها
ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلام
والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين
غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل
اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة اصبحت
صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته
عن امراة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم
فانما افطارها من الدم الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سال ابن ابي يعفور ابا
عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وعنه عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس به وسئل عن
المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها ولا ينافي هذه الاخبار
ما رواه الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الصائم ايذوق الشي ولا يبلعه
فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي
او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا
يجوز له ان يذوق الطعام سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل
عشرة مساكين ثلاثة ايام محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وصوم شهر بالمدينة
وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة وصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليهم

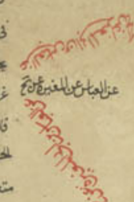
الجمال قال سألته يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن
محمد بن منصور قال سألت الرضا عم عن رجل نذر انه في صيام فعجز قال كان ابي عم يقول عليه مكان كل يوم مد
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة
الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم. وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن سلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف
اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت
عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة قال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر. وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عم او لابي الحسن عليه السلم عن الرجل يتعمد الشهر في
الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم
عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلم صوم ثلثة ايام في كل شهر اوخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس
وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها
ويصومها في اخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء
فرق بينها. الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر
رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسأله
عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان واذا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا
حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق في اطعامهم في شهر رمضان فكتب
الي عم بخطه اعرفه اطعمهم. وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام
ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم
السبعة الايام. وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة
ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر
ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم. وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينهما
قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا. احمد بن محمد عن ابي حمزة
انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك عم قال سألت سعد رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول
ليس لنا نهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا قبله او بعده. وعنه عن موسى

جعفر

محمد بن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير

جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون
انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة. قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة
لا يعمل به. محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ان نساء
النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله الحاجة
فاذا كان شعبان صام وصمن معه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري. وعنه عن هرون بن الحسن
بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه
فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عم فازوره فافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر
بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قال لا اجيز في الطلاق
ولا في الهلال الا رجلين. محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله عم
قال لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر
وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية. علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم
مع الناس. محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عم
دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك
قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن فدنوت فاكلت وانا
اعلم انه والله من شهر رمضان. عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عم انا
شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر عم وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر
يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس. عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل
الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس
قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء. قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة انجم
لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب
ابي الخطاب لعنه الله. عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اكل في
شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك. عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن
عم رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب

ع بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ه عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ونهار فقال له اسمعيل
يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا ه وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي داود عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
الرجل يكون صايما فيقال له اصايم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عم هذا كذب ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسين
عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه ه
عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله عم قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صايمة قال لا ينقض
صومها وليس عليها غسل ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صايم فيدخل في جوفي من ريقها شي فقال لي لا باس ليس عليك شي ه احمد بن علي
بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها وهي صايمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل
قال محمد بن الحسن وهذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد ولا يعول عليه ه محمد بن احمد عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سالته عن الرجل الصايم اله ان يمص لسان المراة او
تفعل المراة ذلك قال لا باس ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما
مكان يوم وان كان حلالا فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لان الامذى ليس مما يفسد الصيام ه عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله
فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل وضع يده على شي من جسد امراة فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا او يعتق رقبة ه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليهم
قال سالته عن احتلام الصايم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان
فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
وقضى ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم
في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه الكفارة مثل ما على الذي
جامع في شهر رمضان ه قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته ه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر
قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ه عنه عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه واله ه عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن



عن العباس عن المغيرة عن ...

علي

علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم
شهرا وبعض الشهر الاخر ثم قال لا باس ان يقطع الصوم ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون
صاعا ه عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام ه عنه عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل
القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل
ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه
قضاء الصلوة والصيام ه محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القي في رمضان فقال ان
كان شي يبدره فلا باس وان كان شي يكره نفسه عليه افطر وعليه القضا ه قال وسالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض
من عطش فدخل حلقه فقال عليه قضاء وان كان في وضوء فلا باس ه عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وسالته عن الصايم ايستاك بالماء قال لا باس ولا يستاك بالسواك الرطب ه قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه ه يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه
فقال لا باس ه هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا عم سئل عن الذباب
يدخل في حلق الصايم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ه ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن الحلق قال
حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يزدرد الصايم نخامته ه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو
صايم قال ليس عليه شي اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فيدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شي قلت تمضمض الثالثة
قال فقال اساء ليس عليه شي ولا قضاء ه وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صايم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى
يبزق ثلث مرات وقد روى مرة واحدة ه احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
في الصايم يتوضا للصلوة فيدخل الماء في حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان
وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضا ه محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اصابه رمس
في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودون ه احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطش في رمضان فقال لا باس بان يمص الخاتم ه عنه عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يمضغ العلك فقال نعم ان شاء ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
عليه ه احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عم قال سالته عن الصايم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل
الدخنة في حلقه فقال جايز لا باس به قال وسالته عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس به ه علي بن جعفر عن

اخيه موسى عليهم السلم قال سالته عن الصايم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل
فما عليه قال لا شي عليه ولا يعود ٥ علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدوا
وهما صايمان قال لا باس ٥ عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن الحجام يحجم وهو صايم قال لا ينبغي و عن
الصايم يحتجم قال لا باس ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته ٥ محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد
يجزيه ٥ الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عم قال سالته ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه
الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ٥ عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم يوخذ الصبي بالصيام فقال بينه و بين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة
وان هو صام قبل ذلك فدعه ٥ فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال الصبي اذا اطاق الصوم
ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ٥ و ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن الصبي متى يصوم
قال اذا اطاقه محمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول و يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال على الصبي اذا احتلم الصيام و على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون
مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر و عليها الصيام ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين
فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها ٥ عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عم
قال الخروج في رمضان الا الحج او العمرة او مال يخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن
علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروجا الى مكة او
غزوا في سبيل الله او مال تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء
صام وان شاء افطر ٥ وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف
يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر
فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفر قبل زوال الشمس فعليه صيام
ذلك اليوم ان شاء ٥ سماعة قال قال ابو عبد الله عم رجل اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه
صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي له ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر
٥ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال

اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر
قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضا وقد اجزا عنه الصوم ٥ عنه عن ايوب بن
نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له فيقع
عليها قال نعم ٥ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن موسى عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام
فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان
عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينها يوما ٥ محمد بن عيسى عن علي واسحق بن سليمن بن داود عن ابرهيم بن محمد قال
كتب رجل الى الفقيه عليه السلم يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع
وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب يفرق عن
كل يوم مدا من طعام كفارة ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول
يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ٥ ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة
الايام ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يفطر
ثم يقضي بعد تمام الشهر ٥ هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم في الرجل يوقف على نفسه اياما
معروفة مسماة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد ٥ محمد عن محمد بن علي عن
الحسن بن عبد الله قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عم يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه
من الكفارة فاجابه عم يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة ٥ هرون بن مسلم عن ابي الحسن عن صالح بن عبد الله قال
قلت لابي الحسن موسى عم اني جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطر فاقطرت
اياما افاقضيه قال لا باس ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ابن ابي عمير
عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عم لا تصم بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل
وشرب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عم
يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تامرني بليلة ادخل
فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث
وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه ٥ ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال ليلة القدر في كل سنة
ويومها مثل ليلتها ٥ حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر
جالس يدعو ايهما افضل قال الدعا افضل ٥ ابرهيم بن مهزيار عن داود وعليه والحويزي عن حماد عن حريز عن بريد قال
رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل ٥ احمد عن الحسين عن القسم بن الحسين

عن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر
فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي ◌ محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر ◌ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غايب
عنهم يعني الفطرة ◌ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل
زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ◌ علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ◌ الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير ◌ قال وسألته يعطي الفطرة دقيقا مكان
الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ◌ قال وسألته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر
والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس ◌ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه
عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى
السنة ◌ عنه عن احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن عثمان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة
والصيام ◌ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر عليه السلم
يخرج القايم يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلم ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها
في الكعبة ◌ احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلم من ريقه ويقول
لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم
عاشورا على عهد داود عليه السلم ◌ احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم شهر
رمضان سلمت السنة وقال رأس السنة شهر رمضان ◌ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي
الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد رأي
او لم ير ◌ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب
قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب
سمعت من زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأل عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نية في زيارة
ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك ◌ احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم بن
الفضيل عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكوة
على يتيم ◌ عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم كم يعطي الرجل قال لكل بلدة بكيلهم نصف صاع لكل رأس

قال محمد

قال ◌ محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما
تقدم القول فيه ◌ ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي
جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب ع
الى الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال
فيكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة

تم كتاب الصوم بعون الله وحسن
توفيقه الحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

كتاب الحج باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل
والاستطاعة عندنا الصحة بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية
من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما
ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عم عن قول الله عز وجل و
لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو
عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما
يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال
السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من
ملك مائتي درهم ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عم
وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا
في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال فمن كان له مال فقال حفص الكناسي واذا
كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ۵ وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك
اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليحج ۵ موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع سبيلا قال يكون له ما يحج
به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع
ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ۵ اما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه
ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بغير
اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ۵ ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القسم
عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عم قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم

قال ليس

قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام
وعليه اعادة الحج ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم
قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج ۵ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج ۵ مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ۵
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد يكون للرجل ويكون قد حجها ايجزي عنها من حجة الاسلام
قال لا قلت لها في حجها اجر قال نعم ۵ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من حج به مواليه اعتقه
عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي
عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت لها اجر في حجها قال
نعم ۵ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك
الحج ۵ واما ما ذكره رحمه من شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشروط
التكليف ومن شرائطه كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب
بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ۵ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين قال عليه حجة الاسلام اذا
احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه
حجة الاسلام ايضا اذا استطاع اليه سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان
مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ۵ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله
برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره
فليس فيه منافاة لما ذكرناه لانه عم انما قال الحج عنه على طريق الاستحباب والندب دون ان يكون ما قاله
فرضا ۵ وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض
اخوانه فقد اجزأ عنه عن حجة الاسلام ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام
ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ۵ والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن سماعة عن عدة من اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من

اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم قال فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن
من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قوله عليه السلام وان ايسر فليحج محمول
على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلام في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست
بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله فان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة
الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم
يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال
نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة والذي يدل
على انه يجب عليه الحج بعد اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج
عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج وروى احمد بن محمد بن سعيد بن
عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفري قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمرو بن الياس
قال حججت وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت صرورة
وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة و
ماتت امه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ويدل ايضا عليه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد
ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله وكذلك
الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام
او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف
من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام قال يقضي احب الي وقال كل
عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه
وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني
حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك فمحمول ايضا هذه الرواية
على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب
الي وعن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر
ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي وقد قدمنا ايضا ان وجود المال
من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر
على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من
اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر النبي صلى الله عليه وآله بكراع الغميم
فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذه الاخبار
الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا
في غير موضع من هذا الكتاب ان الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب
وقد رويت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن فضل المشي فقال الحسن بن علي قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا
ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعنه عن فضل بن عمر وعن محمد بن
اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي واما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي
لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت
ليس عن هذا اسالك فقال عن اي شيء تسالوني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي
فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه
ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يساق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي افضل من الركوب ومن اضعفه
المشي ولم يكن معه ما يلجا اليه يركبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت
اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله
ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيتعبد لله تعالى ويشكره بالصلوة
الى ان يقدم المشاة وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على

ابي عبد الله عم انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل الركوب او المشي فقال يا عبد الله بشي افضل من المشي فقلنا ايما افضل يركب الى مكة يعجل فيقيم بها الى ان يقدم الماشي او يمشي فقال الركوب افضل فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام وان اعيا ركب وليس عليه شي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنه فان ذلك يجزيه عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبر او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذر به فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عليه السلم راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كان علي عم يقول لو ان رجلا اراد ان يحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عثمن بن عيسى عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج عنه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم الى آخره مثله ٥ وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نشتغل بالاستدلال الا الاحاديث فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان

فيحج

حمد الله

عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن اخيه عم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ٥ فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه الحج في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلم وجوب ذلك عليه في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلث من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فان فعل واحدة منها خرج الباقي من ان يكون واجبا وكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلم على الفور دون التراخي الى آخر الباب ٥ الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقد ثبت ان المراد بهذه الآية الامر دون الخبر واذا ثبت توجه الامر الى المكلف فظاهر القرآن والاوامر اذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم التاجر يسوف الحج قال ليس عليه عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الجنة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذا لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو ما يحج به فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك ٥ موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الجنة ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام

باب ثواب الحج

موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابرهيم بن عمر اليماني عن سعيد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عم يقول

ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه
فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس وعنه عن صفوان
وابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله
اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال
ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا
والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج
من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما
يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عم ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وعنه عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عم وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار
جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت سل وان شئت اخبرتك عما جئت تسالني
عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسالني مالك في حجتك وعمرتك وان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت
راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب لك حسنة ومحى عنك
سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام
اسبوعا كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان
لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة
متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة
فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها
الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان
لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين
خلف المقام ضرب ملك كريم على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما وعنه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام
وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن يقولان له يا هذا
اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف تكون فيما تستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج
يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله
وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة

ينفيان الفقر

ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت
فثنتين قال الحجة افضل قال معوية بن عمار فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن عثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان
كلهم عن ابي عبد الله عم قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى لا يبقى منه
شيء وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن نضر بن كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم وهو يقول درهم في الحج افضل
من الفي الف فيما سوى ذلك من سبيل الله وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول حجة
افضل من عتق سبعين رقبة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال
سمعت ابا عبد الله عم يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء
وعنه عن ابن بنت الياس عن الرضا عليه السلم ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد
وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه
رجل فسأله فقال ما تقول في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال لا بل يعتق رقبة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم
كذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا
لكان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وعنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها وعنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع
الاكبر يوم القيمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال
قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يقول من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته
امه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اعظم الكبر غمص الخلق قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل
ذلك نازع الله رداءه وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمار عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى
عياله وان اماته ادخله الجنة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم بن صالح
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم
وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم **باب ضروب الحج** قال
الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الحج ثلثة اصناف حج
مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها وعنه

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا
على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدي وحاج مفرد للحج ٥ قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة
الى الحج فهو فرض الله عز وجل على سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره
ولا يقبل منه سواه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو
على المروة فقال ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس
بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عز وجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من
ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون
يأمرنا بشيء وهو يصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت
الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن
خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله
في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت
به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحج قال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا
رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت
مع اخوتي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا بالتمتع
بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ٥ العباس بن معروف عن علي عن ابي العباس بن الحسن عن
النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا رأي رآه عمر وان كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المعزا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نعلم حجا
لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
واياهم حيث يشاء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك ٥ قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه
سأله عن هذه المسألة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا
ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا واياهم حيث يشاء ٥ وعنه عن
علي عن ابيه عن ابي الجهم اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله

عن علي بن الحسن عن ابي العباس عن النضر
عن علي عن ابي العباس عن النضر بن ...

عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله
وهذه الاخبار كلها تدل على ان الغرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون القران والافراد فمن افرد و
واقرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث ضمنت هذه
الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة
والعمل بغيرهما الى الآراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى
على الانام وايضا فقد نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة
الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجز
عن حجة الاسلام ٥ فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على الافراد
والقران ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد
الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج فقال اما والله ان الفضل
الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت ٥ علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي
حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل ٥ واما ما ورد من فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منه ما رواه
احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر عليه السلام افرد بالحج
جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد
عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بابي انت وامي ان بعض الناس يقول افرد واقرن وسق وبعض الناس
يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل
وبها نزل القرآن وجرت السنة ٥ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ٥ موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي
عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت
ذلك التمتع والله افضل ولا تعودن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت

قال له بأي شيء دخلت مكة مفرداً او متمتعاً فقال متمتعاً فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي
فقال كان ابو جعفر ع يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق الهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج
بشيء افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول ايما اوردتموه من هذه الاحاديث في ان المتمتع افضل من المفرد والقارن
يبطل ما ذكرتم اولاً من ان من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام وان تقول لو لم يكن مجزياً لما كان التمتع افضل
منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاصيين لله تعالى
لان من افرد الحج او قرن فانه مستحق للثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه
صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفرض وكذلك من وجب عليه
الزكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة
في ذمته مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي شيء حال وهل هو من الذي
قضى حجة الاسلام او ممن لم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين
ان يحج متمتعاً او قارناً او مفرداً ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر الذي
رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما افضل ما حج
الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت وكيف التمتع فقال
يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى
يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة
مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما
الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا
احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة فليس ينافي لما ذكرناه من ان التمتع من
انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج
ليتمتع فليس له الا الافراد فاما متى خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت
واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل حسب ما قدمناه ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن
قلت فاي ذلك افضل فقال ان علياً عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون
ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبط بحجه لا يخرج حتى يقضيه ۵ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن بريد ويونس بن ظبيان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في رجب او شهر رمضان حتى اذا كان اوان
الحج اتى متمتعاً فقال لا بأس بذلك ۵ والذي لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة او من كان بينه دون المواقيت
الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلاً فانه لا يجوز لهم التمتع ۵ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم

والذين

عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام ۵ وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال
لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ۵ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور
حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة وعنه عن ابي الحسن النخعي
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى
مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ۵ ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقيت
فلا بأس به ان يتمتع ۵ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد
الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض
المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي
ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم
بالمدينة قال تصوم ان شاء الله تعالى قال له وارجو ان يكون خروجي في عشر شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال
له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسوله صلى الله عليه وآله
وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له
تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا
فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي
بالمدينة ولي بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعاً
حول مكة واريد ان اخرج حلالاً فاذا كان ابان الحج حججت ۵ واما المجاور بمكة فان كان قد اقام دون السنتين
فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة ۵ يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام
بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر
ايهما الغالب عليه فهو من اهله ۵ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة
يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له ان يتمتع ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين
بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا قلت من
اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحواً مما يقول الناس قال الشيخ رحمه الله

وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا
ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت
يتضافان الى الاول وسعي اخر بين الصفا والمروة يتضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف على المتمتع للحج والعمرة
ثلثة اطواف والفرض في السعي سعيان وعليه هدي يذبحه وكلا يدل على ذلك ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي
بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين
الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة
حين زوال الشمس ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي
لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة قلت وما
المتعة فقال يهل بالحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان
يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رايت
الغنم تقلد بخيط او بسير ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد
الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج
ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ٥ قال الشيخ رحمه الله فان عدم
الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليبتاع له به هديا يذبحه عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن
ذلك اخره عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة
ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه قال فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد عن النضر بن قرواش قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك
فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه عنه بمكة
ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه
بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ٥ واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما عليه السلم قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة

ايذبح

الذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس ينافي ما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم
وجد الهدي فعليه ان يصوم لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة
ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه ٥ والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري هديا فلما ان صام ثلثة ايام
في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري فينحره ويكون صيامه
الذي صامه نافلة له ٥ فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئا فهو بالخيار
ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ٥ وروى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم
ثلثة ايام بعد التشريق قلت فلم يقم عليه جماله قال يصوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره
قلت يصوم وهو مسافر قال نعم فليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة
ايام في الحج يقول في ذي الحجة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى عن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة
ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال فليصم ليلة الحصبة ويصوم
ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء
اذا رجع الى اهله ٥ فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عم
قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات ولم يكن صام هذه
الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه يعني هذه الثلثة الايام
٥ فاما السبعة الايام فليس على احد القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام
ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى
عليه قضاء فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق عنه مع الاختيار
٥ روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن قال كتب اليه احمد بن القسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده
ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم الى اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق

فكتب لا بد من الصيام فوله لم يقدم عليه لانه مشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال له عليه السلم لا بد من الصيام
موسى بن القسم عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني بالكاملة قال ثلثة وسبعة قال ابن سبعة وثلثة عشرة
قال اي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت
بالاضحية تمامها كمال الاضحية ومن اقام بمكة فليحفظ مدة سير اهل بلده الى بلده ثم ليصم الايام السبعة روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا
فليصم السبعة الايام قال الشيخ رحمه الله واما الاقران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه
سياق ما تيسر من الهدى فانما سمي قارنا لسياق الهدى مع الاهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه
طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند وقت كل طواف سعد بن عبد الله عن العباس
والحسن عن علي عن فضالة عن معاوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في القارن
لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عم وسعي بين الصفا والمروة وطواف
بعد الحج وهو طواف النسا واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة و
قال ابو عبد الله عم التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم عم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا
والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النسا وليس عليه هدي
ولا اضحية محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق
الهدى وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدى
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة
مثل نسك المفرد ليس افضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد
بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى قد اشعره
وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة قوله
عليه السلم ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم تكن حجة فعمرة
ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم
بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة روى هذا المعنى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت

وسعي

وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق بدنته
معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عم عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة من جانبها الايمن ثم
يحرم اذا قلدت واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان
تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا تشعرها ابدا حتى تتهيأ للاحرام
فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم و
عنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير
قال الشيخ رحمه الله واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا
وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء الفرق بينهما
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المفرد عليه
طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النسا
وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف فريضة قال نعم ما شاء ويجدد
التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال محمد بن الحسن وفقه هذا الحديث
انه قد رخص للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا
التلبية يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلاجله امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق
لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدى وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب
او كره وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عم قال ما طاف بين هذين الحجرين
الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدى فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن المفرد للحج يدخل مكة
ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان
قال سالت ابا عبد الله عم عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال
يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من
شيخك فقال علي بن الحسين فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه فاما الذي يدل على ذلك ما ذكرناه من
تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال
هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت
قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة
فقلت اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا
وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية **باب العمل والقول عند الخروج** ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج فليوفر شعره
في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر وعن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في
الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن
اراد العمرة وفر شعره شهرا ٥ موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم ٥ عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ٥ عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كم اوفر شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال ثلثين يوما ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج
من رأسه ولا من لحيته ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق
القفا في اشهر الحج فقال لا بأس به والسواك والنورة والمراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة
مثل شوال لانه لا بأس ان يحلق الرجل الرأس والقفا في هذا الشهر ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد و
فضالة عن حسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال
قال نعم لا بأس به ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ٥ المراد به ان يأخذ من شعره ما سوى الرأس من لحيته
او بدنه لانه لا بأس بأخذ ذلك ما لم يحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي الفضل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره
وليطل ان شاء الله ٥ فاما ما يدل على انه ان حلق رأسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة
قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين
الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتح سفرك بالصدقة

واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما
اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي
الا اعطاه الله ما سأل ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء
قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه
له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ
ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه
وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه
ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت
من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ٥ ثم قل اللهم
كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله
اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان
على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها
بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني
بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك
وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا
كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما
انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل
على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى الخير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا
طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك **باب المواقيت** قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغهم ولا التأخر عنه
٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن
وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا
وترك الثنتين ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت
اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عم من احرم بالحج في
غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ه موسى بن القسم عن حنان بن سدير قال كنت
انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عم فراى زيادا قد تسلخ جلده
فقال له من اين احرمت فقال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام
فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت فقال من الربذة فقال له ولم لانك
سمعت قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما
الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي
على اليسير ما لا يعطي على العنف ه وعنه عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل احرم
في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشيء فان احب
ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم ويجعلها
عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد اعلن الاحرام ه وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات
لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عم عن الرجل يجي معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها
لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى
ه وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه احرام
عن الموضع الذي نذره روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جعل لله عليه
شكرا ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من
تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ه ومن احرم قبل الميقات فاصاب الصيد فليس عليه شيء
ه روى ذلك موسى بن القسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عم قال من احرم من دون
الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه ه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم

قال

قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم
فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل
الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله
خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عم الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان
يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ويصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام
الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب
عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عم حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة
مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت ه محمد بن احمد عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما
يليهم واهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة
من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل
البصرة ه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق
العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ه وعنه عن الحسن بن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق ه وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله وهو افضل ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث
دون غمرة ببريدين ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اوطاس ليس من العقيق ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة و
عشرين ميلا بريدان ه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم خصال عابها
عليك اهل مكة قال وما هي قال قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد
الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم من اين
يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد

يحج سنة له ان يخرج في طريق اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال وليس لمن احرم من طريق
المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن محمد بن حكيم عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عم قال سالته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام
من الشجرة فارادوا ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم
الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض
وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان
خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل
فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم ويحرم فيجزيه ذلك وليس
بين هذه الرواية والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان يخرج فوت الحج كما انه متى لم
يخف فوت الحج ان يخرج الى الميقات لزمه الخروج اليها ولا باس للمعتل الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام
من الميقات الى ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي
شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا عن احدهم قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله
دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله
وقال في حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم
من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله عم عمن
كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروون ان عليا عم قال ان من تمام احرامك ان تحرم من دويرة اهلك فقال سبحان الله
فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه واله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله
وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات مثله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن من ذلك احرم
من خارج الحرم روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن سماعة عن ابي
الحسن عم قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عم قال من دخل مكة بحجة عن غيره
ثم اقام سنة فهو مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يقيم بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة
ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن

يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فليحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع
التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا
والمروة ويطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من
يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ
من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزاته نيته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها
وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل

باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله اذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان على عورته شعر قليه
وليتنظف ابطيه ايضا من الشعر وليقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته
ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر ويرتدي روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله
عليه واله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت وعنه عن حماد
بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التهيؤ للاحرام قال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم وصفوان بن
يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم
يحرم قال نعم لا باس به قال وان كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا باس ان يقتصر عليه وان كان
بينهما خمسة عشر يوما روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك
حتى تاتي مسجد الشجرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما والي عليه خمسة عشر
يوما فالافضل استيناف التنظيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في
الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا
عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن يعقوب قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه
فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عم فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد طلى
ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان

زرارة لاحلاق فى نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل ام نتفه فقال الا حبنا السنة واحلاها زرارة حلقه افضل من نتفه
وطليه افضل من حلقه عم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاثة فقال اعيدا فان الاطلاء طهور وقد بينا ان
الغسل عند الاحرام افضل ولا باس ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم
ما لم ينم او يمضى عليه يوم وليلة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة قال نعم
٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه
عن غسل ذي الحليفة قال نعم ٥ وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل من الميقات لمن خاف ان لا يجد
الماء عند الميقات ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
ارسلنا الى ابي عبد الله عم ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة
فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى
او مثاني ٥ وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانه ان عمل على هذا لم يحرج
بذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم تلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضا ٥ والذي يكشف عن ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطل
بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك
ان شاء الله ٥ وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلة ما لم ينم ٥ روى ذلك موسى بن
القسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى
طلوع الفجر غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه الى طلوع الفجر ٥ وعنه عن [illegible] عن
محمد عن سماعة عن ابي بصير عن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كليهما عن ابي عبد الله عم قال
من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل
اجزاه غسله فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يغتسل
للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي ما ذكرناه لانه عم انما قال ليس عليه
غسل فريضة ولم ينفه على سبيل الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن احمد بن محمد عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا
قبل ان يلبي فعليه الغسل وان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزمه شيء ولا اعادة عليه في الغسل روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا في
وبر الارانب والثعالب ولا يحرم في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام القطن او الكتان ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان
تحرم فيه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عم
يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن الخميصة سداها
ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه ٥ محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان
بن سدير عن ابي عبد الله عم قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرهي فقال
انا احرم في هذا وفيه حرير ٥ فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا باس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيه
طيبا ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عم يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر
فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به ٥ وعنه عن عثمان عن سعد بن يسار قال سالت ابا الحسن عم عن الثوب المصبوغ
بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به ٥ وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سمعته
يقول كان علي عم محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان
يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان
الثوبان المصبوغان فقال له عم ما نريد احد يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان بالمغرة يعني الطين فاذا كان
الثوب مصبوغا بالزعفران فيغسل حتى ذهبت رائحته فلا باس بالاحرام فيه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس اذا
ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض فلا باس به ويكره المنام على الفرش المصبوغة روى ذلك
موسى بن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء
ويكره الاحرام في الثياب الموسخة الا ان تغسل روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
قال سئل احدهما عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي وطهوره غسله
فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون ذهبت رائحته روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن المحرم يلبس الثوب
قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ٥ وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل
مخافة الشهرة بذلك روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سئل ابا عبد الله عم اخي وانا
حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره

ان تلبس ما يتبرك به الناس واذا اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عم المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار ۞ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا الخفين الا ان يكون لك نعلان ۞ فان كان الرجل ليس معه الا قبا فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اضطر المحرم الى القبا ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا ۞ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباه بعد ان ينكسه ولا باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي يحرم فيها ۞ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم والثلثة يتقي بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها ان اصابها شيء قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها فان تطيب بعد الغسل واكل طعاما لا يجوز للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل ۞ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل ۞ وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل ۞ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه الا اذا اصابه ما يجب ازالته ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ولا باس ان يلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل ۞ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال قال ابو عبد الله عم لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم ۞ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه ۞ واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب ان يشقه ويخرجه من تحته وان لبسه قبل الاحرام نزعه ۞ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عم في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ۞ موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميص فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا

شق

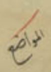
شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله عم فقام على باب المسجد وكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عم وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عم اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عم ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسئل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم عم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للزينة ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عم قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم ۞ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عم وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة ۞ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن سندي عن ابن محبوب عن معلى عن مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة ۞ فاما المراة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المقدمة ۞ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله عم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عم قال سالته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال مر ابو جعفر عم بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينها قال قلت تبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عم المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات الا صبغا لا يردع ۞ والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم فلا باس به وتلبس الخلخالين والمسك ۞ فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير فمحمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا ولكن ما سداه ولحمته خز او كتان او قطن ۞ وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة من النساء بلبس ذلك فيتكلفن لبسه للزينة ۞ والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وغيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم

فان كان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان
من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم
فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا بأس ان تلبس الخاتم من الذهب
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب واذا كانت المرأة حائضا فلا بأس ان تلبس
غلالة تحت الثياب. روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة ولا بأس ان تلبس السراويل على كل حال
روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
ع عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر. قال الشيخ ره وان كان وقت فريضة وكان
متسعا فقدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو
افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا يكون احرام الا في دبر
صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم فاذا انفتلت
من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وآله وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم
لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك
الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ودمي ولحمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك
وجهك والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض
ماشيا كنت او راكبا فلب. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي
عبد الله ع ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم. موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله ص او نهارا فقال نهارا فقلت فأي ساعة فقال صلوة الظهر
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كليهما عن ابي عبد الله ع قال لا يضرك بليل احرمت او نهار
الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس. وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تصلي للاحرام
ست ركعات تحرم في دبرها. وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في غير

وقت

وقت فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها. وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان
يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكن اكرهه للشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال
اربع ركعات. ومن احرم بغير صلوة او بغير غسل اعاد. روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح
ابي الحسن ع رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده ثم
عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه. روى ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج
فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي
تريد. وعنه عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام
بالمتعة فقلت لابي عبد الله ع كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان
شئت اضمرت الذي تريد. عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله
مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب
وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل. ويجوز للرجل ان يحرم
بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة فطاف وسعى قصر ثم احرم بالحج بعد ذلك. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
نصر عن ابي الحسن قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج. وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج
يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم
وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة. فاما الاشتراط في عقد الاحرام فلا [illegible]
ثم احصر وبقي على احرامه لانه متى احصر فانه احل سواء اشترط او لم يشترط. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني
قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط. فاما لزوم الحج في العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج
ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل قال نعم. وعنه عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة فقلت له
فعليه الحج من قابل قال نعم. وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل
والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع

عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند
عارض عرض له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما
اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا فالمراد به من كانت حجته تطوعا فاما متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والرواية
المتقدمة متناولة لمن كانت حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسبما قدمناه وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة
مفردة على ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حجة فعمرة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه
ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ولا باس للمحرم ان يستعمل ما يجب عليه اجتنابه بعد
الاحرام قبل التلبية والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم ذلك كله عليه فان فعل لزمته الكفارة
روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي
الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء
وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا ووقع على اهله قال ليس بشيء حتى يلبي وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة
وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن
مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد
حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول
بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى
والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه
هذه الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفاضة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا صلى الرجل
الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج
وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان
لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي
يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه
الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع
الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية
فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار والتلبية
والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فقد فرض واول



المواضع التي يجهر فيها الانسان بالتلبية اذا احج على طريق المدينة البيدا حيث الميل روى ذلك الحسين بن سعيد
عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيدا فتحرمون ثم كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيدا حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعنه عن
صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي
حتى ياتي البيدا وقد وردت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان
بها لم يكن عليه فيه باس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة
فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيدا لان الناس لا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية
والوجه في هذه الرواية ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيدا
وروى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر
باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيدا فاذا اراد المحرم يلبي فليلب بالعمرة
الى الحج ويذكرهما جميعا روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان
خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي
بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي ع وكان عنده
ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رايته
فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان
مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وليس ينافي ما ذكرناه من
ما رواه موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن التلبية فقال لي لب
بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج
من مكة حتى تحج لان هذه الروايات محمولة على من لبى بالحج وقوى العمرة لانه يجوز ذلك لمكان الضرورة
والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي
الحسن علي بن موسى ع كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة ويجوز له ان لا
يذكر شيئا جملة وينوي المتعة روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن مهزيار عن فضالة بن

ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع باي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر
في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال
الاضمار احب الي ه وعنه عن احمد بن علي عن سيف عن عيص عن اسحاق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى ع قال الاضمار احب
الي ولا تسم ه والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد لضرب من التقية
ه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا
على ابي جعفر ع فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه
فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة ليأتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا
عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني ه وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن ابي نجران
عن محمد بن حمران جميعا عن اسماعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على
ابي جعفر ع فقلنا اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة او كلنا صرورة فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا
قدم عبد الملك بن اعين فقال له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وابا جعفر ع قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه
عبد الملك بن اعين فقال له ان ناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان
يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان
رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج ه الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج
فلما راى ان ذلك يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من جملة اصحابه فقال لهم لبوا بالحج ه ويؤكد ذلك
ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله ع فقلت له كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت
له كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا ه والخبر الذي
رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع فقال
لي بما اهللت قلت بالعمرة فقال لي الا اهللت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت
نويت بالمتعة واهللت بالحج كانت حجتك وعمرتك كوفيتين فانما اراد ع هذا لمن اهل بالعمرة المفردة المبتولة
دون التي يتمتع بها ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره في قوله
ولو كنت نويت المتعة ه ومن لبى بالحج مفردا ان لم المتمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر
ثم يحرم بعد ذلك بالحج ه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان
يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ه وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن علي بن
موسى ع ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم دخل مكة فطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة



فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي
بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة وانت مفرد
للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الان ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال
له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا
يشنع بها على ابي ه والمفرد اذا لبى بعد الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة يبقى على احرامه ويكون حجة مفردة
ه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يفرد الحج ثم
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ه و
كذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فانما تبطل متعته وان كان في الاول قد لبى بالعمرة والحج ه روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر
قال بطلت متعته وهي حجة مبتولة ه واما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف
وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج
على اثره ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ه واما ما يجب من الكلام في التلبية
فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا فرغت من صلواتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب
والتلبية تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك
لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك
مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب
العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين
ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار
واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من
التلبيات الاربع التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم ع قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه
بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية فاما الاجهار بالتلبية

فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم
قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت
اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي
عبد الله عم وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا لما احرم رسول الله
صلعم والرانا جبرئيل عم فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله فما
مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا وليس على النساء اجهار بالتلبية ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر
بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم ان الجهر على النساء جهر بالتلبية
فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع ٥ روى ذلك عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن علي عم قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد
ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهور وعلى كل حال قال الشيخ
رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن نرجع في باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله واذا عاين
بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها
من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عم وابو عبد الله عم اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية
موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت مكة وانت متمتع
فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع
التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله عز وجل ما استطعت وان كنت قارنا فلا تقطع التلبية حتى يوم
عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عم انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت
مكة قال نعم ومن احرم من حول مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن
عبد الجبار الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عمن احرم من حول مكة من الجعرانة والشجرة من اين
يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى ٥ وقد روى المتمتع يقطع التلبية حين يدخل
الحرم ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم

قال سالته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم
وقد روى انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروى ايضا حين ينظر الى الكعبة وروى ايضا عند عقبة المدنيين
والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله بعد ان نورد رواياتها بعون الله وقوته روى ذلك موسى بن القسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية
حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عم من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد
العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة
للعمرة دون من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية
قال حيال العقبة عقبة المدنيين قال حيال القصارين هذه الرواية فليس جاء الى مكة من طريق المدينة
خاصة والرواية التي قدمنا انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت
عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف بحسب ما ظنه بعض الناس وحمل
ذلك على التخيير

باب دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله
عم مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت
مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه
مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل
عند دخول الحرم فليغتسل على ان يتمكن قبل دخوله مكة فان لم يتمكن جاز ان يغتسل بعد دخوله مكة روى ذلك
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل
دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل
بمكة فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا انتهيت
الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة
٥ ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه فكان يامر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة
فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت
من المدينة قال ادخل من اعلى مكة وان خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة وسيجيان

يغتسل قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر وقد غسل عرقه والاذى وتطهر وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عم ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان بن صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ومن نام
بعد الغسل اعاد الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل ايجزيه
او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اردت
ان تدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا
دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر له ان شاء الله قلت
ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على
ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسالك
في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني
بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا
بقدرك اسالك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك و
مرضاتك علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال تقول على باب المسجد بسم الله
وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله
السلام على محمد بن عبد الله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم
خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم
صل على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان
ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك والحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني

بلا جيم

بيا جيم اللهم عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور واسالك يا الله يا رحمن
بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا
عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي
من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلثا واوسع علي من رزقك
الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم **باب الطواف** قال الشيخ رحمه الله ثم
ليفتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر الاسود وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه
بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه بيدك وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله
وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم
تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي
واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر
مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وعلى المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول
اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله استلموا الركن فانه
يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد او الرجل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما
تريد ان تستلم الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك ويجزيه ان لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه
باصبعه روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع اتيت الحجر
فوجدت عليه زحاما فلم الق الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم
من بعيد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال
اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابي

عن محمد بن عبد الله قال سئل الرضا ع عن الحجر الاسود تقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك فاوم بيدك
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل
الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قال لي ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر الاسود وقد قبله رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان
رسول الله صلعم واله كان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له وانا لا يفرجون لي موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على
ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك الذي تهتز له اقدام
ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسئلك
باسمك الذي غفرت به لمحمد ص واله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا لما
احببت من الدعاء قال ابو اسحق روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وكلما انتهيت
الى باب الكعبة فصل على النبي ص واله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني من عذابك خائف مستجير فلا تبدل
اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك
على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك
من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان
شاء الله فان ابا عبد الله ع قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج
والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم اغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك واستجير بك من
النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك
وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني ثم ائت مقام ابرهيم ع فصل ركعتين واجعله اماما
واقرأ فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسئله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما
في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم ائت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك
وعنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ
الميزاب يرفع راسه فقال اللهم ادخلني الجنة برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع
خده عليهما ورايت ابي يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كنت اطوف بالبيت
فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله ص واله استلم هذين
ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذا لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه واله قال جميل ورايت ابا عبد الله ع

يستلم

يستلم الاركان كلها ويستحب استلام الاركان كلها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع
اليماني والشامي والعراقي قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج
السندي قال كنت اطوف معه في البيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعدت عليه
فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن
يدعو عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم سئل كيف يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع
فان كان مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن
عيسى عن ابيه عن ابي الحسن ع ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف بالكعبة حتى بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال
الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك
ويستحب استلام الكعبة من مؤخرها بحذا الباب روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله قال قال ابو عبد الله اذا كنت في الطواف السابع فايت المتعوذ وهو اذا قمت
في دبر الكعبة حذا الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم
من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن استلام الكعبة قال من دبرها
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون
الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر
له ان شاء الله ومن ترك الالتزام فليس عليه الاعادة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عمن نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن
اليماني وبين الحجر الاسود او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعن قرن عشرة اصابيع واكثر او اقل اله ان يلتزم
في اخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت
ولا طواف له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت فمن جاوزه او تباعد عنه فليس طوافه بشيء روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن
حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله ص واله يطوفون بالبيت
والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت ومن نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من
مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي لمن يطوف
ان يطوف مشيا بين المشيين لا يسرع ولا يبطي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي
بين المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليها شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع
الى اهله امر من يطوف عنه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت واختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله
عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله يطوف شوطا فقال سليمان
فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي فليقطع السعي
ويتم الطواف ثم يرجع ويتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم
ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده من اوله وان كان
طوافه طواف نافلة فليبن على الاول ويتم اسبوعه فان خرج ثم شك فليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
ابن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او
سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعنه عن النخعي عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر
فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي
الحسن الثاني عليه السلام قال سألته قلت رجل شك في طوافه استة طاف او سبعة قال ان كان في طواف فريضة اعاد
كل ما شك فيه وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك ان كان شكه فيما دون الستة فانه ان كان في طواف
فريضة اعاد وان كان النافلة بنى على الاقل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة
ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف وان كان طواف نافلة واستيقن الثلاث وهو في
شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاث فانه يجوز ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه
اعادة الطواف روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يستتمه وليس لاحد في هذا الخبر
انه يضيف اليه ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة على من سها فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها
ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسبما ذكرناه فاما روي في ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة

ثمانية

ثمانية قال يضيف اليها ستة وعنه عن علي عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت
يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه من ان اتمام اربعة عشر شوطا انما كان فعله على
طريق الاستحباب ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف
بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين فما تضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله
من قوله يصلي ركعتين فليس بمناف لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا
طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه
من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا
عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم
خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط
الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة اشواط فيقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوزه يتم اربعة
عشر شوطا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن عقبة عن ابي كهمس
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه و
قد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه
طاف سبعة اشواط او ثمانية فليقطع الطواف فليقطع وليصل ركعتين ولا شيء عليه روى ذلك موسى بن القسم عن
الجوهري عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة ام ثمانية قال يصلي
ركعتين وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك
شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيهما
لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها
وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام
ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة طاف
ام سبعة ام ثمانية فانه يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة
فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات
وهو ناس قال فليتمه طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران
بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف نافلة فلا بأس ان يقرن بينهما

ما شاء الا افضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كان حال الاختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عم انما
يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما
به باس والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين
فقال ان شئت رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين
الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت
اليه فقال اني مع هؤلاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر
قالا سالناه عن قران الطواف بين السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقد كان ابي يطوف مع
محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال رجل ابا الحسن عم
عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عم لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم
لحال التقية ومن جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع ويستحب له ان ينصرف على وتر مثل ان يقسم على
اسبوعين لان الافضل اذا كان الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلاثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه ومن طاف على غير
وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان كان طواف السنة توضا او اغتسل فصلى ركعتين
وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت
فان فيه صلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
احدهما عليهما السلم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضا ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضا
وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابا الحسن عم قال سالته عن رجل
طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسالته عن رجل طاف
ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه يعيد
الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطواف بين طواف الفريضة
وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضا وليصل
وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني اطوف طواف

النافلة

النافلة وانا على غير وضوء فقال توضا وصل وان كنت متعمدا فاذا احدث الرجل وكان في طواف الفريضة وكان قد
جاوز النصف فليتوضا وليتم ما بقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى ذلك موسى بن
القسم عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف
بعضه قال يخرج ويتوضا فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف
طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد
الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره وان كان طواف النافلة فانه ان كان قد جاز
النصف بنى عليه وان لم يكن قد تجاوز النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة
بنى عليه وان كان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخل كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة
وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة اشواط ثم وجد
خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عم قال في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه
وان كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عم وانا في الشوط
الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له انا في خمسة اشواط من سبوعي فاتم اسبوعي قال اقطعه
واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله
الكاهلي عن ابي الفرج قال طفت مع ابي عبد الله عم خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك
ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة واوجبتم في
طواف الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف فريضة او نافلة في
انه يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل
السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عم في الطواف يده في يدي او يدي
في يده اذ عرض لي رجل له حاجة فاومات اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله عم ما هذا فقلت
اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال نعم
قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عم من مشى مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله
له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن غزوان
عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عم في الطواف فجاء رجل فسالني ان امشي معه في حاجته ففطن
بي ابو عبد الله عم فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سالني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان

اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت اني لم اتم طوافي قال احص ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان
فريضة فقال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما
ادري قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة ه قال وروى اسحق بن عمار ويقضى
له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك فريضة
او نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل ه فاما ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطوف ثم يعرض له الحاجة قال لا باس ان
يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلا باس بذلك فاذا رجع بنى على
طوافه فان كان نافلة بنى على الشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه
فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما قال ولا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وطواف السنة
الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة وهو
جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة
وهذا غير مضاد لما قدمناه ه ومن كان في الطواف فدخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف وليصل
ثم يبني عليه من حيث قطع ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب
عن هشام عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي
الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى
من حيث قطع ه ومن كان في طواف وخشي فوات الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه ه والوجه
في ذلك ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من اداءها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه
ليس له وقت معين من اخره عنه فاته ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف
بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم
يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف
اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ه واما المريض فعلى ضربين فان كان مرضه مرضا تستمسك معه الطهارة فانه
يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر به ان صلح طاف هو بنفسه وان لم يصلح
طيف عنه ويصلي هو الركعتين ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عم وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن
اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل
شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع

الدنيا

الدنيا او منافع الاخرة فقال الكل ه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عم عن
المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ه وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال المريض
المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ه وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل المريض يقدم مكة
فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه
في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع ه وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف
عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يمسك طهارته ولا يأمن الحدث في كل حال ه يبين ما ذكرناه ما قدمناه
من حديث اسحق بن عمار انه لما سأل ابا عبد الله عم عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به ه والذي يدل على
ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عم قال امر رسول الله صلى الله عليه واله ان يطاف عن المبطون
والكسير والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برأ والا طيف عنه والكسير والذي ذكرناه من ان
من هذه صفته ينتظر به البرء فان برأ والا طيف عنه ه فقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن
عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عم او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف
عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه ه وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عم عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها
على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف
ثلاثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت
العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه
وفي رمي الجمار مثل ذلك ه وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكره من انه متى استمسك طهارته صلى
هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه حسبما قدمناه والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه
يطاف به ولا يطاف عنه ه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ه ومن حمل مريضا وطاف به فقد اجزأ عنه ذلك
الطواف ايضا ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن
ابي عبد الله عم قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة
وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ه وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم

يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مختتن وقد رخص في ذلك للنساء روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم ثم يريد ان يختتن وقد حضره الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن
وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختون ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه
شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل
ثيابه ثم عاد فيبني عليه فان لم يعلم حتى فرغ من طوافه نزع ذلك وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف روى
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه
الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وروى سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في
ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف
بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غيرهما لم يبطل طوافه روى محمد بن احمد بن يحيى
عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل
ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى
الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به وانما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل
طوافه لما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر
ما كان لا بأس به منه ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت
حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال
اذا كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي طواف
الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج وان كان تركه في عمرة بعث
به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه يحمل على طواف النساء لان من نسيها جاز له ان يستنيب غيره
مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا تنافي بين الخبرين يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن رجاله عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل
له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره و
يجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر
السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي الى الليل وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم واما ما ذكرناه من
انه لا يجوز تأخيره الى الغد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء
بن رزين قال سألته عن رجل طاف بالبيت واعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدم السعي
بين الصفا والمروة على الطواف يجب ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف
بينهما موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم ان تعيد على شمالك فان بدأ بالطواف
فطاف اشواطا ثم سهى فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف
السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان
تعيد على شمالك فان بدأ بالطواف فطاف اشواطا ثم سهى فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة حين
ثم ذكر فيقطع السعي وليرجع الى البيت وليتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبني على ما قطع عليه والفرق بين
هذا وبين ما قدمناه ان من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله به ووجب عليه الطواف واستيناف
السعي وهذا الآخر قد بدأ بالطواف كما امر الله جاز له ان يبني سعيه على ما قطع عليه وقد روى ذلك موسى بن
القاسم عن ابن جبلة عن ابي المعزا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى
الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا
فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له ما الفرق
بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم
طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعرفات ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير
والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض ان يقدموا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي
عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف والذي رواه موسى بن القاسم عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل بالحج ثم يطوف ويسعى بين
الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة
لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس

ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة التي تخاف والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عم عن المتمتع ان كان شيخا كبيرا او امراة
تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف
قبل ان ياتي منى وعرفات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبدالله عم عن مفرد الحج ايعجل طوافه
او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار
روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن عم المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي
من منى وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عم عن رجل
يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او بيومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال فاذا
فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي تخاف عليها الحيض فيامرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف
بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت له اليس قد بقي طواف
النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها
والرفقة قال اليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي المناسك والذي يدل على جواز
تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عم يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه
الى منى وكذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان
خائفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن
ذكره قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال
لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس في هذا
الخبر ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عم قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل
ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك
ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر
انه فعله عامدا او ناسيا ولا باس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف فان شك هو ومن
معه فليبنوا على ما يتيقنوا منه فان لم يتيقنوا شيئا اعادوا الطواف من اوله روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج

نسك احد اهون عليها من ان يمضي النسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان تقيم
عليها والرفقة عليهما عم

قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم
قد فرغوا فقال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في
يده فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى
عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبدالله عم قال لا تطوف بالبيت وعليك برطلة وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن
يزيد بن خليفة قال راني ابو عبدالله عم اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول
الكعبة وعليك برطلة محلا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ه ولا باس ان يشرب الرجل الماء وهو طائف ه
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عم هل نشرب
ونحن في الطواف فقال نعم ه ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين
شوطا فان لم يمكنه فما تيسر عليه ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة
وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوعا
لرجليه واسبوعا ليديه ه وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبدالله عم قال قال امير المؤمنين عم في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا
لرجليها ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن سيف عن ابي الجهم
عن ابي عبدالله عم عن علي عم انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا
لرجليها ه فاذا فرغ الرجل من الطواف فليات مقام ابرهيم عم وليصل ركعتي الطواف يقرا في الاولى الحمد وقل
هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ه روى ذلك موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال
عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال ثم ائت مقام ابرهيم عم فتصلي فيه ركعتين واجعله اماما
واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه
وعنه عن سليمن بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبدالله عم اقرا في الركعتين للطواف بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عم اذا فرغت من طوافك
فات مقام ابرهيم عم وصل ركعتين واجعله امامك واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واساله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان
هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما
ساعة تطوف وتفرغ فصليهما ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره
وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعتا النوافل فليصلهما اي موضع شاء من المسجد ه روى موسى بن القسم

عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله
تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة ورروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا ينبغي ان تصلي
ركعتي الطواف الا عند مقام ابرهيم عليه السلم فاما التطوع فحيث ماشئت من المسجد وموضع المقام حيث هو الساعة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم اصلي ركعتي
طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص واله قال حيث هو الساعة ٥
ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في
غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه ومن لم يقدر على ذلك
صلى حيث ذكر وليس عليه شيء ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من
مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سئل عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف
النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو في الابطح قال يرجع الى المقام ويصلي ركعتين ٥ وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ٥ والذي رواه موسى بن القسم عن النخعي
ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عم وهو بقرن الثعالب
فسالته فقال صل مكانك ٥ فليس ينافي لما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع اليها
فيجوز له ان يصلي حيث ذكر ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام
ابرهيم عم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى عند مقام ابرهيم عم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع ٥ فما تضمن هذا الخبر من قوله عم فلا آمره بالرجوع اليه محمول على من
يشق عليه ذلك فلا يتمكن منه ٥ وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر محمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم انه سال
عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه
هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هشام المثنى قال نسيت ان اصلي ركعتي الطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة
فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا ذلك لابي عبد الله عم فقال افلا صلاهما حيث ما ذكر ٥ والذي يدل على ان هذه الاخبار
المراد بها ما ذكرناه وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا

من مقام

من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكره ٥ و
الذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليهما وان يصلي عند المقام ٥ ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن عمر
الحلال قال سالت ابا الحسن عم عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم عم
فليصليهما ٥ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من ساله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة
حتى يخرج فقال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصليهما فان الله
تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ٥ واذا كان الزحام فلا باس ان يصلي الانسان بحيال المقام روى ذلك
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمان قال رايت ابا الحسن
عم يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس ٥ فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف
ما لم يكن وقت صلوة فريضة وان كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم
عن ابي الفضل الثقفي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله عم قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر
وعنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها
ساعة اذا طفت فصل ٥ وقد روي كراهية ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل فيه ما ذكرناه وما روي
عنهم عليهم السلم انهم قالوا خمس صلوات تصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف ٥ والذي روي كراهة ما ذكرناه
موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا
فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ٥ وعنه ايضا عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سئل احدهما عليهما السلم عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة وبعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس
وعند احمرارها ٥ واذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل
تاخيرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حكم بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا واخر وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت
طوافا فصل الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات
٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عم عن صلوة طواف التطوع بعد العصر بمكة
فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال
نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم ٥ وعنه عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الذي يطوف بعد الغداة او بعد العصر وهو
في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا ٥ والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص
النوافل دون الفرايض ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عم قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلم الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف
الفريضة ٥ ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد

ابي عبد الله ع قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه ولية او رجل من المسلمين ٥ فان نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويجيء الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين حتى ياتي المكان الذي كان فيه ويتم سعيه ويستحب ان يقرا بعد الركعتين الدعا الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعا في ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك ص وآله اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين

باب الخروج الى الصفا

يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فليشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عثمان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال بلغنا ان رسول الله ص وآله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى ع وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم ٥ قال الشيخ رحمه الله ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي ٥ موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سالت ابا عبد الله ع عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقولون هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود فقال ابو عبد الله ع هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى يقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت

وتستق

وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ثم صل على النبي ص وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا الحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلاث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي ومالي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه قال ابو عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرا سورة البقرة مترسلا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن علي بن النعمان عن عقبة قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعاء لربه روى موسى بن القسم قال حدثني الخزاز ابو الحسين قال حدثنا عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله ع ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليفعل ما تيسر له روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله ع من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن ع صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة وروى ابرهيم عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال تسمع على الصفا شيئا موقت وعنه عن ابن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمرو بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى ع على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله اللهم اغفر لي وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه روى الحسين بن سعيد عن الحسن

عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع
حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت
من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي
فاكفف عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث
ابن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من
المسيل لا يبلغ الى زقاق آل ابي حسين والسعي بين الصفا والمروة فريضة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عم عن السعي
بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة فقلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال
ذلك في عمرة القضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت
الايام فاعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة فقد اعيدت الاصنام فانزل الله
عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ٥ ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل
فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل وروى محمد بن القسم عن النخعي ابي
الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي
قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال
في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي ناسيا فليأمر من يسعى عنه
سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال يطاف عنه ٥ ومن ترك شيئا
من الرمل فلا شيء عليه ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء
عليه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى
انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى
لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ٥ ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان كان
على طريق العمد وجب عليه اعادة السعي وان كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه ويعيد بالسبعة ٥ روى موسى بن
القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عم قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت
عليها فعليك الاعادة وكذا السعي ٥ واما الذي يدل على انه اذا زاد ساهيا لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عم عن رجل سعى بين
الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألنا ابا عبد الله عم
عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
هشام ابن سلم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا
شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله
عم فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ومن سعى ثمانية اشواط ثم تيقن فليضف اليها ستا اخر ان شاء وان شاء
قطعه ويطرح واحدا حسب ما قدمناه ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ان في كتاب علي عم اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن
انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة السعي وقد بينا ذلك وان سعى سبعة اشواط
فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على ما زاد فعل ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية
وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ
بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان
لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله فعليه ان يرجع فيسعى وان كان قد قصر او قلم اظفاره فعليه دم بقرة ٥
روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم رجل متمتع سعى بين الصفا
والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى
ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان
لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد
ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ولا بأس ان يسعى الانسان
بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عم قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة
ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة
على غير وضوء فقال لا بأس ٥ واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال قال قال ابو الحسن عم
لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نهى بقوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء المجمع بينهما لم ينف افراد
السعي من الطواف بغير وضوء وانه لا يجزيه ٥ وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء
الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عم
اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولا باس ان يركب الانسان بين
الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته عند السعي وكذلك لا باس ان يستريح ما بينهما بالجلوس ثم يتم اشواطه
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السعي
بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا
والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على
دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسالته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عم يسال زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم
قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم
ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا
والمروة قال نعم بحيث يرين البيت ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم ليعود فليتم السعي
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن عم فقال سعيت شوطا
واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع او يصلي
ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد ولا باس ان يقطع الانسان السعي لقضاء
حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
وعلي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة
اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا باس قال الشيخ رحمه الله و
اذا طاف بالبيت سبوعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يقصر من شعر راسه من جوانبه ومن حاجبيه او من لحيته وقد
احل من كل شيء احرم منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت موسى بن القسم عن عبد الرحمن

عبد الله بن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر
من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثم ائت منزلك
فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وادنى التقصير ان تقرض من اظفارك وتجز من شعرك شيئا يسيرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره
بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلما ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة روى ذلك الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المتمتع
اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق فان
كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان
تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه
دما يهريقه ومن نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه وليس
في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته لان قوله
في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته والخبر الذي رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس
له ان يقصر وليس له متعة محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا يبطل عمرته حسبما قدمناه
ويؤكد ما قدمناه من انه لا يبطل عمرته اذا فعل ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عم عن رجل يتمتع بالعمرة
الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة
وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته و
ينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا
يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ومن عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق ومتى اقتصر على
التقصير وجب عليه دم شاة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير
والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وعنه عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل عقص

راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقص راسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة ومن جامع امرأته قبل التقصير
وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان
كان مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عم عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم
يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وعنه عن علي عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن صفوان عن ابن
يحيى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد
خشيت ان يكون قد ثلم حجه وعنه عن علي عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال قلت متمتع وقع على امرأته
قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان
كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار وان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة
النساء ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احل بالحج وخرج
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم رجل احل من احرامه ولم تحل
امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها قبل ان يقصر فلما تخوفت ان يغلبها عن محمد الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عم عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها
فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي
للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها
قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة لما اوردت فان الذي حدثنا عن محمد بن
عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الفقيه عم قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف
مقام ابرهيم عم وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة
فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان الطواف والسعي اللذين ليحل له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة
او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطا النسا ويكون
هذا التاويل اولى لان قوله في الخبر على جهة التعليل لان عليه لتحلة النسا طوافا وصلوة يدل
على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء وانما يجب طواف النساء في العمرة
المقبولة او الحج والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى

الرازی

الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عم اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة
الى الحج ان يخرج من مكة وان خرج بغير احرام الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرما بالحج فان
امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره
ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون عمرته الاخيرة
هي التي يتمتع بها الى الحج روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان
او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم
يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في
ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في
غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس
بها التي وصلت بحجته قلت فما الفرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي
العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج
الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها قريبة من مكة ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها
قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات
ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها
بغير احرام حسبما قدمناه روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عم عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم يبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض
المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه
دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من
ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما وقد رخص في ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك
والحطابة روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عم
ايدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض او مبطون وعنه عن احمد بن محمد عن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل به بطن ووجع
شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي ص فسالوه

فاذن لهم ان يدخلوها حلالا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما فعلى جهة الافضل
والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فمحمول على من خرج من مكة وعاد
في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكمه ذلك لا باس بدخوله بغير احرام ويؤكد ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل
يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام
لاحرام الحج ولا باس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة للحج وافضل المواضع
المسجد الحرام من عند المقام روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عم من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت
من الكعبة وان شئت من الطريق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عم من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت قال الشيخ رحمه الله فاذا
كان يوم التروية فقد قال اصحابنا فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل الى اخر الباب روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عم قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة
والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك
كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون
الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن سليمان بن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم متى البي بالحج قال اذا جعلت شعب الدب
على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من
شاربك ومن اظفارك ومن عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل
فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي ويقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب
اريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت
حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والا
فمتى تيسر لك من يوم التروية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله عم قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج
فقال لا تطل ولا ... ولا تحرك شيئا فمحمول على من كانت حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفردة لا يجوز له

شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك ونحن متمتعون او مفردين واما ما تضمن
خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس بمناف لرواية معاوية بن عمار فانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء
لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء وعند شعب الدب لا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف
على الابطح روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم
قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب
عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر
فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ومن نسيها فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل على الحج وليس عليه شيء روى موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى بن جعفر عم عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج
فاخطا فقال العمرة قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا
الى ان يعود من منى وان فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي
الحسن الاول عم قال سالته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا
يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته
تامة ما ادرك الموقفين وسوى كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا
زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب
الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل
ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي
وردت في من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية
ولا تضمنت من قولهم عليهم السلم ويجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها
حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسبما
بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي والا
حلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئا منها اما
الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المتمتع
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه قد سال ابا عبد الله عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس
بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت لابي
عبد الله عم المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المراة الحائض متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس
من يوم النحر ۵ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة
الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة
اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عم ساعة يدخل مكة ان شاء الله
يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عم في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة
فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس ۵ وعنه عن محمد بن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج
۵ موسى بن القسم عن حسن عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم الى متى يكون للحاج عمرة قال الى
السحر من ليلة عرفة ۵ وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة
العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينها وبين غروب الشمس قال قد صنع ذلك رسول الله صلعم وقال وعنه عن محمد بن
سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عم عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه
وبين الليل وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع
فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ۵ وعنه عن حسن عن علاء عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عم الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة ۵ قال موسى بن القسم وروى لنا الثقة
من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عم انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد العصر
وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع ۵ فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى موسى بن القسم عن
سهل عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عم عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة
وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن عم قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له
متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية ۵ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عم عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع ۵ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عم عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة
يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة يوم التروية ۵ وعنه عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت
بحجك ۵ فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام

فليمض

فليمض في احرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف ذلك او غلب على ظنه لحوقهم فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما
قدمناه والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا
ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال يدع العمرة فاذا
اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عم عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية
تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم
بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر
الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال
والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومن لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعله حجة حسب ما ذكرناه ومن
نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى
بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن
جعفر عم قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة
نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم
حجه **باب نزول منى** لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان
يتقدمه صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس بثلاثة ايام فاما ما زاد عليه فانه
لا يجوز على كل حال روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عم عن الذي
يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية
التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ويدل ايضا الخبر الذي قدمناه في باب
الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء الا ان هذا الحكم يختص من عدا الامام
من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى ونحن نبين فيما بعد ان شاء الله
ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال
سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الاعذار المريض وغيره
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي العلى الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج
الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال
نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت بثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا
روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عم يتعجل الرجل
قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وموسع للرجل ان يخرج الى منى من

وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والى ان يعلم انه يفوته الموقف وقد قدمنا ما يتقدم فاما الامام فانه
لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى
عرفات روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي
للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس
ثم يخرج وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية
بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ع هل صلى رسول الله ص واله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد الانسان
التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي واذا نزل
منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت
بها علينا بالمناسك فاسألك ان تمن على بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم يصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان
لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ رح فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول ما قد بينا في الباب الذي تقدم انه يخرج الانسان بعد
طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع
الشمس فاما الامام من منى الى عرفة فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي اسحق
عن ابي عبد الله ع قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا باس ان يخرج الماشي وصاحب العلة
من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع انا مشاة كيف نصنع قال اما اصحاب
الرجال كانوا يصلون بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى عرفة وانت متوجه اليها فقل اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت اسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل
مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون
عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما

لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل
موقف وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع حد عرفات
من المازمين الى اقصى الموقف وروى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله
ارتفعوا من وادي عرنة بعرفات وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الوقوف بعرفات
فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض فاما عند الضرورة فلا باس بالارتفاع الى الجبل روى
ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن
مهران قال قلت لابي عبد الله ع اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر
قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل ان رسول الله
ص واله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله ص ففعلوا مثل ذلك
فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف
فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة واذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك
الخلال وانتقل عن الهضبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا
باس بالنزول تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان يقف هناك بل يجيء الى الموقف فيقف فيه روى ذلك سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الوقوف
تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج
لهم يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس به والدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم
عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلوتين ليتفرغ للدعاء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واحد و
اقامتين ويقطع التلبية عند زوال الشمس روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع التلبية
العمرة المبتولة حين تقع اخفاف الابل في الحرم وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة
في ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة
فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
وعنه عن ابرهيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه
يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده
مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ
بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل

بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله اللهم انى عبدك فلا تجعلنى من اخيب وفدك وارحم مسيرى اليك
من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتى من النار واوسع على من رزقك الحلال وادرأ
عنى شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بى ولا تخدعنى ولا تستدرجنى وتقول اللهم انى اسالك بحولك وجودك
وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ان تصلى على محمد
وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء اللهم حاجتى اليك التى ان اعطيتنيها
لم يضرنى ما منعتنى وان منعتنيها لم ينفعنى ما اعطيتنى اسالك خلاص رقبتى من النار وليكن فيما تقول اللهم انى
عبدك وملك يدك ناصيتى بيدك واجلى بعلمك اسالك بان توفقنى لما يرضيك عنى وان تسلم منى مناسكى التى
اريتها خليلك ابرهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله
واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن محمد بن
عبد الله الحلبى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلى ع الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلى من الانبياء عليهم السلم قال تقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير اللهم لك الحمد كالذى
تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى ولك براءتى وبك حولى
ومنك قوتى اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم انى
اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجىء به الرياح واسالك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل فى قلبى نورا
وفى سمعى وبصرى نورا ولحمى ودمى وعظامى وعروقى ومقعدى ومقامى ومدخلى ومخرجى نورا واعظم لى نورا يوم
القاك انك على كل شىء قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها ليس بمفروض ومسنون ومن لم يحسنه
وليس تارك ذلك بعاص بتركه ووقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه وروى سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة
الازدى عن ابيه قال قلت لابى عبد الله ع رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقى ينظر الى الناس
ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال
فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسى عن ابى يحيى زكريا الموصلى قال سالت
العبد الصالح ع عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعى ابيه او نعى بعض ولده قبل ان يذكر الله بشىء او يدعو فاشتغل
بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب
لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شىء ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء
لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله
بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه على خديه حتى تبلغ
الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال ما دعوت فيه الا لاخوانى وذلك

لان

لان ابا الحسن موسى ع اخبرنى انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع
مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادرى تستجاب ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن ابن عبيد عن ابن ابى عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس
قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذى تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على
الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال انى على ثقة من دعوة الملك لى وفى شك من الدعاء لنفسى وعنه عن احمد بن محمد
العاصمى عن على بن الحسن التيملى عن على بن اسباط عن ابرهيم بن ابى البلاد عن عبد الله بن جندب قال كنت فى الموقف فلما افضت
لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له
قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت
لنفسى اليوم بدعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخوانى لانى سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب
وكل الله عز وجل به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخوانى ويكون الملك يدعو لى لانى فى
شك من دعائى لنفسى ولست فى شك من دعاء الملك لى

باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض من ههنا بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل ان تغيب الشمس
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلى والسندى بن محمد البزاز عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابى عبد الله ع متى نفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق
والى مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان
المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض قبل
مغيب الشمس متعمدا فعليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابى جعفر ع
قال سالته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما بمكة او فى الطريق او فى اهله فان كان افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شىء عليه روى ذلك سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع عن ابى عبد الله ع فى رجل من
عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شىء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة فاذا اردت الافاضة
فادع بهذا الدعاء والذى رواه الحسين بن سعيد عن على بن الصلت عن زرعة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا غربت
الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابدا ما ابقيتنى واقلبنى اليوم مفلحا
منجحا مستجابا لى مرحوما مغفورا لى بافضل ما ينقلب اليوم احد من وفدك عليك واعطنى افضل ما اعطيت
احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لى فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك
لهم فى فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله

ربّ عفوٌ رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل
مني مناسكي واياك والوصف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع الابل
ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما واقتصدوا بالسير فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله ص وآله
تتبع قال معاوية بن عمار وسمعنا ابا عبد الله ع يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت
الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت انسان

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال
لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله ص وآله جمعهما باذان واحد واقامتين
كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل
المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فتصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان
واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطأه
برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع
الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك
في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب
السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل ثناؤه انا ربكم
وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد
ان يغفر له فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة ابن
مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله
صلاهما في الشعب فالمراد بهذا الخبر من عاقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يخشى كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجوز
ذلك والذي يدل على ان المراد به ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى
المغرب وصلى العشاء روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة واذا اراد ان يجمع بين الصلاتين بجمع جمع بينهما باذان واقامتين ولا
تجعل بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه روى الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلوا المغرب والعشاء بجمع باذان واحد و
اقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن

مسكان

مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب
والعشاء ثم صل الركعات بعد فاما ما يدل على انه فصل بينهما بالنوافل لم يكن اثما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى
المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع
ركعات وحد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معاوية بن عمار قال حد المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وانما سميت المزدلفة لانهم
ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت قال ابو جعفر ع حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر وقد
بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا بأس بالارتفاع على الجبل قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل
الفجر وليقف كوقوفه بعرفة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اصبح على طهر بعد ما تصلي
الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر
من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ص ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من
النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه
وخير مدعو وخير مسئول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي
وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها
ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان
يدخل البيت قال الشيخ ره فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى موسى بن القسم عن ابرهيم الاسدي عن معاوية
ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم افض حين يشرق لك ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله ص وآله
خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله ص وآله بالسكينة والوقار
والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى
وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وتقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولا بأس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا
يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن
الحسن عن معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابرهيم ع اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس
بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس قال ليس به بأس وروى محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع اي ساعة احب

اليك من تفيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي احب الساعة الي قلت فان مكثت حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام ينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان تفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عم انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والتقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا باس فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسبما قدمناه والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم قال اي امراة ورجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليامر من يذبح عنه ويقصر المراة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان خائفا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال لا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله ارسل اسامة معهن وقد قدمت القول في السعي في وادي محسر ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه واله سعى فيه ومن ترك السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عم ان يرجع فيسعى فيه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عم بعد الانصراف ان يرجع فيسعى قال الشيخ رحمه الله وينبغي ان

يلتقط حصى الجمار من المزدلفة من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عم قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن ابي عبد الله عم قال يجوز اخذ الحصى من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى ويستحب البرش منه روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة وينبغي ان يلتقط الحصى ولا يكسر منه شيئا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول التقط الحصى ولا تكسرن منه شيئا قال الشيخ رحمه الله فان قدر على الرمي وهو على طهر فليفعل وان لم يقدر اجزا عنه غسله ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابي جعفر عن ابن ابي غسان عن حميد بن مسعود قال سالت ابا عبد الله عم عن رمي الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه قال الشيخ رحمه الله ثم ياتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها الى اخر الباب روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه واله اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا واذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم

وان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصا ويكره الصم من الحصا

فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم النصير قال ويجب ان يرى الجمار على طهر **باب الذبح**

قال الشيخ رحمه الله ثم يشترى هديه الذى فيه متعته ان كان من البدن او من البقر فان لم يجد فحلا من المغر شاة و
يعظم شعائر الله والهدى لا يجب على متمتع بالعمرة الى الحج ٥ فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع
فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واجرا ٥ يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فاوجب
بظاهر اللفظ الذى المراد به الامر الهدى على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال
ابو عبد الله عم من تمتع فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى
يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ٥ والذى رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
ابن يحيى عن عيص بن القسم عن ابى عبد الله عم قال فى رجل اعتمر فى رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا
فقد وجب عليه هدى ٥ فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع
بالعمرة الى الحج فى اشهر الحج لانه مما ندب اليه ورغب فيه ٥ يدل على ذلك ما روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه
عن اسحق بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عم عن المقيم بمكة يجرد الحج ويتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الى وليكن
احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته فى رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لا يجب عليه
الهدى ويجوز ايضا ان يكون المراد به تاكيد الفضل لان من اقام بمكة فكان قد اعتمر فى رجب فالافضل له ان
يضحى وان كان لو لم يفعله لم يكن عليه فان كان المتمتع مملوكا وقد حج باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح
عنه وان شاء امره بالصوم ٥ روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شئ وعنه عن ابن ابى عمير عن سعد بن ابى خلف قال سالت ابا الحسن عم قلت امرت مملوكى ان يتمتع فقال ان شئت
فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن دراج قال سال
رجل ابا عبد الله عم عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه والخبر الذى رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن المتمتع لم يجز به قال شاة ٥ وسالته عن
المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم ٥ فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم
اعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب عليه الهدى لانه اجزا عنه والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم
ذلك والوجه الاخر ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى عام النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه
الصوم ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على عن ابى ابرهيم عم قال سالته عن غلام اخرجته
معى فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التى قال الله
الا كنت امرته ان يفرد بالحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم
النفر الاخير والهدى الواجب على المتمتع لا يجوز ان ينحره الا بمنى فاما ليس بواجب يجوز نحره بمكة ٥ روى محمد بن يعقوب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخى عن ابى عبد الله عم فى رجل قدم بهديه
مكة فى العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد
اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ٥ والذى رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك فى منزلك بمكة قال ان مكة كلها
منحر فليس فى هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هديه تطوعا وذلك يجوز ذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول
والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل ٥ ومن ساق هديا فى العمرة فلا ينحره الا بمكة ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفى قال قلت
لابى عبد الله عم سقت فى العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاى شئ اعطى منها قال كل ثلثا واهد ثلثا
وتصدق بثلث ٥ فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفى غيرها من الامصار ثلثة ايام ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلى وابى قتادة على بن محمد بن حفص القمى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام ٥ وسالته عن الاضحى فى غير منى فقال ثلثة ايام فقلت فما
فى رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحى اليوم الثالث قال نعم ٥ وعنه عن احمد بن الحسن بن على بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام
وعن الاضحى فى سائر البلدان فقال ثلثة ايام ٥ وروى احمد بن عيسى عن محمد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
على عليهم السلم قال الاضحى ثلثة وافضلها اولها ٥ والذى رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدى قال سالت ابا عبد الله عم عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما فى
البلدان فيوم واحد ٥ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عم قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار ٥ ولا ينافى ما ذكرناه لان هذين الخبرين محمولان على ان ايام
ايام النحر التى لا يجوز فيها الصوم بمنى الا بعد ثلثة ايام ٥ والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد
الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد والذى يدل على ما
ذكره الشيخ فى الكتاب ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية عن ابى عبد الله عم قال سمعته يقول النحر هديك
هديك ان كان من البدن او البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجا من الضان فان لم تجد فتيسا
فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله افضل ما يضحى الانسان به من الابل والبقر ذوات الارحام والابل ٥ وروى الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر
وقد يجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الابل والبقر
ايهما افضل ان يضحى بهما قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك

وفى سائر البلدان يوم واحد لان
ما بعد يوم النحر فى سائر الامصار يجوز
صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام

اما البقر فلا يضرك باي اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن العلاء عن ابي بصير قال سالته عن الاضحى فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذو الارحام ولا تضح بثور
ولا جمل وتجزي الذكورة من البدن الابل في البلدان روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجدوا الاناث والاناث افضل واما
من غير الابل والبقر فالفحل روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عم
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وعنه
عن صفوان بن يحيى وفضالة والعلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل
سمين عظيم العين والاذن ثم تجمع من الضان يجزي والثني من المعز والفحل من الضان خير من الموجوء والموجوء خير
من النعجة والنعجة خير من المعز وقال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه
وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين فحل ياكل في سواد وينظر في سواد فان لم تجدوا شيئا فالله اولى بالعذر
ويجوز الاناث والذكور من الابل والبقر تجزي ويستحب ان يضحي بالخصي قال موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصي من الضان وقال الكبش السمين
خير من الخصي ومن الانثى وقال سالته عن الخصي والانثى فقال الانثى احب الي من الخصي قال الشيخ رحمه الله واعلم انه لا يجوز
في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا
الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة روى موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية
من المعز والجذع من الضان وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول يجزي من الضان
الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال
سالت ابا عبد الله عم عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضان قلت فالمعز قال
لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ولا يجوز ان يضحي
الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يضحي الا بما قد عرف به وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سئل عن الخصي يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما قد عرف به
ولا ينافي هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عم عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم تعرف
بها المشتري وذكر البايع انه قد عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن

سعيد

سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام لا فقال
انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها قال الشيخ رحمه الله وتجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ولا يجوز في الهدي
الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد وانما تجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند الضرورة
وعدم التمكن وان كان كلما اقل المشتركون فيه والحال على ما وصفناه كان افضل والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال تجزي البقرة والبدنة
في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز الا عن واحد بمنى والذي رواه الحسين موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي
عن معاوية بن عمار عن ابي الحسن عم قال لا تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن
سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وعنه
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن علي عم قال
البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة متفرقين والجزور تجزي عن
عشرة متفرقين وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى
فعن سبعة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رجل يسمى سوادة
قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عم واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكس
مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا وقال اظنكم تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان
المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا
فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم
قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزي عن سبعة قال
نعم وعن سبعين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران قال عزت البدن
سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عم عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال
ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم تجزي فقال عن سبعين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن
علي بن فضال عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عم قال قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي
علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين فالكلام في هذه الاخبار مع اختلاف
الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه تجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على
حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب والتطوع واذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على ان المراد بها

ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم لان ذلك لا يجوز الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي يدل على هذا التأويل
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة
قال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم والوجه الآخر ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى من
هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون
وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال
لا احب ذلك الا من ضرورة ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا ومن ضحى بخصي وجب
عليه الاعادة اذا قدر عليه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام
يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه ويستحب ان
يضحي بالسمين روى موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون ضحاياكم الا سمانا
فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان يكون اضحيته سمينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة رغيف خير من نسك مهزولة ومن اشترى هديه سمينا
فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد اجزأ عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه وروى موسى بن
القاسم عن سيف بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده
سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأه عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لا
لم يجز عنه ومن اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان
يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة وحد الهزال الذي لا
يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتها شيء من الشحم روى ذلك محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز قال حججت
باهلي سنة فعزت الاضاحي ان لا يكون على كليتها شيء من الشحم روى ذلك محمد بن فانطلقت فاشتريت شاتين
بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتهما
شيء من الشحم اجزأت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر البغدادي عن احمد بن يحيى المقرئ عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل
عن ابي اسحاق عن شريح بن هاني عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا
عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وعنه عن غياث بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضحي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا

بالجرباء ولا بالجذاء ولا بالعضباء المكسورة القرن والجذاء المقطوعة الاذن واذا كان القرن الداخل صحيحا
فلا بأس بالتضحية وان كان ما ظهر منه مقطوعا او مكسورا روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابي ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن
الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر باسناده له عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة
فقال ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس ومن اشترى هديه ثم وجد عيبا فانه لا يجزي عنه روى ذلك
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه
قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد
به عيبا فانه قد اجزأ عنه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تم ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به
عيب عور او غيره فقال ان كان قد نقد ثمنه رده واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم ان به عيبا
ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يسترد الثمن ويشتري بدله فلا تنافي
بين هذين الخبرين والنحر لا يجوز الا بمنى اذا كان في الحج او في كفارة في احرام الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم
ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي
الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومنى كله منحر وافضله المسجد روى ذلك موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كله منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن اشترى
هديه فهلك فان كان تطوعا فقد اجزأ عنه وان كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان يأكل
منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان
كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا
وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان
يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
محمد بن حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه
فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره
ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد او نذر فعطب

فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا الخبر بمناف لما قدمناه من انه عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل الكسر او مرض او ما اشبه ذلك والحال ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقات عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزا عنه ويحتمل ان يكون المراد من لا يقدر على البدل لان من هذا حاله فهو معذور فاما مع التمكن فلا بد له من البدل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ۞ واذا اصاب الهدي كسر فلا باس ببيعه الا ان يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر وقال الرجل اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر ويوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ۞ واذا سرق الهدي من موضع حريز فقد اجزا عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل روى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزات عنه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ۞ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم عن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي في شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله واسئله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحي بمنى شاة افضل من شاتك ۞ موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله ۞ واذا عطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فلينحره ويكتب كتابا وليضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة ۞ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة ۞ واذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول جاز له

بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ايضا ۞ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر ذبح الاول معه وهذا انما يجب ذبح الاول اذا ذبح الاخير ان كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبحها ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ۞ ومن ضل عنه هديه فوجده غيره وذبحه عنه فان ذبحه بمنى اجزا عنه وان ذبحه بغيرها لم يجز عنه ۞ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه ۞ ومن اشترى هديا فذبحه فمر به رجل فعرفه فقال هذا هدي قد ضل مني واقام بذلك شاهدين فان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما ۞ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره فمر بها رجل فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت ۞ والهدي اذا نتجت فحكم ولدها حكمها في انه يجب نحرهما جميعا ولا باس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها ۞ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها واذا اراد ان ينحر بدنته نحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ۞ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة قال تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ومن اراد الذبح والنحر

فليذبح عنده ذبحه بها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وصفوان
وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عم اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحرها او اذبحه وقل وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين
ولا تنخعها حتى تموت واذا نسي الانسان اسم الله تعالى على ذبيحته فلا باس به وليسم عند الاكل روى احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على
ما تاكل ومن اخطا في الذبيحة فذكر غير صاحبها بالنية ٥ روى سعد بن عبد الله عن ابي قتادة عن محمد بن
حفص القمي عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الضحية
يخطي بها الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وينبغي ان يبدا
بمنى بالذبح قبل الحلق ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن
جميل عن ابي عبد الله عم قال تبدا بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان فعل خلاف ذلك
ناسيا فلا شيء عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا
شيئا كان ينبغي لهم ان يوخروه الا قدموه فقال لا حرج ٥ ومن السنة ان ياكل الانسان من هديه ويطعم القانع و
المعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ٥ روى محمد بن موسى بن القسم عن
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا
القانع والبائس الفقير وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا
عنهم من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه واله امر ان يوخذ من كل بدنة
بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله فطبخت فاكل هو وعلي عليهما السلم وحسوا من المرق وقد كان النبي صلى الله عليه واله اشركه في
هديه وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عم ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي
فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا
فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي
له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك ٥ روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن
الهدي ما ياكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما ياكل من هديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عم قال رايت ابا الحسن الاول عم دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها
فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا وكلوا فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا

والهدى

والهدى اذا كان مضمونا فانه لا يجوز اكله وقد مضى ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا
فليس عليه شيء قلت اياكل منه قال ياكل منه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عم عن فداء الصيد ياكل منه من لحمه فقال لا ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء روى محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الهدي ما ياكل منه اشيء يهديه
في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل ومما رواه سعد
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال يوكل من الهدي
كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عم قال سالت
ابا عبد الله عم عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يوكل منها قال نعم يوكل من كل البدن ليس في هذه
الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزمه ضمانها قد ادوها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه ان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا باس باكل لحوم الاضاحي
بعد الثلثة ايام وادخارها وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل عن عثمان عن ابي الزبير عن جابر
بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه واله ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد
ونهدي الى اهالينا وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عم وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها قال كلوا من لحومها بعد ذلك وادخروا والذي رواه موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان تحبس
لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس ينافي الخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع
الخبر وان النبي صلى الله عليه واله نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فسمعه محمد بن مسلم وروى ابو الصباح
ولو لم يكن كذلك لكان محمولا على ان الاولى ان لا تفعل بعد الثلثة الايام وان ما يبقى الافضل يتصدق به ولا
يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى روى فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن اللحم ايخرج من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عم لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلم
قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل بمنى ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس
فلا باس باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما يضحيه الانسان وانما يشتريه اذا لم يكن في طعامهم

حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجه ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم عم قال سمعته يقول لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوّده وقال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوّده ۵ وكذلك لا ينبغي ان يأخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها ۵ وعنه روى عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عم اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق ۵ وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة ومعاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الاهاب قال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله صلعم ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سألته عن الهدي ايخرج شيء منه عن الحرم فقال بالجلود والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم ۵ فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اباحته ۵ ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه عم لمن يتصدق بثمنه ۵ والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن جلود الاضاحي هل تصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا تصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ۵ وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد الثمن فانه يخلف الثمن عند من يشتري هديه فيذبح عنه ۵ وذكرنا حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار ۵ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن ورقا ۵ وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له منها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقا ۵ وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ۵ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عم ان عليا عم كان يقول من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له ۵ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يقول من فاته الصيام الثلثة الايام التي في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له فهذان

الخبران

الخبران شاذان مخالفين لساير الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث لا ينطرق يقطع العذر ۵ ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد عم ذلك وانما قد سمعاه من غيره ممن ينتسب الى عترة اهل البيت عليهم السلم لانه قد روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسباه اليه وهما ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة المروية عنه قد عارضت هذين الخبرين وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينها لكان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عن ابيه عليهما السلم لان لروايته عم مزية ظاهرة على رواية غيره من العصمة ونزاهته وبرائته من الاوهام ۵ وروى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عم قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاءه عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عباد اي ايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصباء ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله يقول فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عم يقول ذو الحجة كلها من اشهر الحج ۵ ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز له ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلاثة ايام متتابعات ۵ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر ۵ وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر ان اليومين اللذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا تفيد اليومين والذي رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية وبعده ايام التشريق فلا يصوم الا متتابعة ۵ روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا يصوم الثلاثة ايام متفرقة ۵ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عم عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية وخرج الى عرفات قال يصوم الثلاثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة

وبعده بيومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا ان الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قال قلت قول
الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله عم ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول قال علي عم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة
يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع وأما صوم السبعة الايام فصاحبها فيها
بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عم اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت
في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ومن فاته صوم هذه الثلاثة الايام بمكة لعائق
يعوق او نسيان فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك روى
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال حدثنا عبد صالح عم قال سألته عن المتمتع ليس له اضحية
وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن
عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم
يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه في الخبر عن ابي
عبد الله المقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى ابانة جواز
صوم هذه الايام في السفر بدلا على من تمتع منه ولم يجز الصوم في السفر والذي يؤكد على ما ذكرناه من انه اراد
التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام بمكة صام في الطريق
او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلثة
الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر
فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد عم لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل يعتقد انه مخير في
صومها في السفر وصومها اذا رجع الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عم عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث
بدم فمحمول على من لم يكن متمكنا من الهدي ولا من ثمنه ومتى لم يصم بمكة او في الطريق وهو في بلده فتمكن من ثمن
الهدي فان يبعث به ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في
بلده حسبما قدمناه والاصل في صوم الثلاثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم
عرفة ومن لم يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة في انه اذا قدم في اول الشهر جاز له ان يصوم

في اول العشر والعمل على ما ذكرناه اولا وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن
عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة
الايام في اول العشر فلا بأس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح وان يبلغ الهدي
محله وهو ان يشتريه فيجعله في رحله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق
فاحلق وروى موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي ويحلق راسه ويزور متى شاء والذي رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عم جعلت
فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه
طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان
يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فليس ينافي ما
ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال
النسيان والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم
النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال لا حرج وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
حلق راسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا
ينحره الا بمنى يوم النحر وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره اذا قدم في العشر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عم اذا دخل بهديه في العشر فان كان قد اشعره
او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر وروى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل بهديه
في العشر فان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فينحره بمكة اذا قدم في العشر
ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله
روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون
عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله
ومن الصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام وروى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا واحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا
كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل بها ولم يكن له غيرها
فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن





عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج في عيبته ثياب له ايبيع من
ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا ۝ والهدي يجزي عن الفرض
وعن الاضحية على طريق التطوع ۝ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال يجزيه في الاضحية هديه والعلة في اشعار البدنة والتقليد ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عم انه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما
النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا
يستطيع الشيطان ان يتسنمها ۝ ويجوز في الاضحية اذا عزت ان يتصدق بثمنها ۝ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
مهزيار عن علي عن ابن العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي
فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عم
فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا
بمثل ثلثه ۝ ومن جعل على نفسه لله تعالى ان ينحر بدنة وان كان قد سمى الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك
حيث شاء وان لم يكن سمى موضعا فلينحرها بفناء الكعبة بمكة ۝ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن محمد الازرق الصائغ قال سالت ابا الحسن عم عن رجل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي
عليه ان ينحرها [illegible] جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن ۝ ومن تمتع عن امه
واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء ۝ روى ذلك محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عم
في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل
بحجة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله وليحلق راسه بعد الذبح وليقل الى اخر الباب ۝ يدل
على انه ينبغي ان يبدا بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عم قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ۝ ومن ترك الحلق
عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء وليقصر ثم يعيد الطواف و
السعي ۝ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت
قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة ۝ وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن محمد بن حمران
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان
رسول الله صلعم واله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق
فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج ۝ و
الذي يدل على ضد ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه

الحسين

